الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الفلسفة

مذكـرة تخـــرج لنيل شهادة الماسـتر تخصـص فلسفـة تطبيقـية

فلسفـــة حقـــوق الإنســـان بيـن الكونيـة والخصوصيـــة

من إعداد الطالبة:

زايدي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

المشرف	الرئيس	المناقش
د. بلواهم عبد الحليم	د. حاج علي كمال	د. كحول سعودي

السنة الجامعية: 1439 – 1440هـ/2018 – 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

إلى كل من علمني حرفا، وتمنى لي النجاح

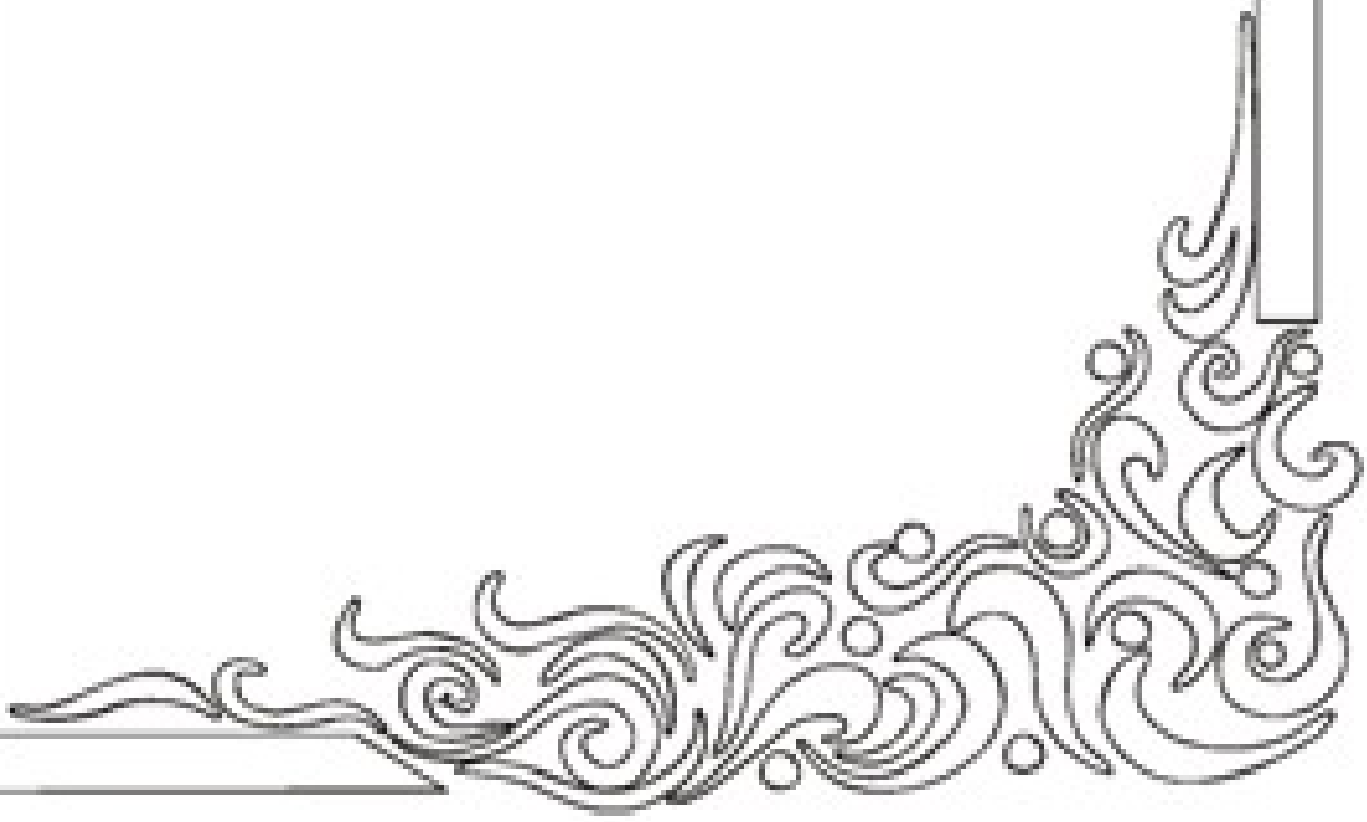

إهداء

إلى كل من يحبني

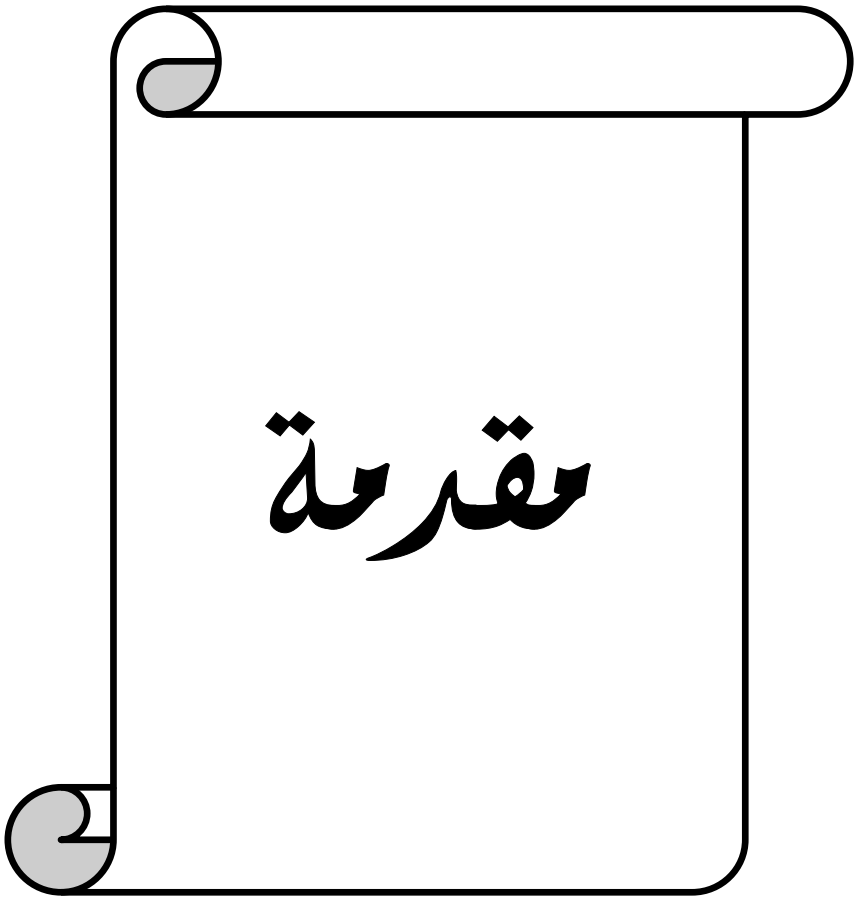
مقدمة

مقدمة

شكلت فلسفة التنوير بداية الاهتمام بحقوق الإنسان، إلى جانب الإنسان نفسه.حيث كانت الحرية مطلبا أساسيا في ظل التعصب الديني المتمثل في سلطة الكنيسة والتي بلغت أوجها خلال العصور الوسطى.

هذه الحرية اقتضت أن يكون لكل فرد الحق في أفكاره واعتقاده، وهو ما دافع عنه فولتير عندما حرر مقالة في التسامح جراء حادثة إعدام جون كالاس، الذي أدانته المحكمة بقتل ابنه لمنعه من التحول إلى المذهب الكاثوليكي، وأعدم بعدما تعرض للتعذيب الشديد.

هذه الواقعة كانت بمثابة اللبنة الأولى لحظر التعذيب، وبداية الاعتراف بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ضمن الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها.

ولقد شكل التسامح محور حقوق الإنسان؛ لأنه يتيح للإنسان التمتع بحرياته الشخصية تفكيرا واعتقادا وممارسة بعيدا عن العنف والإكراه.

إلا أن حقوق الإنسان شهدت انتكاسة في ظل الدول الاستعمارية، وحربين عالميتين متتاليتين وما انجر على ذلك من كوارث إنسانية، واهانات كبيرة للكرامة البشرية. وتجاوزات مست النصوص الحقوقية، الأمر الذي جعل خطاب حقوق الإنسان يبتعد عن سياق الواقع المعاش.

لذلك ارتبطت الحقوق بنضال الإنسان وكفاحه في سبيل تحصيلها والتخلص من القمع والبؤس وتحقيق طموحه في حياة كريمة تحفظ إنسانيته وكرامته، ومنع تكرار تلك الفظائع في المستقبل.

وهنا تكمن المشكلة؛ حيث أن هذا النضال يترجم ظروفا وخصوصيات معينة تجعلنا ننظر إلى المنظومة الحقوقية ضمن كل مجتمع على حدا ونطبعها بطابع الخصوصية

لكن إذا سلمنا بأن هذا النضال ما هو إلا تحقيق الإنسان لإنسانيته من منطلق أن الإنسان هو إنسان في كل زمان ومكان، فإنه يتعين علينا النظر إلى المنظومة الحقوقية نظرة مجردة وكونية تتعالى على كل اختلاف وانتماء.

وبمقتضى ما سبق وقع اختيارنا على مسألة حقوق الإنسان كموضوع لبحثنا، وللمساهمة بقدر الإمكان في الإجابة على الإشكالية التالية: **هل ارتباط الحقوق بإنسانية الإنسان يؤسس لكونيتها؟ أم بارتباطها بتجربة الشعوب وما عايشته في سبيل تحصيلها يؤسس لخصوصيتها؟ وهل ما يكشفه لنا واقع حقوق الإنسان يجعلنا نأخذ كونيتها بسلبية ونعتبرها نموذجا استعماريا جديدا يفرض بالقوة؟أم**

يشجعنا على أخدها بإيجابية؟. وإلى أي حد يمكن التوفيق بينهما؟. ويتفرع عن هذا الإشكال جملة من التساؤلات الأساسية تتمثل فيما يلي: ما هو مفهوم حقوق الإنسان؟ كيف ظهر وتطور، ومن أين تستمد حقوق الإنسان مرجعياتها ومصادرها؟ وهل ما قدمه الإنسان لحقوقه تنظيرا وتقنينا يتم تفعيله على أرض الواقع؟

هل حقوق الإنسان ذات قيمة كونية في حد ذاتها تجعلها تتعالى على واقع الاختلاف والتمايز، أم أن الحفاظ على الهوية يقتضي أن يشرع كل مجتمع لنفسه وبنفسه وفقا لخصوصيته؟ثم ما مصير حقوق الإنسان في ظل ذلك؟

وعلى ضوء الأسئلة السابقة قسمنا عناصر البحث إلى ثلاثة فصول بدءا **بمقدمة** حاولنا من خلالها رسم معالم الموضوع وتبيان أهميته وأسباب اختياره وأهدافه، واحتوت كذلك تقديم الإشكالية الأساسية وفروعها والتطرق لصعوبات الدراسة، وتوضيح المنهج المتبع فيها ،وعرض الهيكل العام للبحث. ولقد اشتمل كل فصل على تمهيد وثلاثة مباحث واستنتاج.

يتناول **الفصل الأول** مسألة التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان حيث تم التطرق في المبحث الأول لمفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا وعلاقة خطاب حقوق الإنسان بالفلسفة وفي المبحث الثاني قمنا بتتبع ظهور وتطور فكرة حقوق الإنسان بدءا بالحضارات القديمة (اليونانية والرومانية) ثم خلال العصر الوسيط (المسيحية" ***توما الإكويني***". الإسلام الفلسفة الإسلامية ***"الفارابي"***، ***"ابن رشد"***) ثم في العصر الحديث (**"هوبز"**، **"لوك"**، **"مونتسكيو"**، **"روسو"**) تم مرحلة التأطير الإعلاني والدستوري وصولا إلى مرحلة التنظيم الدولي. وخصص المبحث الثالث للحديث عن المصدر الذي تنبع منه حقوق الإنسان

وبما أن البحث الفلسفي يقتضي رصد العلاقة بين القول والفعل فقد خصص **الفصل الثاني** للحديث عن حقوق الإنسان بين التنظير والواقع، حيث حاولنا في المبحث الأول تسليط الضوء على أهم النصوص الحقوقية ودور مؤسسات المجتمع المدني في مسار حقوق الإنسان وهو ما يدل على الاهتمام بالمسألة تنظيرا وتقنينا. وفي مقابل ذلك حاولنا في المبحث الثاني الإطلاع على واقع حقوق الإنسان ورصد بعض التجاوزات والظواهر كظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع. واقع الأقليات ،ونشاط المجتمع المدني. واقع الحقوق في الوطن العربي والحاجة إلى الديموقراطية وواقعها (***"برهان غليون"***). وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى طبيعة العلاقة بين التنظير لحقوق الإنسان وما هو كائن على أرض الواقع

وبناءا على ما توصلنا إليه خصصنا **الفصل الثالث** للحديث عن مسألة الكونية والخصوصية فتحدثنا في المبحث الأول عن الطابع الكوني لحقوق الإنسان من حيث تعريف كونية حقوق الإنسان واستخراج لغة الخطاب الكوني وفلسفته من بعض النصوص الحقوقية، كما أشرنا إلى المقومات التي تستمد منها مبادئ الكونية.وفي مقابل ذلك تناولنا في المبحث الثاني خصوصية حقوق الإنسان من حيث تعريفها والإشارة إلى وجود اختلاف بين التصورات والرؤى لهده الحقوق **(التصور الإسلامي والتصور الغربي)**، والكشف عن أوجه التعارض بين الكونية والخصوصية. وخصصنا المبحث الثالث للحديث عن مصير حقوق الإنسان،من حيث اعتبار الكونية أداة استعمارية جديدة وتطرقنا إلى موقف" ***طه عبد الرحمان***" منها، ومصيرها كذلك من حيث اعتبار الخصوصية ما هي إلا تبرير للتجاوزات والانتهاكات الداخلية، مع الإشارة إلى المشكلة التي تطرحها مبادئ الكونية والخصوصية فيما يخص التربية. وأشرنا إلى مصير الحقوق كذلك ضمن كونية إنسانية ثرية قوامها احترام التنوع والاختلاف مع الإشارة إلى فكرة الكونية عند ***إيمانويل كانط*** وعالمية حقوق الإنسان عند "***محمد عابد الجابري***"، كما أشرنا كذلك إلى موقف ***تاصيف نصار*** من الإبداع الفلسفي العربي في ظلها.

وفي **الخاتمة** عرضنا نتائج الدراسة كأجوبة على تلك الأسئلة التي انطلقنا منها في مقدمتنا ثم وثقناها بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها، ومن بين المصادر: محمد عابد الجابري الديموقراطية وحقوق الإنسان،نعوم تشو مسكي الهيمنة أو البقاء السعي الأمريكي إلى السيطرة على العالم ومن بين المراجع: أنسام عامر السوداني فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو،خضر خضر مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.وأضفنا ملحقا عرفنا فيه بأهم الشخصيات التي تحدثنا طيلة البحث.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي النقدي بالإضافة إلى المنهج المقارن متى ألحت الضرورة المنهجية لتبيين الفرو قات بين مختلف الآراء والمقاربات

ولن أسترسل طويلا في ذكر صعوبات الدراسة باستثناء الإشارة إلى الوقت الذي يداهم الإنسان دون أن يشعر به.

الفصل الأول :

التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان

المبحث الثاني : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

المبحث الثالث : مصدر حقوق الإنسان

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان

تمهيد

يعد مصطلح حقوق الإنسان واسع الانتشار، كثير التوظيف، ومحورا لدراسات إنسانية شتى وموضوعا للتفاعل بين مختلف المفكرين والفلاسفة وللتواصل بين مختلف الشعوب والثقافات والحضارات وهو ما جعله جزءا لا يتجزأ من الوعي المعاصر.

ولقد ظهرت العديد من المنطلقات الفكرية التي حاولت رسم معالم واضحة لهذا المصطلح.

فما هو مفهوم حقوق الإنسان؟

أولا:مفهوم حقوق الإنسان

أ/ مفهوم الحق لغة: يعرف الحق لغة بأنه: "**الثابت الذي لا يسوغ إنكاره واليقين بعد الشك والواجب والعدل والأمر المقضي والمال والملك وصدق الحديث**"[1].

فالحق يقوم على مبدأ الثبات وهو بحاجة إليه لتحقيق الاستقرار وفي غياب هذا الثبات يكون هشا معرضا للانتهاك. واليقين بمعنى إذا حق كان على يقين، والعدل بمعنى المساواة. أما قولنا حق له أي وجب له، والحق هو ضد الباطل.

ويعرف الحق في لسان العرب لابن منظور بأنه:"**نقيض الباطل وحق الأمر أي صار حقا وتبث ووجب وجوبا، وحق الأمر حقيقة كان منه على يقين**"[2]؛ بمعنى أنه إذا ثبت الشيء حق؛ أي الثبوتية والوجوب وهو عكس الباطل.

ونجده أيضا معرفا في المعجم الوجيز:"**الحق الثابت بلا شك، والحق النصيب الواجب للفرد أو للجماعة، أو هو الشيء الثابت الذي لا يقبل التحول**"[3].

فهو مطلق لا يتغير ونصيب واجب للإنسان بصفة عامة سواء كان فردا أو في إطار الجماعة،أي أصبح من الواجب إعطاءه كذا. والحق كذلك اسم من أسماء الله الحسنى مناط التوحيد والتعظيم. "**وهو حق بكذا جدير به. والنصيب الواجب للفرد أو للجماعة.ج حقوق وحقاق**"[4].

---

(1) جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، ج1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د ط، 1982، ص482.

(2) أحمد محمد بكر موسى، الأبعاد الإعتقادية لحقوق الإنسان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2014، ص211

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) لجنة من الأساتذة، إشراف صلاح الدين الهلال، المعجم الوسيط المدرسي قاموس عربي عربي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2007، ص371.

ب/تعريف حقوق الإنسان اصطلاحا: لم يتفق جميع الفلاسفة والمفكرين ورجال القانون والسياسة على تعريف موحد لمفهوم حقوق الإنسان، لذلك نجد العديد من التعاريف نذكر من بينها: "**الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، التي لا يتسنى بغيرها أن نحيا حياة البشر**"[1].

بمعنى أن الحقوق هي أصل ثابت في طبيعة الإنسان،وفي غيابها لا يمكنه أن يعيش حياة إنسانية، وبالتالي لا يمكنه التخلي عنها.فهي حقوق يستحقها لأنه إنسان، وهي التي تطبع الحياة بطابع الإنسانية.

وتعرف أيضا حقوق الإنسان بأنها:"**ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية، نابعة من طبيعة الإنسان،فلا يكون له وجود دون استعمالها، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها**"؛ فهي حقوق ممكنة وليست مستحيلة،مرتبطة بالغائية،وبما أنها نابعة من طبيعة الإنسان مند وجوده بصفته كائنا بشريا في كل زمان ومكان فإنه يستمد قدر نفسه وقيمته وكرامته منها.وبعبارة أخرى فإن الحياة الإنسانية الكريمة مكفولة له في ظل احترام حقوقه.

وتأخذ أيضا الحقوق معنى مطالب صاحبها ذات الطابع الإلزامي لجميع الناس على قدم المساواة دون تمييز حيث تتخذ طابع الشمول والعمومية. فلا تقتصر على فئة دون أخرى، كما أنها تتجاوز حدود المكان والزمان، وهو ما يضفي الصبغة الأخلاقية على العلاقات الاجتماعية، فتعرف على هذا النحو بـ "**وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر،دونما تمييز**"[2].

ويمكن أيضا اعتبار الحق بمثابة امتياز لصاحبه، هذا الأخير يصبح مستفيدا منه. أي أنها "**مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد**"[3].

ويمكن تعريف الحقوق بصورة أدق بكونها حقوق ثابتة يمتلكها ببساطة لأنه إنسان، وبما أنها تنبع من إنسانيته فإن ذلك يجعلها لا تتحدد حسب اللون أو العرق أو المعتقد وغيرها من الأمور التي تجعلها مقتصرة على فرد أو فئة دون أخرى "**فحقوق الإنسان هي التي تؤول إلى الفرد لكونه إنسانا بغض النظر عن قومه وعرقه ولغته ودينه وخلافه**"[4].

---

(1) نادر زايد الخطيب، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ط1، 2005، ص17

(2) المرجع نفسه، ص18.

(3) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2004، ص16

(4) أحمد محمد بكر موسى، الأبعاد الإعتقادية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12

وفي سياق تعريف حقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى نظريتين هما: النظرية الإرادية أو الشخصية التي يمثلها "**سافيني**"، والنظرية الموضوعية التي يمثلها "**إهرنج**" الذي عارض النظرية الأولى في تعريفه للحق بناءا على أرضية موضوعية،في حين أن الأولى شخصية بمعنى أنها انطلقت في تعريفها للحق من صاحبه

النظرية الشخصية أو المذهب الإرادي

تعرف الحق بأنه "**قدرة أو سلطة الإرادة**"[1].

ويتمحور هذا التعريف حول مبدأ سلطة إرادة الشخص (الجانب الذاتي) التي ينشأ منها حقه أي الشخص صاحب الحق وبعبارة أخرى المريد أي الذي يريد هذا الحق.

إلاّ أن النظرة النقدية تبين لنا أنه قد تغيب الإرادة ويحضر الحق. مثال ذلك الصغير دون السن القانوني والمجنون، الجنين. حيث يتمتع هؤلاء بحقوقهم كما هو الحال بالنسبة لمالك الإرادة. لينتفي بذلك شرط الإرادة للتمتع بالحقوق.

المذهب الموضوعي

"**الحق عنده مصلحة يحميها القانون**"[2].

حيث نلاحظ أن الحق هنا ارتبط بالمصلحة والقانون ؛ففي إطار العلاقات الاجتماعية يصبح حق الإنسان هو مصلحته والتي يكفلها له القانون ،فإذا مارس الإنسان حقوقه وطالب بها فإنه يرمي لتحقيق منافعه أي حضور الغائية.

إلا أننا نلاحظ أن التعريف بناءا على الغائية ليس تعريفا جوهريا للحق. أي أن ربط الحق بالمصلحة لا يصلح لتعريف الحق في ذاته.

ثانيا:الفلسفة وحقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان موضوعا تتجاذبه العديد من الدراسات من مختلف التخصصات مما يدل على الاهتمام المتزايد بهذه المسألة. إلاّ أن ما يهم في هذا المقام هو علاقة الخطاب الحقوقي بالفلسفة.

وبالتالي ما هي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والفلسفة؟

(1) محمد الشرفي المزغني ومالك الغزواني، أحكام القانون نظرية الحق أصحاب الحق إثباث الحق، دار الجنوب للنشر، دب، ط2، 2017، ص27.

(2) المرجع نفسه، ص29

تحتوي حقوق الإنسان في طياتها تلك الأسئلة والتصورات الفلسفية، وهو ما يجعل من الفلسفة الأرضية التي تقوم عليها مسألة حقوق الإنسان، وبعبارة أخرى الفلسفة هي أصلها وأساسها. "**فظهور إشكالية حقوق الإنسان لا ينفصل عن نظرية الحق**"[1].

وهذا يعني أن حقوق الإنسان بحاجة إلى الفلسفة، وما تقدمه في هذا المجال وما تضفيه من طابع عقلاني على هذه المسألة.

كما يمكن تشبيه العلاقة بينهما بالعلاقة بين الجسد والروح، أما روح حقوق الإنسان فهي الفلسفة والتي بدورها تنقسم إلى القانون الطبيعي والنزعة الإنسانية والعقد الاجتماعي. أما جسد حقوق الإنسان فيتمثل في المواثيق والإعلانات السّاعية إلى بلورة حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى فإن "**روح حقوق الإنسان هي فلسفة حقوق الإنسان، وتلك الفلسفة ذات ثلاث شعب القانون الطبيعي، النزعة الإنسانية والعقد الاجتماعي، وجسد حقوق الإنسان هو مواثيق حقوق الإنسان وإعلاناتها ومعاهداتها واتفاقياتها**"

القانون الطبيعي: يعد القانون الطبيعي من صنع الطبيعة، وبما أنه من صنع الطبيعة فإنه يشكل قاعدة عامة عليا مطلقة مستقلة شاملة ومنطقية لا تزول وهو أسبق من كل تشريع وتقنين وضعي إنساني ويعرفه "**هوغوغروتيوس**" في كتابه عن قانون الحرب والسلم بكونه "**يأتي فوق كل الحكومات التي ابتكرها الإنسان، ويستخدم كمقياس يحكم به على كل القوانين وممارسات كل نظام،و يقدم لجميع البشر حقوقا معينة للحماية والمعاملة المتساوية دون النظر إلى أي وضع ديني أو مدني**"[2].

النزعة الإنسانية هي: "**تسق يعلن حرية الفرد، وأنه سيد نفسه يبني مصيره بيديه، ويعارض القهر البدني والديني، ويدافع عن حق الإنسان في التمتع بالحياة**"[3].

يحيل مفهوم النزعة الإنسانية فلسفيا إلى الذات الإنسانية ووجودها، وهذا يدل أنها من أكثر المفاهيم إعلاء لشأن الإنسان وقيمته، لتكون بذلك فلسفة تتمركز حول الإنسان وإنسانيته، وتوسع من دائرة اهتمامها به لتشمل حقوقه وتسعى بذلك لتكريس مبدأ احترامها وبلورتها.

(1) مصطفى كيحل، المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان، (المستقبل العربي)، د ع، ص62

(2) بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى، تر. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 2002، ص32

(3) أحمد محمد بكر موسى، الأبعاد الإعتقادية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص19

العقد الاجتماعي: هو ذلك الاتفاق المبرم والذي تضمن التزامات،خرج بموجبه الإنسان من حالته الطبيعية إلى الحالة المدنية،وهو ما يجعل من الدولة ظاهرة إرادية فهو "**نظرية في نشوء الدولة والقانون ترد الاجتماع إلى اتفاق بين الأفراد يدخلونه بمحض إرادتهم**"[1].

وفي ظل الدولة المدنية، فقد تم التنازل عن الحقوق الطبيعية كاملة أو عن جزء منها من أجل التمتع بحقوق مدنية وضمانها،ولقد قدم فلاسفة العقد الاجتماعي تصوراتهم حول خروج الفرد من الحالة الطبيعية وما رافقه كذلك من انتقال حقوقه إلى هذا المجتمع الجديد. وعليه فإن "**نظرية العقد الاجتماعي تفسر مجموعة من حقوق الإنسان أبرزها الحقوق السياسية**"[2].

(1) عبد المنعم الحفنى، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2000، ص535

(2) أحمد محمد بكر موسى، الأبعاد الإعتقادية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص23

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان:

تمهيد:

تعد فكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة جديدة، فهي قديمة لارتباطها بالدرجة الأولى بإنسانية الإنسان وكينونته وكرامته وقدسية حياته. لأنه يمتلك حقوقا لصيقة به بغض النظر عن انتمائه الإثني أو الديني أو القومي وحتى جنسه. وهي قديمة أيضا لامتداد جذور التفكير فيها والتصورات حولها إلى الحضارات القديمة. وهي جديدة لتجدد الحديث عنها باستمرار في جميع أنحاء العالم،لتخضع بدورها إلى التطور.

فكيف ظهر وتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ والحضارات؟

أولا:حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

بالعودة إلى الحضارة اليونانية نجد **قانون صولون** الذي أعطى الحق للشعب للمشاركة في السلطة التشريعية وحقهم في الحرية. إلا أن ذلك لم يشمل الجميع بل اقتصر على المواطنين اللاتينيين واستبعد بذلك الأجانب والعبيد، ليكون بذلك التمييز هو المبدأ السائد في مجال حقوق الإنسان "**إذ اقتصرت الحرية على المواطن اللاتيني دون سواه من الطبقات الأخرى من الأجانب والعبيد الذين تم استبعادهم**"[(1)].

أفلاطون: رسم "**أفلاطون**" صورة الدولة التي تسودها العدالة من منطلق تقسيمه للنفس إلى ثلاث مستويات لكل منها فضيلتها ؛"**فالحكمة فضيلة القوة العاقلة، والشجاعة فضيلة القوة الغضبية، والعفة فضيلة القوة الشهوانية**" فبالرغم من أن النفس البشرية واحدة إلا أنها تحتوي ثلاثة أبعاد بعد يتمركز حول الملذات والشهوات الحسية، وبعد آخر يتعلق بالجانب الانفعالي، وبعد يتعلق بالجانب العقلي، وهي متمايزة فيما بينها بحكم الطبيعة، وهو ما يترتب عنه"**طبقات السكان الثلاث: الحكام والمنفذين والمنتجين**"[(2)].

فالطبقة الأولى هي الطبقة الذهبية المتميزة بالعقل الذي يؤهلها للحكم وسياسة الدولة، أما الثانية فهي الطبقة الفضية والتي بمقتضى الجانب الانفعالي المتمثل في القوة الغضبية تدافع وتحمي الدولة،أما الطبقة الأخيرة فهي التي تتولى العمل والإنتاج. هذا الدور يجعلها في مرتبة العبيد في ظل النظرة اليونانية التي تعلي من شأن العقل والتجريد وتحقر العمل اليدوي والعمال، وهو ما يؤشر للتفاوت بين الأفراد والذي أرجعه إلى الطبيعة، ومنه التفاوت في الحقوق فمن غير المنطقي مثلا أن نساوي بين الحكام والعبيد في توزيع الحقوق فكل طبقة تأخذ حسب ما تستحقه وفي هذا قمة العدل."**فالعدالة عند أفلاطون لم تكن**

(1) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، دار الرافدين، بيروت، ط1، 2016، ص51.

(2) أفلاطون، جمهورية أفلاطون، تر. حنا خباز، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2016، ص122

تقتضي المساواة، لأنه من الممكن في اعتقاده أن يقع تفاوت في السلطة والحقوق دون أن يكون في ذلك ما ينافي العدالة"[1].

ولقد سعى أفلاطون للمحافظة على نظام المجتمع؛فمن قوى النفس تتحدد طبقة الفرد والتي بدورها تحدد وظيفته مما يجعل كل واحد في مكانه المناسب. وبالتالي فإن أي محاولة من الأفراد للتطلع لحقوق من هم أعلى منهم فإن ذلك يترتب عليه اختلال العدالة في حد ذاتها.

أرسطوطاليس: يرى "**أرسطو طاليس**" أن الطبيعة "**أرادت أن الكائن الكفء بخصائصه الجثمانية لتنفيذ الأوامر يطيع بوصفه عبدا** "[2].

بمعنى أن الرق هو نظام الطبيعة؛ فالطبيعة لم تساوي بين البشر وفرقت فيما بينهم وجعلتهم مختلفين بناءا على عدة خصائص، فمنهم من يولدون عبيدا فيكون دورهم العبودية وهو ما يليق بهم.

"**فالرق نظام طبيعي والقيام بالأعمال لا يليق بالرجل الحر**"[3].

فالسيد الحر لم يخلق للعمل إنما ليأمر. والعبد يطيع وينفد لأنه خلق لذلك.ويترتب عن ذلك أن عدالة توزيع الحقوق تقوم على هذا المبدأ أي الفوارق الطبيعية والاستحقاق ليأخذ بذلك الفرد "**حقه حسب مكانته الاجتماعية لأن المساواة عنده تقوم على فكرة أن الحقوق الطبيعية، وكلما ارتقى الإنسان في مركزه الاجتماعي حصل على أكبر قدر من المساواة**"[4].

وبالتالي فإن العبودية نظام واستعداد طبيعي يولد عليه بعض الناس، وعلى إثر ذلك يكون دورهم في الحياة الخضوع للأحرار والقيام بالأعمال التي يترفع عنها الأحرار، وبالتالي فهم أبعد كل البعد عن الشؤون السياسية ولا حق لهم في امتلاك شيء لأنهم ليسوا جديرين بذلك.

وعند البحث عن حقوق الإنسان عند كل من أفلاطون وأرسطو فإنها غير موجودة؛ لغياب المساواة كمبدأ إنساني من جهة، وسيادة الرق والعبودية كنظام طبيعي من جهة أخرى. هذا النظام الذي يملك فيه إنسان إنسانا آخر ويستعبده ويقرر بشأن حياته وأعماله. دون أن ننسى أن أفلاطون قد أسقط أهم الحقوق وهو الحق في الحياة عن ذلك الإنسان الذي لا تتوفر فيه معايير الانضمام إلى جمهوريته. "**إذ كانت**

---

(1) فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008، ص64

(2) أرسطوطاليس، السياسة، تر لطفي السيد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2006، ص64.

(3) محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، ج2، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، ط3، 1972، ص226.

(4) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، المرجع السابق، ص56

دعوته صريحة إلى ترك الضعفاء والمرضى يموتون،بل وإلى قتلهم وإجازة حق الحياة للأفراد السليمين صحيا لخدمة المجتمع"[1].

ولكون العبودية من أسوء ما عاشته الإنسانية، فإن **الرواقية** قد جاءت رافضة له مؤكدة على مبدأ الأخوة الإنسانية دون تمييز. "**فالرواقية دعت إلى فكرة الأخوة الإنسانية في العالم المشمولة بالعدل، ودعت إلى المساواة بين الأفراد رغم الاختلافات الموجودة بينهم**"[2].

هذه الأخوة التي دعت إليها الرواقية تكون في إطار المواطنة العالمية الجامعة لجميع البشر دون طبقية بعيدا عن الاستعباد بحكم القانون الطبيعي والعيش في وفاق مع الطبيعة.

ثانيا:حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

نجد الخطيب الرومان" **سيشرون**" الذي انطلق من القانون الطبيعي المنبثق من العناية الإلهية متخذا بذلك طابع القدسية باعتباره سماويا. ومنه طابع العمومية والشمول كذلك وعلى إثر ذلك يتساوى الناس من الناحية المعنوية أكثر منها سياسية، كالحق في الكرامة الإنسانية مثلا، فالمساواة عند سيشرون "**لا يقصد بها الديمقراطية السياسية إذ هي مساواة معنوية أكثر منها حقيقية لأن معناها أن لكل إنسان قدر محدد من الكرامة الإنسانية والاحترام بوصفه بشرا يملك العقل والطبيعة**"[3].

ويختلف سيشرون مع أفلاطون وأرسطو ويؤكد على عدم التمايز بين الناس ذلك لأن "**العقل واحد والقانون واحد والفضيلة واحدة والعدالة واحدة مادامت تستند إلى قانون واحد،كذلك فالطبيعة واحدة والإله واحد**"[4].

ثالثا:حقوق الإنسان في العصر الوسيط:

كما هو معروف في ظل العصر الوسيط دخلت أوروبا بما يسمى عصر الظلام حيث سيطرت الكنيسة على كل مظاهر الحياة بجميع أبعادها بما في ذلك حقوق الإنسان، إلا أن ذلك يدفعنا إلى التساؤل كيف تنتهك حقوق الإنسان في ظل وجود تعاليم دينية؟

(1) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، المرجع السابق، ص54.
(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص207.
(3) فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص80.
(4) المرجع نفسه، ص ص 81، 82.

لقد كانت هذه التعاليم خاضعة لهيمنة رجال الكنيسة والنبلاء، وبما أن هناك هيمنة وسيطرة، فهذا يعني غياب الحرية الفردية خاصة التفكير، والتاريخ حافل بالشواهد على مصير العلم والعلماء خلال تلك الحقبة.

ومادامت هناك هيمنة لفئة على أخرى فهذا يعني ضياع حقوق الناس في ظل الطبقية والعبودية. أما عن مصير حقوق المرأة فعقيدتهم في ذلك واضحة حيث يعدونها مسئولة عن الخطيئة وما يترتب عن ذلك من انتهاك حقوقها وخضوعها للرجل "**فقد عاش الفقراء باضطهاد الأغنياء وأصبحوا عبيدا على ضوء التقسيم الطبقي آنذاك.أما حقوق المرأة فكانت منتهكة بخضوعها للرجل ويعدونها المسئولة عن إخراج آدم من الجنة**"(1).

وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد من الفلاسفة ورجال الدين الذين عملوا على إصلاح الوضع القائم،ومن بينهم:

القديس "**توما الإكويني**": الذي نادى بحقوق الإنسان مقابل واجب الطاعة للحاكم الذي يستمد سلطته من الله.ويكون هذا الحاكم "**كغيره من أفراد الرعية يقوم بأعمال ترمي إلى إقرار المصلحة العامة. ويؤمن بأن هذا الحاكم يستمد سلطته من الله**"(2).

ليشير بدوره إلى فكرة القانون الطبيعي الإلهي.إلا أن هذه الطاعة ليست عمياء،إذ يقر بحقهم في رفض الظلم والثورة عليه. حيث "**يجعل للشعب حق مقاومة الحاكم الظالم، ويحق لهم نزع السلطة عن صاحبها حينما لا يقوم الأخير بوظيفته في خدمة الصالح**"(3).

ونلاحظ أنه قد أقر بحق الشعب في الاختيار والرفض أي حرية الإرادة. وهي من الحقوق التي نلمسها فيما بعد عند فلاسفة العقد الاجتماعي.

رابعا:حقوق الإنسان في الفلسفة الإسلامية:

الديانة الإسلامية:

قبل عن حقوق الإنسان في الفلسفة الإسلامية، لابد من الإشارة إليها في الإسلام والسنة النبوية من منطلق أن الإنسان خليفة الله في الأرض كرمه وفضله على سائر مخلوقاته. ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان، وعدت انتهاكها ذنب يعاقب عليه فاعله. والنصوص القرآنية والسنة النبوية

(1) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، المرجع السابق، ص65.

(2) المرجع نفسه، ص67.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حافلة الدلالة على ذلك. فإذا تحدثنا عن حق الإنسان في الحياة نجد قوله تعالى: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1].

فأن تحرم الإنسان من حقه في الحياة فإن ذلك يعادل قتل البشرية بأكملها.إلا في بعض الحالات الاستثنائية

بمعنى إلاّ بالحق.كما اهتم بالحرية ورفض الاسترقاق والعبودية، وحتى في موقف الإنسان اتجاه الإسلام في حد ذاته، فإنه حر في الاعتقاد. لقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[2].

ولعل أبلغ وأقوى تعبير عن الحرية هي تلك العبارة التي أطلقها أمير المؤمنين "**عمر بن الخطاب** **رضي الله** عنه مخاطبا "**عمر بن العاص**" **قائلا:متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**"[3].

السنة النبوية: نجد أن **الرسول صلى الله عليه وسلم** قد أبرم اتفاقية موثقة متكافئة مع الأنصار، لتنظيم العلاقات وضمان الحقوق والالتزامات فيما بينهم. وهي حقوق نجدها فيما بعد في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان. "**فهي نصت مند ألف وأربعمائة سنة على حرية الرأي والعقيدة وقدسية الحياة وحرمتها وحرمة المال وتحريم الجريمة**"[4].

ولقد دعا الإسلام كذلك إلى المساواة والعدل بين الناس لقوله تعالنا: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[5].

كما اهتم أيضا بحرمة الإنسان وكرامته لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[6].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 32.

(2) سورة الكهف، الآية: 29.

(3) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، المرجع السابق، ص 115.

(4) المرجع نفسه، ص118.

(5) سورة النساء، الآية: 58.

(6) سورة النور، الآية: 27.

وأيضا حقهم في التنقل والاسترزاق لقوله تعالى: ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾[1] وحقه في الزواج وتكوين أسرة لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[2].

وفي مجال العلاقات السياسية نجد حقه في الديمقراطية أو الشورى بالمصطلح الإسلامي لقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[3].

ناهيك عن الآيات الداعية إلى إعمال العقل والتدبر والاستنباط لينشأ بذلك حق الإنسان وحريته في الفكر والرأي والتعبير.

أما عن الملكية فهي مكفولة ومحمية، وكانت ضمن الوصايا التي أكد عليها "**الرسول صلى الله عليه وسلم**" في خطبة الوداع. وغيرها من الحقوق التي نص عليها الإسلام شملت الإنسان في مختلف أبعاده ومجالات حياته،مع تحريم المساس بها في إطار الجمع بين المصلحة الدنيوية والأخروية.

الفلسفة الإسلامية:

الفارابي: قدم الفارابي تصوره الأخلاقي للمدينة الفاضلة التي يتعاون أفرادها لبلوغ السعادة. وتقابلها مدن مضادة. يقول الفارابي: "**والمدينة الفاضلة تضادها المدينة الجاهلة، والمدينة الفاسقة والمدينة المبتذلة، والمدينة الضالة، ويضادها أيضا من أفراد الناس نوائب المدن**"[4].

فالمدينة الأولى جاهلة لأن أصحابها يغرقون في الشهوات والملذات الحسّية لجهلهم بما يوصلهم إلى السعادة الحقيقية، حيث تتعلق نفوسهم بكل ما هو مادي، ويقسمها إلى ستة مدن: الضرورية القائمة على ضروريات الحياة، والبّدالة التي يسعى أهلها لتحصيل الثروة، والخسّة والسقوط التي ينحدر أهلها ويسقطون في كل ما هو خسيس أي الملذات الحسية.أما مدينة الكرامة فيسعى أهلها لنيل الثناء والتكريم والمجد، وفي مدينة التغلب يسعى أهلها لقهر غيرهم .أما المدينة الجماعية (الديمقراطية) فتسودها الحرية التي يعمل فيها كل فرد كما يشاء، ومن المدن المضادة أيضا المدينة الفاسقة التي يعلم أهلها أراء أهل المدينة الفاضلة لكنهم لا يعملون به، وبالتالي فإنهم لا يطابقون بين ما يعرفونه وما يعملون به، خاصة وأنهم على

(1) سورة الجمعة، الآية: 10.

(2) سورة الأعراف، الآية: 189.

(3) سورة الشورى، الآية: 38.

(4) محمد آيت حمو، الدين والفلسفة في فلسفة الفارابي من التأسيس البرهاني للسياسة إلى التأسيس الحجاجي، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، 2011، ص192

دراية بكل ما هو فاضل ومع ذلك يتصرفون مثل أصحاب المدينة الجاهلة ،أما المدينة المبتذلة بمعنى تبدلت حيث كانت فاضلة ثم تغيرت للسيئ.

أما عن النوائب في المدينة الفاضلة فهو تشبيه لأولئك المنافقين والانتهازيين. وعليه فإن"**المدن الجاهلة والضالة إنما تحدث متى كانت الملة مبنية على بعض الآراء القديمة الفاسدة**"(1).

وهذا راجع إلى أن "**الأشياء الإنسانية التي إذا حصلت في الأمم وفي أهل المدن حصلت بها السعادة الدنيا في الحياة الأولى والسعادة القصوى في الحياة الآخرة أربعة أجناس الفضائل النظرية والفضائل الفكرية والفضائل الخلقية والصناعات العملية**"(2).

وعليه فإن المدن المضادة بعيدة عن الاعتقاد السليم في الله، وبالتالي فهي بعيدة عن السعادة.أما عن حقوق الإنسان في هذه المدن فقد "**كتب الفارابي الفيلسوف الإسلامي في القرن العاشر في كتابه آراء أهل المدينة الفاضلة عن رؤية لمجتمع أخلاقية ينعم فيه جميع الأفراد بالحقوق ويعيشون في محبة وإحسان مع جيرانهم**"(3).

فالناس يتمتعون بحقوقهم في ظل المدينة الفاضلة التي تسّودها القيم والفضائل الأخلاقية، والتي أينما وجدت كانت الحقوق مكفولة، في حين تنتهك وتغيب في المدن الأخرى إما لجهلهم أو لعدم عملهم بما يعلمونه عن ما هو فاضل أو لعدولهم عما كانوا عليه أو لضلالهم.

ونلاحظ أنه لا وجود لدور المواطن الفاعل في هذه المدينة الفاضلة، باعتبار أن الرئيس هو النبي، وهذا يعني أنه ملهم لاتصاله بالعقل الفعال، وعليه فإن دور الرعية هو الطاعة، وكما يقول الفارابي: "**فإذا اتبع أهل المدينة رئيسهم كان فيه صلاحهم ويكونون بذلك فضلاء وكانت مدينتهم فاضلة، أما إذا خالفوه فكان الهلاك لهم ولمدينتهم**"(4).

ابن رشد: أما عند" **ابن رشد**" فكما يحتاج الإنسان إلى التعاون مع غيره لتحقيق حاجاته المختلفة،فانه يحتاج كذلك إلى التنظيم السياسي لضبط حقوقه وواجباته بعيدا عن الظلم والتطرف. وهذا لا يتحقق إلا إذا

(1) الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، قدم له وعلق عليه ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، ط8، 1996، ص13.

(2) أبو نصر الفارابي، رسائل الفارابي، تحقيق فوزي الجبر، دار الينابع طباعة نشر توزيع، دمشق ط1، 2002، ص29.

(3) بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى، تر أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 2000، ص28.

(4) رجاء أحمد علي، الفلسفة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2012، ص104.

قام على أساس الفضائل بأنواعها نظرية، عملية، فنية، ليكون بذلك الإنسان اجتماعيا وسياسيا بطبعه على أساس من الفضيلة. هذه الأخيرة تأهله ليكون كامل الحقوق. وعليه فإن حقوق الإنسان عند" **ابن رشد**" مشروطة بالتربية الأخلاقية. وبعبارة أخرى فإن "**غاية الاجتماع المدني والسياسي هي أخلاقية وتربوية قبل أن تكون سياسية،بل إن الفرد لا يتأهل سياسيا لأن يكون مواطنا كامل الحقوق والواجبات حتى يتأهل تربويا وأخلاقيا**"(1).

وعليه فإنه لكي يتمتع الإنسان بحقوقه، بل وحتى يكون كفء لحصوله عليها وجديرا بها، لابّد من حضور التربية والأخلاق، ذلك لأن اجتماع الناس وعلاقاتهم السياسية والمدنية إنما ترمي لتحقيق أهداف أخلاقية تربوية بالدرجة الأولى ثم أهداف سياسية.

خامسا:حقوق الإنسان في العصر الحديث:

نشير هنا إلى مصير الحقوق الطبيعية في ظل العقد الاجتماعي ،حيث كان الناس يمتلكون حقوقا طبيعية في حالتهم الأولى، لكن فيما بعد اتفقوا على ضرورة الانتقال إلى مجتمع سياسي منظم، يحفظ حقوقهم ويؤمن لهم حياة مستقرة.

فنجد "**توماس هوبز**" الذي وصف الحالة الطبيعية للإنسان بحالة الفوضى والصراع وعداء الإنسان للإنسان.أي أن "**حالة الإنسان هي حرب الجميع ضد الجميع**"(2).

وفي ظل هذا الاضطراب والخوف تنتهك الحقوق لأن السّيطرة فيها للأقوى بحكم قانون الغاب.ومنه ضرورة الالتزام والتعاقد بأن تخضع الإرادات المنفردة لإرادة واحدة لم تكن طرفا في العقد سعيا لتحقيق السلام والأمن لهم أي أن: "**الحاكم ليس طرفا في العقد، والعقد المتفق عليه هو عقد يتنازل بموجبه الأفراد عن كل حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مقابل توفير الأمن لهم**"(3).

وبما أن حالة الطبيعة تتسم بطابع الوحشية ويكون الضعيف ضحيتها،ومادام الحاكم قادرا على توفير الأمن، فإن هذا يوحي بمعنى القوة وسيادتها في الدولة ويؤكد على ضرورتها لتوفير الحماية، ليجعل بذلك الحاكم ذو سلطة مطلقة،وبما أنها مطلقة فهذا يعني عدم قدرة هؤلاء على فسخ التعاقد فيما بعد أي

(1) مصطفى بن تمسك، إبن رشد السياسة والدين بين الفصل والوصل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ،ط1، 2015، ص191

(2) توماس هوبز، الليفياثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، تر: ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي، أبو ظبي، ط1، 2000، ص140

(3) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط2، 2004، ص70.

أن "**أي فسخ للاتفاقية غير جائز من جهة الحاكم المطلق،و بالتالي لا يستطيع أي فرد من أفراده، التحرر من الخضوع له**"(1).

فأين هي الحقوق في ظل هذا العقد بعدما تم التنازل عنها بموجبه؟ بما أنهم تنازلوا عنها وبما أن السلطة مطلقة، فإنهم غير قادرين على العدول عن قرارهم. وبالتالي فإن هذه الحقوق أصبحت تحت تصرف الحاكم يمنحها لهم ،ويضع القوانين ويعدّلها وفقا لهم حيث "**ينحدر من تأسيس الدولة هذا جميع حقوق وقدرات ذلك أو أولئك الدين منحوا السلطة المطلقة بموجب قبول الشعب مجتمعا**"(2).

جون لوك: فيعد فيلسوفا حسيا يرفض الأفكار المسبقة،و عليه يولد الإنسان صفحة بيضاء حرا متساويا مع غيره. ومن هنا فإن للجميع حقوقا طبيعية متساوية. وبالتالي فإن الفرد عند جون لوك "**يولد حرا متمتعا بكافة حقوق القوانين الطبيعية وامتيازاتها متساويا في ذلك مع غيره في أنحاء العالم، ولديه من القوة ما يكفل له المحافظة على ممتلكاته.حياته وحريته ومصيره**"(3).

والقانون السائد هو قانون الطبيعة وفي ظله ينعم الناس بالسلام والطمأنينة. وهذا هو وصف لوك للحالة الأولى السابقة عن نشأة الدولة. إذن ما الحاجة إلى هذا التعاقد ووجود الحاكم؟. تكمن المشكلة في الحالة الأولى لأنها لم تكن تتوفر على تلك المنظومة السياسية أي عنصر السيادة الذي يسّهر على حماية الحقوق وتنظيم الحياة بشكل أفضل، فالأفراد حسب جون لوك "**قد سلكوا طريق التعاقد لإقامة سلطة تحكمهم و تقيم العدل بينهم و تضع القواعد اللازمة للمحافظة على حقوق الأفراد**"(4).

وهو اتفاق بين طرفين يتنازل بموجبه الناس عن جزء فقط من حقوقهم بما يكفي لإقامة هذه السلطة التي تتولى حمايتهم من كل ما يهدد حقوقهم وأمنهم واستقرارهم.وبما أنه أبرم بين طرفين فهذا يعني أن السيادة ليست مطلقة. وبالتالي يمكن الثورة عليها، واستبدالها إذا تخلت عن واجباتها اتجاههم. "**فإذا أخل طرف بهذا التعاقد فإنه يصبح لاغيا، وينتج عن هذا أن الملك إذا أخل بتعهداته أو أهمل في مسؤولياته نحو الشعب أو تخطت سلطاته الحدود التي خولها له الأفراد وجب عزله**"(5).

---

(1) توماس هوبز، الليفياثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

(2) المصدر نفسه، ص182

(3) جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الإجتماعي لجان جاك روسو،تر محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د ب، د ط، د س، ص75

(4) فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص107.

(5) علي عبد المعطى محمد، تيارات فلسفية حديثة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1984، ص128

مونتسكيو: في بحثنا عن حقوق الإنسان عنده نجدها مكفولة في ظل دولة القانون من خلال تحولها من حقوق طبيعية إلى حقوق وضعية. وتأكيده على ضرورة فصل السلطات الثلاث لتجنب استبداد أي سلطة من السلطات "**التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإلا إذا ما تجمعت هذه السلطات كلها في إرادة واحدة، فردية أو جماعية،فإن مصير الحرية سيكون إلى التلاشي والزوال**"(1).

فلقيام العدالة وضمان الحقوق وتكريس الحرية وضمان عدم التعسف في استخدام السّلطة لابّد من ضرورة الفصل بين السلطات. واحدة تشرع والثانية تنفذ والأخيرة تفصل في المنازعات. ويرى مونتسكيو أن "**القانون يعبر عن علاقة قائمة بين حقائق موجودة في الواقع لذا كان أول قانون من قوانين الطبيعة هو قانون السلام والأمن**"(2).

أي أسبقية القانون الطبيعي عن القانون الوضعي،وبما أنه طبيعي فهو عام وشامل ينشر السلام والأمان بين الناس.

ويتسم الوضعي بالخصوصية لارتباطه بالعقل البشري في تفاعله مع محيطه الخارجي. وبارتباطه بالمحيط الخارجي والعلاقات الاجتماعية والسياسية. فهذا يعني أنه نسبي متغير.

ونلاحظ على هذه المبادئ التي أقرها مونتسكيو أنه قد كان لها صدى في الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان "**فالمادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان تقتضي بأن كل مجتمع لا تتأمن فيه ضمان حقوق الإنسان، ولا يتكرس فيه مبدأ فصل السلطات ليس له دستور**"(3).

جون جاك روسو: في وصفه للحياة الأولى التي كان يعيش الإنسان في ظلها قبل التعاقد، فإنه يرى بأنها قد كانت "**تسودها الحرية والمساواة. غير أن المساواة الطبيعية ما لبثت أن أخل بها بظهور الملكية الخاصة**"(4).

فالناس كانوا يعيشون حياة متساوية حرة وسعيدة ومطمئنة. إلاّ أن حبهم وسعيهم للتملك عكر صفو حياتهم مما دفعهم إلى التعاقد رغبة في حياة أفضل تحفظ حقوقهم وملكياتهم. وبعبارة أخرى حياة ذات طابع إنساني أخلاقي منظم.

(1) خضر خضر،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص79.
(2) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، المرجع السابق، ص126.
(3) فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص120.
(4) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، المرجع السابق، ص139.

ويتمثل مضمون العقد الاجتماعي عنده في أن "**يضع كل واحد منا شخصه وجميع قوته شركة تحت إرادة الإرادة العامة**"[1].

ويعني روسو بالإرادة العامة إرادات الشعب متحدة مما يؤدي إلى تكوينها ولتكون لها السّيادة والتي في جوهرها ما هي إلا سيادة الشعب. وبعبارة أخرى هذه الإرادة "**عبارة عن روح عامة تسري في الشعب وتنطوي على مجموع القيم والأخلاقيات والآمال السياسية التي يتشارك جميع أفراد الشعب في اعتناقها وتثبيتها**"[2].

وتبين لنا المقارنة فيما بينهم أن: حالة الطبيعة عند توماس هوبز يسُودها الاضطراب لسيادة قانون الغاب.أما عند جون لوك فهي هادئة مطمئنة في ظل سيادة القانون الطبيعي. أما عند روسو فقد بلغت ذروتها من السعادة.

وعن أطراف العقد فعند توماس هوبز الحاكم خارج عن هذا الاتفاق أي أنه ليس طرفا فيه. ليؤسس بذلك للسّيادة المطلقة، أما عند جون لوك فهو عقد مشترك. لتكون السيادة عند جون جاك روسو للإرادة العامة.

ويتمثل جوهر العقد في الحقوق التي تم التنازل عنها كليا عند هوبز. في حين نجده عند جون لوك تنازل عن جزء فقط من الحقوق مع الإبقاء على الحريات وجزء آخر من الحقوق. أما عند روسو فقد تنازل الناس عن حقوقهم وحرياتهم في سبيل إنشاء الإرادة العامة المعبرة بدورها عن المجموع.

سادسا:حقوق الإنسان في ظل التأطير الإعلاني والدستوري:

خلال هذه الحقبة انتقلت حقوق الإنسان إلى مجال التطبيق لتأخذ ذلك الطابع المتعلق بالنص القانوني والتدوين في دساتير تحفظها.

ومن أبرز ما ظهر خلال هذه الفترة الوثيقة الإنجليزية والدستور الأمريكي والفرنسي.

بريطانيا: نجد **الوثيقة الكبرى** أو **العهد الأعظم** التي كانت "**بمثابة اتفاق أو معاهدة بين الملك من جهة والنبلاء من جهة أخرى لتأمين مصالح النبلاء وامتيازاتهم**"[3].

وقد أصدرت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء على ظلم وطغيان الملك إلاّ أنها انعكست إيجابيا على باقي الشعب في استرجاع حقوقه المهضومة باعتبارها "**أول القوانين العامة في الدستور الإنجليزي وهو**

(1) جان جاك روسو، العقد الإجتماعي، تر عادل زعيتر،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، د ط، 2013، ص38

(2) محمد وقيع الله أحمد، مدخل إلى الفلسفة السياسية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2010، ص183

(3) أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، المرجع السابق، ص164

أول احتجاج في التاريخ ضد الحكم الفاسد المستبد،ويجد بحق حجر الزاوية في بناء الحرية الإنجليزية"[1].

ولتتوالى بعدها العديد من الوثائق والإعلانات والقوانين.

أمريكا : نجد مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية الناتجة عن قيام الثورة وتحقيق الاستقلال حيث "**قامت ولاية فرجينيا بإعداد وإعلان الحقوق الذي استقته من أفكار جورج ماسون القارئ النهم لنظريات لوك والمكافح الشديد ضد الرق، ولقد جاء في ذلك الإعلان مبدأ المساواة بين الناس**"[2].

ولقد جاء هذا الإعلان متوافقا مع ما يؤمن به ثواره، ونظرا لتأثرهم بجورج ماسون المتأثر بدوره بجون لوك، وتأكيدهم على المساواة فإن هذا يؤشر إلى أن الحق بديهي خاصة وأن الناس متساوين منذ الخلق.

ولقد تمت صياغته من طرف" **توماس جيفري سون**"،لتكون بذلك وثيقة رسمية تحمي الناس من كل ظلم وتسلط وتعطيهم الحق في الخروج عن السُّلطة واستبدادها.

ولقد اعتبر "**توماس جيفري سون**" أن "**قانون الحقوق هو ما يخول للناس ضد كل حكومة على ظهر الأرض**"[3].

وعليه فالقانون هو ضمان للحقوق وبه يواجه الناس تجاوزات السلطة في حقهم.ناهيك عن الحق في الحياة والحرية لتكون بذلك الدولة خادمة لحقوق شعبها

ثم نجد **الدستور الأمريكي وتعديلاته** حيث "**صدر الدستور الفيدرالي في 17 أيلول من عام 1787 وبدأ العمل به في الأول من كانون الثاني سنة 1789**"[4].

ومنذ ظهوره وهو يخضع للتعديلات، مما يدل على وجود رقابة وصرامة تمارس عليه. ومن بين طرأ عليه ما يعرف بتعديلات الفترة الأولى والتي جاء فيها التأكيد على "**ضمان الحقوق الشخصية والملكية الفردية**"[5].

وغيرها من التعديلات السّاعية لتنظيم الحقوق وتأطيرها في جو من المساواة بين المواطنين.

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص211.

(3) بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى، المرجع السابق، ص36.

(4) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.107.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فرنسا: كان من ثمار الثورة الفرنسية **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن،** الذي نادى بالحق في الحياة والحرية والمساواة والملكية وحقوق المواطن السياسية. وبعبارة أخرى "**تضمن مبادئ الحرية والمساواة وضمن حقوق الملكية الفردية وحماية الأرواح ومنع الظلم ومساهمة الشعب في تسيير شؤون البلاد السياسية**"(1).

ثم صدر هذا الإعلان في صيغة دستورية. هذا الأخير الذي تميز عن الإعلان بإضافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

سابعا:حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي:

خلال هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة التنظيم العالمي في صيغة معاهدات واتفاقيات، خاصة بعد الانتهاكات والتجاوزات المقترفة في حق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية. ومن ثم صار الحق بحاجة إلى حماية دولية فعالة لمنع الاعتداء عليه، باعتباره أحد شروط ومقومات تحقيق الأمن العالمي والتقدم والرقي الحضاري المنشود. فتكونت **عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة** التي كان من بين إعلاناتها ومواثيقها الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "**الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1948 والذي يختلف بشكل كبير عن ذلك الإعلان الصادر عام 1789، إنه يؤكد على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية**"(2).

إذ نجده يؤكد على الحقوق الإنسانية بما يحفظ للمواطن العيش بكرامة ،وفي ذلك أساس الحرية والعدالة والسلام الدولي. في إطار عالمي أي أنه موجه لكل إنسان مهما كان موقعه في هذا العالم بحماية وضمان القانون الدولي.لذلك نجده قد "**تضمن ثلاثين بندا،أكدت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لكل بني البشر بلا تمييز بين عنصر أو جنس أو دين أو هوية**"(3).

(1) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص213.

(2) M.lucient، l'héritage philosophique de la déclaraton des droits de l'homme et du citoyen de 1789 l'harmattan، paris، 2002، p18.

(3) غالب كجك، قلق الغرب قراءة نقدية لنظرية صدام الحضارات، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2005، ص335.

المبحث الثالث: مصدر حقوق الإنسان:

يقصد بمصدر حقوق الإنسان ذلك الأصل أو المنبع الذي تنشأ منه فكرة الحقوق. **هل هو مصدر طبيعي؟** لتكون بذلك حقوقا طبيعية. **أم هو مصدر وضعي؟** لتكون بذلك حقوقا وضعية من صنع الإنسان.

أولا:المصدر الطبيعي:

يؤسس هذا المصدر لفكرة الحقوق بمقتضى إنسانية الإنسان؛ فهي متماهية معه، ترتبط بوجوده ولا تنفصل عنه. وبارتباطها بالإنسانية فهذا يدّل على كونيتها وشموليتها وتساويها بين الجميع ،بعيدا عن كل السِّمات التي تميز كل فرد عن الآخر أو طبقة على أخرى.لتكون بذلك "**الحقوق الطبيعية ليست منة من أحد وإنما هي من خصائص الذات البشرية**"[1].

وبما أن الإنسان كائن عاقل، فإنه لكي يتعرف عليها فإنه يحتاج ببساطة إلى إعمال عقله،فالحق هنا يقوم على مبدأ البداهة والثبات، وهو بحاجة إليه لتحقيق استقراره.

وبعبارة أخرى فإن "**التعرف على هذه الحقوق لا يتطلب سوى إعمال العقل البشري لاكتشاف ضرورة التمتع بها، وباحترام هذه الحقوق يستقيم الوجود الإنساني، ودون ذلك يظهر الخلل وعدم الاتزان**"[2].

وبما أنها طبيعية فهي سابقة عن كل ما هو وضعي ،بل وتسمو وتعلو عليه. لأنه لا يمكن إنكارها أو تجاهلها أو انتهاكها.سواء تم الاعتراف بها من طرف السلطات أم لا؛فهي حقوق يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان دون حاجة إلى انتظار صدور وثيقة رسمية موقعة من هيئة رسمية تضمن وتقنن مجموعة من الحقوق.وكما يقول" **فايل**": "**الحق الطبيعي حقا غير مكتوب، وهو أرقى وأسمى من الحق المكتوب لأنه في غير حاجة إلى هذا الأخير لكي يكون معترفا به**"[3].

والحديث عن الحقوق الطبيعية يجرنا للحديث القانون الطبيعي الذي يكتسي طابع المطلقية والأسّبقية والشمولية والعمومية لكل البشر في أي زمان ومكان ،فهو "**قانون ثابت لحفظ حقوق الأفراد لا يتغير بتغير الزمان والمكان**"[4].

---

(1) خالد حامد، المجتمع المدني والسلطة والشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2018، ص27.

(2) نادر زايد الخطيب، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، المرجع السابق، ص 31.

(3) جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب، تونس، ط5، 2016، ص150.

(4) رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة، دار الفارابي، بيروت، ط1، 2003، ص28

والعلاقة بينهما تكمن في أن الحقوق الطبيعية مصدرها هذا القانون الطبيعي، فهو بمثابة مرجعيتها الأصلية العليا.

وعن علاقته بالقانون الإلهي و القانون الوضعي فهو يتميز عنهما باعتبار أن "**القانون الإلهي مصدره الوحي، أما القانون الطبيعي فمصدره العقل الإنساني فقط**"[1].

وهذا يعني أن ارتباط القانون بما هو إلهي فإن ذلك يجعل مصدره الوحي، وبخلاف ذلك يرتبط الطبيعي بالعقل البشري، وشتان بين الوحي القائم على الإيمان والعقل القائم على تلك الاستدلالات والمبّررات المنطقية العقلية. ليكون بذلك "**الحق الطبيعي قوانينه عالمية دائمة وغير قابلة للتغير**[2].

ثانيا:المصدر الوضعي:

يقصد بالمصدر الوضعي لحقوق الإنسان "**مجموع الحقوق المنصوصة في القوانين المكتوبة**"[3]. بمعنى أن مصدره سلطة المشّرع الذي يقوم بصياغة الحقوق في قوالب قانونية وتحديد مضمونها وحدود التمتع بها ووضع الضمانات لحمايتها، وهو ما يجعلها تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر.

ولقد أخذ الإنسان يشرع بنفسه لحقوقه بعيدا عن أي قوى خارقة ومتعالية عليه، لتكون بذلك حقوقا تلازمه باعتباره عضوا في مجتمع سياسي و بحكم علاقاته الاجتماعية. فتتخذ بذلك طابع إعلاني موثق ومقنن. فما هي دولة الحق والقانون إذن؟ .

إنها تلك الدولة التي تأخذ حقوق الإنسان على محمل الجّد فتضمنها و تحميها و تكفلها لجميع مواطنيها على قدم المساواة. في ظل ثلاث سلطات السُّلطة التشريعية والسُّلطة التنفيذية والسُّلطة القضائية. ومن الفلاسفة الذين أكدوا على أن الحقوق وضعية" **جيرمي بينتام**" الذي يرى أن "**من القوانين الحقيقية تأتي الحقوق الحقيقية،ولكن من القوانين الخيالية ومن قانون الطبيعة تأتي حقوق خيالية... والحقوق الطبيعية مجرد هراء**"[4].

ويترتب عن كلامه أنه لا وجود لحقوق وقوانين طبيعية. فقولنا بالحق الطبيعي والقانون الطبيعي عبارة عن هراء وكلام لا معنى له وكأننا لم نقل شيأ.

---

(1) المرجع نفسه، ص29

(2) Jean pierre scarano,dictionnaire d'histoire du droit et des institutions publiques, ellipses ,2002 p 1382

(3) جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، المرجع السابق، ص148

(4) بول جوردون لورين، نشأة و تطور حقوق الإنسان الدولية الروبة،المرجع السابق، ص41.

ومن جهة أخرى فإن وجود الإنسان ضمن مجتمع سياسي في إطار ديناميكية وتطورات يشهدها العالم فإنه قد اتسعت مجالات حقوق الإنسان. مما أدى إلى ظهور حقوق جديدة تعرف بحقوق الجيل الثالث لم تكن موجودة من قبل. أفرزتها طبيعة العصر ومتطلباته. مثال ذلك "**الحق في التضامن و الحق في بيئة نظيفة، و الحق في الثروة الموجودة في قاع البحار و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى**"(1).

ليكون بذلك القانون السَّائد هو القانون الوضعي كمجموعة "**القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتعمل السلطة على احترام تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها**"(2).

وهذا يعني أن هناك قاعدة عامة من حيث تطبيقها، وإذا حاد عليها الفرد، فإن ذلك يؤدي إلى تسليط عقوبات في حقه، وبما أن الإنسان كائن اجتماعي، فإن ذلك يتطلب وجود قانون ينظم ويضبط سلوكه ويحسم نزاعاته ويحدد ماله من وما عليه من واجبات.

ثالثا:العلاقة بين الحق الطبيعي والحق الوضعي:

يمكن استنتاج **العلاقة بين الحق الطبيعي و الحق الوضعي** بناءا على ما سبق ذكره فيكون بذلك المصدر الطبيعي هو المرجعية الأولى؛ لأن الطبيعة سابقة في نشأتها لنشأة الدولة ولكل ما هو وضعي. وما قدمه فلاسفة العقد الاجتماعي خير دليل على ذلك.

ومما لاشك فيه أن للإنسان حقوقا طبيعية في ظل الحياة الطبيعية التي كان يحييها. ومع تطور الحياة وتعقدها أحتاج الإنسان وحقوقه بل وحياته بأكملها إلى تنظيم .

ومن هنا يمكن القول بأن الحق الوضعي يستند إلى الحق الطبيعي، والقانون الوضعي معياره القانون الطبيعي. فهو "**المبدأ الأصلي لتنظيم الدولة و المثل الذي يترسمه المشرع و المرشد الذي يهدي القاضي و الضمانة الوطيدة للمواطنين** "(3).

وبما أنه معياره فهذا يعني أنه لا يتعارض معه؛ أي ضرورة وجود علاقة انسجام وتكامل بينهما. لأن مبادئه ثابتة و بديهية وصالحة لكل زمان ومكان. وفي هذا السياق يقول" **فكتور كوزان**": "**يقوم الحق**

(1) قدرى على عبد المجيد،الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2008، ص31.

(2) محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2002، ص ص 78.

(3) حسين محمد هند ونعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006، ص557.

الوضعي على الحق الطبيعي الذي هو بالنسبة إليه بمثابة الأساس والمعيار والحد... إن القانون الأعلى لكل قانون وضعي هو ألا يكون مناقضا للقانون الطبيعي"[1].

وعليه فإن العلاقة بين الحق الطبيعي والقانون الطبيعي والحق الوضعي والقانون الوضعي متكاملة وليست متناقضة؛ ذلك لأن كل ما هو طبيعي يعد حجر الأساس الذي يستند إليه الوضعي. كما أن صحة القانون الوضعي تتحدد بمدى ملائمته وعدم مناقضته للقانون الطبيعي ليكونا بذلك منسجمان.

استنتاج

بناءا على ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

يقوم الحق لغة على مبدأ الثبات وفي غيابه يكون حق المرء هشا معرضا للانتهاك. والحق هو نقيض الباطل، وهو نصيب واجب لكل إنسان وهو اسم من أسماء الله تعالى مناط التوحيد والتعظيم.

ليس هناك اتفاق حول تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان وبناءا على عدة تعريفات يمكن استنتاج تعريف إجرائي يتمثل في أن: حقوق الإنسان متأصلة في طبيعتنا البشرية نمتلكها ببساطة لمجرد كوننا بشر غيابها يتعذر علينا أن نحيا حياة بشرية لكونها تطبع حياتنا بطابع الإنسانية، ونستمد قدر أنفسنا وقيمتنا وكرامتنا منها، وبالتالي لا يمكننا التخلي والتنازل عنها.

- تتميز حقوق الإنسان بكونها: لصيقة بالإنسان، ذات طابع شمولي،ذات قوة إلزامية، متساوية. لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث. ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- حقوق الإنسان بحاجة إلى الفلسفة كقضية مطروحة على السّاحة الفكرية؛ لأن التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان يسبق كل تشريع وسياسة. ويمكن تشبيه العلاقة بينهما بالعلاقة بين الروح والجسد، تمثل الفلسفة.
- روح حقوق الإنسان والتي تنقسم إلى القانون الطبيعي والنزعة الإنسانية والعقد الاجتماعي. ويتمثل جسد حقوق الإنسان في مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات.
- يمكن اعتبار فكرة حقوق الإنسان من حيث ظهورها ونشأتها وتطورها قديمة جديدة؛ فهي قديمة لارتباطها بالدرجة الأولى بإنسانية الإنسان بالدرجة الأولى وبكرامته وقدسية حياته؛ وهي قديمة أيضا لامتداد جذور التفكير فيها والتصورات حولها إلى الحضارات القديمة.ففي الحضارة اليونانية نجد قانون

(1) جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، المرجع السابق،ص 149.

صولون الذي أقر بحق الشعب بالمشاركة في السلطة التشريعية، إلا أن ذلك لم يشمل الجميع بل اقتصر على المواطنين اللاتينيين.

- في بحثنا عن حقوق الإنسان عند كل من أفلاطون وأرسطو فإننا لا نجدها لغياب المساواة كمبدأ إنساني، وسيادة الرق والعبودية كنظام طبيعي.
- بما أن العبودية من أسوأ ما عاشته الإنسانية فإن الرواقية قد جاءت رافضة له، ودعت إلى الأخوة الإنسانية المشمولة بالعدل في إطار المواطنة العالمية والعيش في وفاق مع الطبيعة.
- أقر سيشرون بتساوي الناس من منطلق القانون الطبيعي المنبثق من العناية الإلهية. إلا أننا نلاحظ أنها مساواة معنوية أكثر منها سياسية.
- خلال العصر الوسيط شهدت حقوق الإنسان العديد من الخروق والتجاوزات رغم وجود تعاليم دينية والسبب يعود إلى هيمنة النبلاء ورجال الكنيسة ومصالحهم على جميع مجالات الحياة، حيث عملوا على تكبيل العقل وحرية الفكر.وبما أن هناك هيمنة لفئة على أخرى فهذا يعني ضياع حقوق الناس في ظل الطبقية والعبودية حيث كان الفقراء مضطهدين من الأغنياء وعبيدا لهم، وفيما يخص حقوق المرأة فعقيدته في ذلك واضحة حيث يعدونها المسئولة عن الخطيئة ومن هذا المنطلق سلبت حقوقها وأخضعت للرجل.
- عمل توما الإكويني على إصلاح المجتمع المسيحي وينادى بحقوق الإنسان مقابل واجب الطاعة للحاكم الذي يستمد شرعية سلطته من الله. إلا أنا ليست طاعة مطلقة حيث يقر بحق الناس بالثورة عليه متى تخلى عن مسؤولياته.
- أكدت الشّريعة الإسلامية على حقوق الإنسان وعدت انتهاكها ذنبا يعاقب عليه فاعله والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية حافلة الدلاّلة على ذلك.
- قدم الفارابي تصوره الأخلاقي للمدينة الفاضلة التي تسُّودها الفضائل والقيم الأخلاقية والتي يتعاون أفرادها لبلوغ السعادة، وفي ظلها تكون الحقوق مكفولة لهم. لكننا لاحظنا عدم وجود المواطن الفاعل في هذه المدينة باعتبار أن الرئيس هو النبي الملهم لاتصاله بالعقل الفعال.
- عند ابن رشد فإن الإنسان لكي يكون جديرا بالحصول على حقوقه لاّبد أن يتوفر فيه شّرطي التربية والأخلاق.

- خلال العصر الحديث فسّر مجموعة من الفلاسفة كيفية انتقال الحقوق الطبيعية إلى حقوق مدنية في ظل ظهور الدولة؛ حيث انطلق توماس هوبز من وصف الحياة الأولى التي كان يحيا في ظلها الإنسان بحالة الصراع والعداء والفوضى والاضطراب.وفي ظل هذا تنتهك الحقوق لأن السّيطرة فيها للأقوى بحكم قانون الغاب، وهنا تبرز الحاجة إلى التعاقد،حيث تخضع الإرادات الفردية لإرادة واحدة ليست طرفا في العقد من أجل توفير الأمن لهم. ويتميز الحاكم بالسلطة المطلقة،وهو ما يجعل من الناس غير قادرين عن فسخ التعاقد فيما بعد.
- وعند جون لوك؛ فإن الفرد يولد حرا متمتعا بكامل حقوقه متساويا مع غيره في ظل قانون الطبيعة الذي ينعم في ظله، إلاّ أنهم سلكوا طريق التعاقد لإقامة سلطة تحفظ حقوقهم. لكنها ليست سلطة مطلقة؛ لأن الناس يتنازلون عن جزء من حقوقهم بما يكفي لإقامة هذه السلطة التي تتولى حمايتهم من كل ما يهدد حقوقهم وأمنهم واستقرارهم، ويعتبر هذا العقد لاغيا في حالة ما إذا أخل الحاكم بمسؤولياته
- وتكون حقوق الإنسان مكفولة عند مونتسكيو في ظل الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.
- ويرى جون جاك روسو أن الأفراد كانوا يعيشون حياة متساوية حرة سعيدة ومطمئنة، إلاّ أن سعيهم للتملك عكر صفو هذه الحياة وهو ما دفعهم إلى التعاقد رغبة منهم في حياة ذات طابع إنساني أخلاقي منظم.لذلك اتفقوا على أن يجعلوا الإرادات المنفردة شركة تحت إرادة الإرادة العامة. هذه الأخيرة عبارة عن روح عامة تسري في الشعب.
- لقد تطورت حقوق الإنسان لتصل إلى مرحلة التأطير الإعلاني والدستوري ودخلت حيز التطبيق وارتبطت بالنص القانوني والدستوري ومن أبرز ما قدمه الإنسان لحقوقه خلال هذه الفترة في بريطانيا الوثيقة الكبرى، في أمريكا إعلان الاستقلال الأمريكي الذي جاء متوافقا مع ما يؤمن به ثواره، بالإضافة إلى الدستور الأمريكي وتعديلاته.ونلاحظ أن هذه التعديلات تعبر عن مدى وجود رقابة وصرامة تمارس عليه . وفي فرنسا توجت الثورة الفرنسية بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، ثم صدر في صيغة دستورية مع إضافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- بعد التجاوزات والخروق التي عاشتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، احتاج الحق إلى حماية دولية موثقة ومعلنة وصريحة كأحد شروط ومقومات الأمن والسلم العالمي والتقدم والرقي الحضاري

المنشود فانتقلت حقوق الإنسان إلى مرحلة التنظيم الدولي، فتكونت عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة التي كان من بين مواثيقها وإعلاناتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- يؤسس المصدر الطبيعي لفكرة الحقوق الطبيعية المنبثقة من إنسانية الإنسان و ببساطة هي حقوق يمتلكها الإنسان لمجرد كونه إنسان دون الحاجة إلى انتظار صدور وثيقة رسمية موقعة من هيئة رسمية تضمنها.وتتميز بكونها متماهية معه كونية شاملة سابقة عن كل ما هو وضعي بل وتسمو وتعلو عليه.في إطار القانون الطبيعي الذي يكتسي طابع المطلقية والأسبقية والشمولية والعمومية. ويتميز عن كل من القانون الإلهي والوضعي لأن القانون الإلهي مصدره الوحي أما القانون الطبيعي فمصدره العقل وشتان بين الاثنين. كما يختلف عن الوضعي بحكم الأسبقية والسمو.
- يتمثل المصدر الوضعي في مجموع الحقوق المدونة والمنصوصة في القوانين المكتوبة. لتكون بذلك دولة القانون الحقة هي التي تأخذ حقوق الإنسان على محمل الجّد.وفي هذا السياق نجد جيريمي بنتام الذي أكد على الطابع الوضعي لحقوق الإنسان واعتبر أن الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي مجرد خيال .أما القانون السائد فهو القانون الوضعي الذي يضبط وينظم سلوك الإنسان ويحسم نزاعاته ويحدد ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
- تقوم العلاقة بين الحق الطبيعي والحق الوضعي على فكرة أن المصدر الطبيعي يمثل المرجعية الأولى والأصلية لأن كل ما هو طبيعي سابق في نشأته لما هو وضعي، كما أنه مبادئه ثابتة وبديهية.وما قدمه فلاسفة العقد الاجتماعي خير دليل على ذلك. وفي هذا السياق يرى فكثور كوزان بأن الحق الوضعي يقوم على الحق الطبيعي أي أنه أساسه ومعياره ومنه ضرورة ألا يناقضه وأن تتحدد صحته القانون الوضعي بمدى ملائمته للقانون الطبيعي وبالتالي فالعلاقة بينهما متكاملة.

الفصل الثاني :

حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

المبحث الأول : حقوق الإنسان على المستوى النظري

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بينهما

المبحث الأول : حقوق الإنسان على المستوى النظري

تمهيد

تعد قضية حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي ناضل الإنسان من أجلها، ذلك لأنا ليست هدية جاهزة، إنما طريقها طويل و شاق .يقوى فيه الشعور بالآدمية ويحث على التمسك بها. ولقد اتسعت دائرة الاهتمام بها تنظيرا وتقنينا، وكثر الكلام حولها، وتزايد المدافعون والمدافعات عنها، وعديدة عي المؤتمرات و الاتفاقيات التي تتناولها.

ومع تطور وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان أصبحت تمثل جوهر الخطابات والدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية والفلسفية. مما يدل على ارتباطها بوعي الإنسان.

فما الذي قدمه الإنسان لحقوقه؟

أولا:فلسفة الإعلان العالمي لحقوق اللإنسان:

نتحدث بداية عن **فلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي عبر من خلالها عن إيمانه بالكرامة المتأصلة في كل فرد من أفراد الأسرة البشرية، والتي تحفظها جملة من الحقوق التي لا يمكن إنكارها أو تجازوها ولا حتى إهمالها واحتقارها. فكل الناس أحرارا ومتساوين وسيبقون كذلك. ومنه ضرورة التزام احترامها وتعزيزها. وفي ذلك اللبنة الأولى لتحقيق السّلام والأمن الدولي. خاصة وأن البشر لا يحلمون ولا يطمحون إلاّ لحسن البقاء؛ أي عالم يتمتعون فيه بكامل حقوقهم وحرياتهم.

ولقد اعتمد هذا الإعلان بقرار من الجمعية العامة، واستهدف كافة شعوب العالم على قدم المساواة، تضمن ديباجة وثلاثين مادة. نصت على حقوق الإنسان في مختلف المجالات: سياسية، اجتماعية، اقتصادية مدنية، ثقافية .

ففي المادة الأولى أكد على الحرية التي تولد مع الإنسان، والتساوي بين الناس في الكرامة والحقوق. لينتقل بعدها إلى رفض التمييز بجميع أشكاله سواء كان تمييزا عنصريا أو ذلك التمييز القائم على أساس الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الوضعية السياسية ولا على أساس الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الوضعية السياسية و الاجتماعية. ولا غيرها.

أما في المادة الثالثة والرابعة والخامسة فنص على حق الحياة والحرية والأمن الشخصي، كما رفض الاسترقاق والاستعباد وما يصاحب ذلك من استغلال يصل لدرجة المتاجرة بهم، كما رفض التعذيب وإخضاع الإنسان للعقوبات سواء كان ذلك جسديا أو معنويا. ثم تحدث عن حق التمتع بالشخصية

القانونية والمساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية. باعتبار أن" **الحق و القانون متلازمان**"[1].

بمعنى أن الحق يحترم في ظل القانون؛ لأن هذا الأخير قد وجد لضمان هذه الحقوق. كما رفض الاعتقال والحجز والنفي التعسفي. واعتبر المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، كما أشار إلى حرمة الحياة الشخصية كالشرف والسمعة. كما نص كذلك على حرية التنقل واللجوء إلى بلد آخر. كما تناول أيضا حق التمتع بالجنسية وحتى تغييرها. ونص كذلك على حق الملكية وحرية التفكير والاعتقاد والرأي والتعبير.بالإضافة إلى حق الاشتراك في الجمعيات وإدارة شؤون البلاد، كما أشار إلى إرادة الشعب. وجاء ضمن مواده أيضا الحق في العمل وتكوين النقابات لحماية مصالحه. وكذلك الحق في الراحة وعطل مدفوعة الأجر والضمان الاجتماعي. وحق الأمومة والطفولة، والتعلم والمشاركة في الحياة الثقافية.

كما أشار أيضا إلى واجبات الفرد اتجاه مجتمعه، وأنه في ممارسة حقوقه وحرياته فإنه مقيد بموجب القانون وعدم التناقض مع مبادئ الأمم المتحدة. وصولا إلى المادة الأخيرة التي أكد فيها صراحة على أن هذه المواد لا يجوز تأويلها ولا انتهاك ما هو منصوص فيها.

ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تمركز حول نقطتين أساسيتين في إقراره للحقوق وهما:

وحدة الجنس البشري، وفكرة العالمية. أي أنه يعبر عن الضمير العالمي، ويشكل معيارا يحكم من خلاله على مدى احترام حقوق الإنسان أو خرقها.

كما تضمن حقوق نصت عليها الدساتير والقوانين، ليكون بذلك وثيقة تاريخية دولية هامة، ومن أبرز وأهم مواثيق الأمم المتحدة التي هي "**منظمة دولية أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم،ومقرها الدائم نيويورك منذ عام 1952**"[2].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتح المجال لصدور عدة مواثيق واتفاقيات وكلها جاءت لتعزيز احترام الحقوق والحريات والنص عليها وتوثيقها. ومن بين الاتفاقيات نجد "**الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق**

(1) بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني شرح ومقارنة، تقديم مروان كركبي، دد، لبنان، ط1، 2006، ص 271.

(2) محمد يحي نبهان، معجم مصطلحات التاريخ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص35

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية"[1].

وكلها تقر حقوقا لا تتجزأ من حياة المواطنين ،كالحق في العمل مقابل الأجر العادل، والحق في التنظيم النقابي والضمان الاجتماعي، والعمل على حماية الأسرة و الطفولة. والانخراط في الحياة الثقافية والمساواة بين الرجل والمرأة، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ومن أبرز ما جاء في **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية** هو حق الشعوب في تقرير مصيرها كخطوة مهمة للتخلص من الاستعمار وتحقيق الأمن والسلام الدولي.

ويعد **البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية** اختياريا لأن دول الاتفاقية التي ألحق بها لهم حرية الاختيار في الانضمام إليه، خاصة وأنه قد جاء لتعزيز أهدافها وتنفيذا لأحكامها.

ونلاحظ أنهم يمثلون وحدة متكاملة بين الحقوق في مختلف ميادين الحياة مدنية وسياسية من جهة واقتصادية واجتماعية و ثقافية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى إعلانات واتفاقيات أخرى في هذا الشأن، وعلى كثرتها نذكر من بينها "**الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي، الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور، الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي، اتفاقية حماية الأمومة، إعلان حقوق الطفل، الإعلان ضد التعذيب**"[2].

ثانيا:حقوق الفئات الهشة:

ومن جهة أخرى نخص بالحديث حقوق الفئات الهشة في المجتمع كالأطفال والأقليات هذه الفئات الهشة نجد من هم أكثر هشاشة كأطفال الأقليات؛ وهم يتصفون بالهشاشة لأنهم في موضع ضعف لا قوة. وهو ما يجعلهم بحاجة إلى تخصيص، بمعنى ضرورة وجود تشريعات واتفاقيات وإعلانات خاصة بوضعيتهم.

---

(1) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دط، 1986، ص ص 53 .54

(2) المرجع نفسه، ص ص ص 61 62 63.

أ:حقوق الطفل: يعد الطفل هشا لأنه غير ناضج من الناحية العقلية والجسمية، لتكون بذلك الطفولة مسؤولية عامة ومشتركة وهي مسؤولية الكبار لا مسؤوليتهم. وبما أن الأطفال هم رجال الغد وأمل المستقبل، فإن لمرحلة الطفولة أهمية كبيرة فهي اللبنة الأولى لنمو شخصية الإنسان والتي تنعكس فيما بعد على سلوكياته إزاء نفسه وغيره وهنا يبرز دوره وأهميته في مجتمعه. أي أنها تعد منطلقا لمراحل حياتية لاحقة. وهو ما يجعل الطفل بحاجة إلى حماية ورعاية وبيئة أسرية تعده إعدادا سليما للمستقبل.

ونظرا لأهمية الطفولة وخصوصية هذه المرحلة العمرية رفض **جون جاك روسو** ورفض مقارنة الطفل بالبالغ، إذ لكل مرحلة عمرية خصوصيتها، ودعا إلى حرية الطفل وتركه للطبيعة تربيه وعدم التدخل في شؤونه. ويرى بأن "**الإنسان يولد و يحيا و يموت و هو في العبودية. عند ولادته نحيطه في قماط، وعند موته نرزه في النعش، ومادام محتفظا بهيئة إنسان نكبله بظواهرنا الاجتماعية**"[1].

فالحرية تعني التحرر من كل شيء بما في ذلك العادات والتقاليد وحتى القماط والنعش والظواهر الاجتماعية.

وفي سبيل ذلك تضافرت الجهود الدولية وهو ما نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الخامسة والعشرون على أن "**للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار**"[2].

فالأمومة والطفولة يمثلان مرحلة ضعف، والضعيف بحاجة إلى مساعدة ورعاية. بالإضافة كذلك إلى **اتفاقية حقوق الطفل** التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بعدم تجاوز الثامنة عشر سنة ليكون بذلك بلوغ الثامنة عشر يعني بلوغ الرشد.

ولقد تم الاتفاق فيها على حمايته من التمييز والعقاب، وتناولت حقه في الحياة والجنسية والرعاية وحفظ عناصر هويته، وعدم فصله عن والديه إجبارا، ومكافحة نقل الطفل بطريقة غير شرعية إلى أي بلد آخر والعمل على عدم رجوعه مرة أخرى إلى وطنه.

---

(1) ناهدة منير السوقي، إتفاقية حقوق الطفل، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2012، ص61.

(2) بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دط،2003، ص44.

وللطفل كذلك حسب هذه الاتفاقية الحق في التعبير عن آرائه وانشغالاته مع الاستماع إليه، كما تم الاتفاق كذلك على ضمان حرية فكره ومعتقده ،وحقه في تكوين جمعيات و الاجتماع السلمي، وعدم المساس بسمعته و شرفه، وحياته الخاصة بما في ذلك أسرته.

كما تم الاتفاق كذلك على ضرورة دعم وتشجيع وسائط الإعلام الآلي لنشر معلومات مفيدة للأطفال وتشجيع التعاون الدولي لإنتاج ونشر مثل هذه المعلومات، بالإضافة إلى تشجيع إنتاج ونشر كتب الأطفال والعناية بالاحتياجات اللغوية للطفل سواء كان من السكان الأصليين أو كان ينتمي إلى الأقليات.

وسعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق رفاهية الطفل سواء الاجتماعية أو الروحية والمعنوية. كما أكدت على المسؤولية الأولى للوالدين أو الأوصياء القانونيين على تربية الطفل و نموه.بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من العنف والضرر والإساءة والإهمال والاستغلال. سواء وهو في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين وحتى إذا كان خارج البيئة العائلية ضمن رعاية بديلة.

كما أشارت الاتفاقية أيضا إلى ضرورة التكفل بالطفل اللاجئ وتقديم المساعدة الإنسانية له وحقه في التمتع بكامل حقوقه.

ب:الطفل المعوق: فهو بالإضافة إلى عدم نضجه، فإنه يعاني من قصور في قدراته جسميا أو عقليا، أو يجمع بين الاثنين معا، وهو ما يعيقه عن تأمين حاجاته بنفسه.

لذلك حثت الاتفاقية على ضرورة تمتعه بحياة كريمة تعزز اعتماده على نفسه، وليكون فاعلا في المجتمع. مع ضمان حقه في الرعاية الخاصة بحالته مع تقديم المساعدة اللازمة لذلك .

كما نصت كذلك على حق الطفل في الرعاية الخاصة و تقديم المساعدات اللازمة، كمكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وحقه في الضمان و التأمين الاجتماعي. في إطار مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. بالإضافة لذلك تحصيل نفقة الطفل، وضمان حقه في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، وحصوله على الراحة والترفيه، وإتاحة الفرصة له للمشاركة في الحياة الثقافية والفنية. والعمل على حمايته من ظاهرة عمالة الأطفال. والاحتياط من كل ما يؤدي بالطفل إلى تعاطي المخدرات. وحمايته أيضا من الاستغلال الجنسي والاختطاف والمتاجرة به. ورفضت الاتفاقية إخضاع الطفل للتعذيب، والاعتقال التعسفي غير القانوني.

وبما أن الحرب حدث لازم البشرية في كل مكان وزمان، والتي ازدادت فتكا كلما تطورت معداتها وأسلحتها، فإن الاتفاقية قد نصت على حماية الأطفال في حال النزاعات المسلحة. وتحديد سن المشاركة فيها بخمسة عشر سنة على الأقل. ورفضت إلحاقه بها إجباريا.

أما في حال وقوعه ضحية للإهمال أو الاستغلال أو التعذيب، فمن حقه الخضوع للتأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

ج:حقوق الأقليات: وهم عبارة عن "**مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى قومية مختلفة أو أصول عرقية مختلفة من الأصل العرقي للغالبية العظمى من سكان الدولة**"(1).

أي أن مفهوم الأقليات هو مفهوم عددي باعتبارهم مجموعة أو فئة تمثل وحدة معينة، وكذلك هو مفهوم يوحي بالاختلاف و التمايز عن البقية كالعرق، اللغة، الدين، اللون وغير ذلك.

ولتجنب تهميشهم وإقصائهم وضياع حقوقهم نجد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص كل منهما على المساواة وعدم التمييز بين جميع البشر.

كما نصت المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على ثلاث حقوق للأقليات "**حق الأقلية في التمتع بثقافتها، حق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسته. حق الأقلية في استخدام لغتها الخاصة**"(2).

أي حفظ ثقافتهم ودينهم ولغتهم. فربط حق الثقافة بالتمتع بها، والدين بالإعلان والممارسة، واللغة بالاستخدام وذلك لتجنب ذوبانهم في مجتمع يختلفون فيه ثقافة ودينا ولغة.

د:أطفال الأقليات: أطفال الأقليات هم أكثر عرضة لفقدان هويتهم، لذلك رفضت اتفاقية حقوق الطفل حرمانهم من التمتع بثقافتهم ودينهم ولغتهم وممارسة شعائرهم، وهو ما نصت عليه المادة ثلاثون من الاتفاقية والتي جاء فيها "**في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة،بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته**"(3).

ثالثا:حقوق الإنسان في العالم الإسلامي:

تم الاشتغال على حقوق الإنسان وتبيان أن أصولها إسلامية محضة، شرعها الله تعالى لعباده في كل مكان وزمان.دون تمييز. وما الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا دليل على ذلك. وبما أن مصدرها الله تعالى فإنها تكتسي طابع القدسية. وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها. وليكون بذلك إقرارها وتعزيزها من التعاليم الإسلامية، وأساس بناء الدولة والمجتمع السليم . ومن بين المواثيق والنصوص نجد أبرزها:

(1) يحي نبهان، معجم مصطلحات التاريخ، المرجع السابق، ص32.

(2) ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، دط،2005، ص232.

(3) المادة 30 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

أ:البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: حيث دون قائمة من الحقوق تضمنت"**حق الحياة، حق الحرية حق المساواة، حق العدالة، حق الفرد في محاكمة عادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق الفرد في حماية عرضه وسمعته، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة والبلاغ، الحقوق الاقتصادية، حق حماية الملكية، حق العامل وواجباته، حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، حق بناء الأسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق الفرد في حماية خصوصياته، حق حرية الارتحال والإقامة**"[1].

ب:الميثاق العربي لحقوق الإنسان: فهو بمثابة مشروع عربي في مجال احترام حقوق الإنسان وإقرارها وحمايتها، حيث سعى إلى تحقيق الأمن والسلام من خلال رفض الصهيونية والعنصرية، كما أكد أيضا على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحكمها وتسييرها لمواردها ثرواتها، وتحقيق تنميتها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، واختيار نظام حكمها وحق السيادة الوطنية. والوحدة الترابية ومقاومة الاستعمار.

ومن بين ما جاء فيه أيضا تأكيده على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق دون تمييز، كما أقر حق الحياة. وحصر العقوبة الإعدام في الجرائم في الجرائم الكبيرة والجنايات بالغة الخطورة. كما رفض التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، كما رفض أيضا إجراء التجارب الطبية على الإنسان واستغلال أعضاءه وكل ما يمس قدسية جسده.

كما رفض كذلك الرق والاسترقاق والمتاجرة بالإنسان، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى حق المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته.وحق المحاكمة النزيهة، وحق الحرية والأمن الشخصي بعيدا عن الممارسات التعسفية. كما أعتبر أن المتهم بريء حتى تثبت التهمة في حقه. كما تضمن أيضا حق الفرد في عدم التدخل في حياته الشخصية والمساس بسمعته وشرفه. ونص كذلك على على حق التمتع بالشخصية القانونية وحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة في البلاد، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية الاجتماع و التجمع السّلمي. أما الأقليات فلها الحق في التمتع بثقافتها ولغتها وممارسة شعائرها الدينية، وللإنسان أيضا الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، كما لا يجوز حرمان الإنسان من وطنه، وفي حالة معاناته من الاضطهاد فله حق اللجوء إلى بلد آخر. كما تضمن أيضا حق التمتع بالجنسية، وحرية الفكر والعقيدة وحق الملكية

(1) محمد سبيلا، وعبد السلام بنعبد العالي، حقوق الإنسان الأصول والأسس الفلسفية ، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط2، 2004، ص94

والإعلام والرأي والتعبير. وحق الزواج وتأسيس أسرة، في مقابل تكفل الدولة بحمايتها وحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، وحق الفرد في العمل وسعي الدولة لتوفيره على أساس تكافؤ الفرص دون تمييز.

ناهيك عن حق تكوين النقابات والانضمام إليها. وحق الإضراب في حدود التشريع النافد ،كما نص كذلك عل الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي، وحق التنمية والمستوى المعيشي الملائم والرعاية الصحية المجانية مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك. والتزام الدولة بمحو الأمية، وحق التعليم مع دمج حقوق الإنسان وحرياته ضمن برامج تعليمية. بالإضافة إلى حق المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي. كما أكد في الأخير على إنشاء لجنة بموجبه ويوضح حيثيات قيامها وتسييرها.

رابعا:مؤسسات المجتمع المدني:

لعبت دورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، فإذا كان المجتمع المدني تنظيما إراديا متعدد الأنشطة، فإن مؤسساته عبارة عن تلك "**المنظمات غير الحكومية وغير الربحية الحاضرة في الحياة العامة والمعبرة عن مصالح و قيم أعضائها أو قيم أشخاص آخرين بناءا على اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو إنسانية** "[1].

أي أنها مجموعة من التنظيمات المستقلة عن سلطة الدولة و قهرها. لا تسعى لتحقيق أرباح مادية. بل أهدافا متعددة كالمشاركة في صنع القرار (سياسية)، الدفاع عن مصالح أعضائها أو أشخاص آخرين(نقابية)، نشر الوعي الثقافي (ثقافية). وغيرها.

وباشتغالها على قضية حقوق الإنسان فإنها تسعى لحماية حقوق الناس وحرياتهم والدفاع عنها. من خلال ممارسة نوعا من الضغط على الجهات المعنية بذلك. من أجل تحصيلها، لتكون بذلك هذه المؤسسات حلقة وصل بين المواطنين من جهة والسلطة من جهة أخرى؛ ذلك لأن "**في السلطة أحد أمرين، إما الاستئثار بحقوق الأفراد فتنقلب بذلك استبداد و تسلطا، وإما توفية الحقوق لأصحابها ومن ثم منشأ العدل**"[2].

(1) مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات التجادبات والإمكانيات والتجديات، تر يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإرادة البناءة، دد، دط، 2009، ص5.

(2) نعمان الربودي، حقوق الإنسان في الخطاب السياسي العربي الإسلامي المعاصر من أزمة التجديد إلى تجديد الأزمنة، ج1، دارأفاق برسيكتيف للبحوث الجامعية، تونس، ط1، 2012، ص32.

بالإضافة إلى توعية الناس بحقوقهم ونشر ثقافة حقوق الإنسان فيما بينهم، وبالتالي فإن المطالبة بالحقوق وتحصيلها يتطلب إنسانا واعيا بحقوقه متمسكا بها، وهو ما يبين أن انتهاك حقوق الإنسان يجعل القضاء غير كاف لوحده. وهنا تبرز الحاجة إلى تضافر عدة جهود خاصة دور المجتمع المدني ومؤسساته. وبعبارة أخرى فإن "**توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايته لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل بوجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ومؤثرة في الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على حمايتها فضلا عن دورها في نشر الوعي بثقافة وقيم حقوق الإنسان**"[1].

ويتم نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التعريف بالحقوق وتبيان علاقتها المتأصلة بكرامة الإنسان وأهميتها في الحياة اليومية كجزء لا يتجزأ منها، والتنبيه على خطورة السكوت عن انتهاكها، والتوعية بالمسؤولية العامة والمشتركة لهذه القضية وتقوم في سبيل ذلك بعقد مؤتمرات وندوات ودورات تعليمية وتطرح الأسئلة وتناقش الانشغالات وتقوم كذلك ب"**رصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان**"[2].

وهو أسلوب تتبعه في معالجتها لمشكلات وقضايا حقوق الإنسان، حيث تعمل على مراقبة الأوضاع السائدة، كأن تقوم مثلا بزيارة مخيمات اللاجئين، مراكز الاعتقال، وتجمع المعلومات عنها. أي أنا تقوم بدراسة ميدانية، تكون فيها على علاقة مباشرة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. لتقدم بذلك معلومات صحيحة دقيقة موثقة تعكس مصداقيتها. ويدخل ضمن نشاطها أيضا "**إصدار تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان**"[3].

حيث تقوم بإعداد تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في منطقة ما وترسله للأمم المتحدة، لتساهم بدعم الجهود الدولية اتجاه المسألة.

ومن جهة أخرى يجد المجتمع الدولي نفسه أمام الأمر الواقع. أي مسؤوليته لإنهاء التجاوزات. وهكذا يشعر الناس بأن هناك من يساعدهم.

---

(1) عامر عياش عبد وأديب محمد جاسم،دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان دراسة قانونية، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية)، ع6، 2002، ص ص 13 14.

(2) المرجع نفسه، ص32.

(3) المرجع نفسه، ص34.

المبحث الثاني : واقع حقوق الإنسان

يمكن وصف ذلك الكم الهائل من الإعلانات والمواثيق والدساتير والمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات بتراث حقوق الإنسان، أي أن هناك تراكم نظري حول المسألة. وإلى حد الآن الأمور معقولة، إذ لا يمكن أن نتصور عالما دون هيئات ومنظمات تدافع عن حقوق الناس، وخال من مواثيق رسمية موثقة ومعترف بها وهذا يترجم الاهتمام المتزايد بالمسألة، لذلك فهي معطيات لابد أن نأخذها بإيجابية من هذه الجهة. ومن جهة أخرى يفرض علينا الواقع أن نأخذها بسلبية لأنه يرصد لنا تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان أو حق الإنسان في حقوقه. مما يدل على أن هذا المسار حافل بالتحديات.

فأين هي حقوق الإنسان؟

أولا:واقع حقوق الفئات الهشة

أ. حقوق الطفل:

بالرغم مما نظر حوله، فإن الواقع أي الحياة اليومية المعاشة تكشف لنا العديد من التجاوزات؛ ففي تلك الفترة التي كان فيها العالم متحمسا لاستقبال قرن جديد تتحقق فيه آمال البشرية حول السلام والآمان. وفي إطار تزايد الاهتمام بالطفولة وحقوقها. شهد العالم "**مذبحة الأقصى ،مذبحة أريقت فيها دماء المئات من المدنيين العزل و أكثرهم من الأطفال و النساء و الشيوخ**"[1].

لتنهار بذلك أمنيات البشرية، وأهداف الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات النبيلة، وتنتهك الحقوق بأبشع طريقة.

ولقد كانت اتفاقية حقوق الطفل موجهة لجميع أطفال العالم دون استثناء بما في ذلك أطفال فلسطين والعراق. وكان من بين ما جاء فيها الحق في التعليم. وهو ما نجد في المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية حيث "**تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم**"[2].إلا أن الطفل الفلسطيني قد وجد مدرسته مهدمة أو مغلقة بسبب الحصار.

ورغم الاتفاق على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة فإن"**37 من إجمالي عدد المصابين و القتلى كانوا من الأطفال**"[3].

---

(1) سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، دد، القاهرة، دط، 2005، ص250.

(2) المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1959.

(3) سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال حماية الطفولة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ولقد كان كذلك **لأطفال العراق** نصيبهم من الخراب و البؤس؛ فنتيجة للحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الدولة، ضاعت طفولتهم وعانوا من اليتم والتشرد، ليواجهون بذلك ظروفا أكبر من سنهم بكثير. خاصة عندما أصبحوا بلا مأوى وامتلأت الشوارع بهم. ليكونوا عرضة ل "**الاستغلال والعنف والاعتداء الجسدي والجنسي والوقوع في أيدي عصابات الجريمة، وأجبروا على العمل في أشد الظروف والاستغلال لإعالة عائلاتهم المحتاجة أو التسول، والتي دفعت الكثير منهم لتعاطي المواد المخدرة، وهناك مجموعة حالفها الحظ والتقطتها ملاجئ الأيتام لتتحكم بها الأفكار الرجعية والمتخلفة**"[1].

إن تشرد الصغير وبقائه بلا مأوى وحيدا فاقدا للأب أو الأبوين دون حماية، يجعله عرضة للاستغلال بمختلف أنواعه، والتعنيف البدني ومنه النفسي لارتباط الجسد بالنفس. ناهيك عن وقوعه في فخ المخدرات، أما إذا وقع ضحية لتلك الأفكار الرجعية فإن ذلك حتما سيدمر شخصيته.

دون أن ننسى مذبحة الأقصى التي ارتكبتها إسرائيل في هجومها على لبنان. وفي هذا السياق نجد المحلل السياسي البريطاني" **روبرت فيسك**" يصف ذلك بكل مصداقية، ويربط مصطلح تبادل إطلاق النار بقتل شخص بريء ويقول في هذا السياق: "**فعندما أطلق الإسرائيليون النار على معسكر الأمم المتحدة في قانا جنوبي لبنان عام 1996، نشرت مجلة تايم الأمريكية صورة لطفل مقتول كتب تحتها مات في تبادل لإطلاق النار، ولم يكن ذلك صحيحا فقد مات الطفل أثناء القصف ومات معه 105 مدنيين آخرين**"[2].

وبالتالي فإن وضع هؤلاء يبين أن الحماية الدولية الفعلية غير موجودة، وليمس بذلك الانتهاك حتى المواثيق والإعلانات، وليقتصر الأمر على مجرد الإدانة و التشهير. مثال ذلك مقتل الطفل أحمد الذرة في حضن والده وما صاحبه من ردود أفعال. إلا أن ذلك لم يمنع التجاوزات والتعدي على الحقوق. وهو ما يبين أن هناك صمت أو تحفظ اتجاه القائمين بهذه الانتهاكات دون مساءلة دولية فاعلة.

ظاهرة عمالة الأطفال: إذا كان العمال خلال مسيرتهم المهنية اضطروا للاحتجاج والإضراب للتخلص من الاستغلال من مطالبة بتحسين الظروف والمطالبة بأجر عادل وغيرها. فما بالك بتشغيل الأطفال حيث يتم استغلالهم بأبشع طريقة .

(1) سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال حماية الطفولة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(2) ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص298.

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد كرست حقه في السكن وطالبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل المساعدة في توفير مستوى معيشي ملائم له يحفظ وجوده وكرامته. فإننا نرصد في الواقع **ظاهرة أطفال الشوارع:** حيث "**تؤكد الدراسات أن الكثير من المتشردين على مستور العالم، هم من الأطفال الصغار**"[1].

يعد التشرد مصدر خوف يرافق الإنسان كلما ضاقت به الظروف الحياتية. وأطفال الشوارع هم فئة من الأطفال (ذكورا أو إناثا) اتخذوا من الشارع مكانا لإقامتهم. ليكونوا بذلك دون رعاية وحماية وغيرها من الحقوق التي أشارت إليه الاتفاقية المبرمة بشأنهم.

ب. واقع الأقليات:

مما لاشك فيه أن هناك أقليات في مختلف بلدان العالم؛ ذلك لأن التعدد والتنوع البشري غدا سمة المجتمعات. ويمكن القول أنه عمليا وعلى مستوى الواقع تفرض عليها قيود، وتتعرض للمساس بحقوقها. رغم كونهم بشرا مثل باقي سكان المنطقة التي يتواجدون فيها.

وكما هو معروف أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز، وهو ما نجده في المادة الثانية التي ورد فيها أن "**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز،كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة و الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون آخر، دون أية تفرقة بين الرجال و النساء**"[2].

إلا أنه في الواقع لا يمكن أن تتعايش هوية السكان الأصليين مع هوية الأقليات على خط متواز. وبالتالي فإن مسألتهم ليست فرعية أو ثانوية إنما هي أساسية تتعلق بمصير حقوق هؤلاء وهم يمثلون كذلك مصدر قلق للسلطة وما ينجر عنهم من تدخلات دولية وإقليمية، وضغوطات الناطقين باسم حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى نشوء الحروب و النزاعات. وهو ما يدفع بالسلطة إلى الإجرام في حقهم .

ومن الجرائم المرتكبة في حق إنسانيتهم، ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك، حيث لا يمكن إنكار التواطؤ العدواني لواقعة اغتيالهم واضطهادهم وتصفيتهم. رغبة في التطهير الإثني للدولة فبمجرد "**إعلان**

(1) ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص215.

(2) المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

جمهورية البوسنة والهرسك دولة مستقلة، تعرض المسلمون للمذابح والاضطهاد والتصفية العرقية على أيدي الصرب والدولة الصربية التي كانت جزءا من جمهورية يوجوسلافيا الاتحادية قبل تفككها"[1].

ومنه حاجتهم إلى دعم المجتمع الدولي والدول الإسلامية لهم وتفعيل النصوص الحقوقية الواردة بشأنهم فما تعرضوا له واقعة شنيعة تعكس مآسي الاضطهاد و التشريد و التعذيب و الحصار، بالإضافة إلى الاغتصاب كطريقة لإذلال هذه الشعوب والمساس بكرامتها.

كما اتخذت تدابير تعسفية اتجاههم كفصلهم عن عملهم، وتدمير المساجد وطمس المعالم الإسلامية. ليمثلوا بذلك قضية شعب مسلم يواجه انتهاكات حقوق الإنسان.

ولقد أكد إعلان الأمم المتحدة على واجب الدولة بأن "**تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية**"[2].

ونلاحظ في هذا المقام أنها أكدت وجعلت تأكيدها واجبا على كل دولة تتواجد بها أقليات؛ ذلك لأنه من السهل القضاء على هويتها تعسفا وظلما، لذلك أقرت بضرورة حماية وجودهم بداية ثم حماية هويتهم وتعزيزها. وعلاوة على ذلك العمل على تهيئة الظروف المناسبة لذلك.

إلا أننا نجد في الواقع سعي "**كثير من دول العالم غير المسلمة و خاصة الكبرى منها على إذابة الأقليات المسلمة في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها**"[3].

وهو ما يدل على أن هناك محاولات شتى لفصل الأقليات المسلمة عن أمتها. فبالإضافة إلى انفصالها عنها عضويا، فإنها تستهدف كذلك لفصلها عقيدة وفكرا وثقافة.

ثالثا:واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي والحاجة إلى الديمقراطية:

(1) حسين محمد العسكري، مسلمو البوسنة تواطئ عدواني لاغتيال شعب مسلم، منظمة إذاعات الدول الإسلامية، دب، ط1، 1993، ص5.

(2) المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية لسنة 1992.

(3) محمد شاكر، التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر الأقليات الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،1995، ص703.

وفيما يخص الوثيقتان العربية والإسلامية. فلا داعي أن نرد أسباب فشلهما إلى النظام العالمي أو غيره. ذلك لأن الواقع يبين لنا أن هناك فرق شاسع بين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام ،و حقوق الإنسان في العالم الإسلامي.

أ. **البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان** :أقر مجموعة من الحقوق التي لا تتعارض و لا تنفصل عن الشريعة الإسلامية، إلا أن الإنسان المسلم كغيره من المنتمين إلى ديانات أخرى له الحق في حقوق أخرى مثال ذلك الحق في بيئة نظيفة ،الحق في الثقافة والمعلوماتية وغيرهما.

ب. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** يعد أكثر هشاشة ،و أقل اهتماما من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان. خاصة وأنه لم يقدم الجديد باستثناء رفض الصهيونية والعنصرية وإقراره لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وهو ما يوقعنا في حيرة من أمرنا إذ كيف تساهم الدول العربية الإسلامية في حل مشكلة حقوق الإنسان وهي تصاغ بلغة متواضعة ،و متفاوتة الأهمية فيما بينها.

ومن بين الحقوق التي أقرها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تناقض الواقع تأكيده على أن "**أنه لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه .نجد الساسة المعارضين في المنافي أو السجون أو القبور**"[1].

ليصبح بذلك مجرد إبداء الرأي ومعارضة ما هو قائم يهدد حق الإنسان في الحياة، وحقه في الإقامة بوطنه. كما يقيد حريته.

وعندما تتضمن مواده الحديث عن حرية التجمع السلمي وتشكيل النقابات، فإننا نجدها في الواقع مقيدة بالقانون المحلي. أما عن حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة في البلاد "**كحق مكفول لكل مواطن، فهو مهدد تحت وطأة التدخلات و الضغوط الفئوية**[2]."

أي أنه محتكر من طرف فئات معينة في البلاد مما يعيق ممارسة المواطنين لهذا الحق على أرض الواقع.

كما نجده في المادة الرابعة والعشرون يقر ستة حقوق بداية بحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، ترشيح المواطن لنفسه، أو اختيار من يمثله أي التعبير الحر عن إرادة المواطنين

(1) أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين،حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص172.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وحق تقلد الوظائف العامة في البلاد على أساس تكافؤ الفرص، وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحق الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

إلا أنه يعود ويقرر في المادة نفسها أنه "**لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم**"[1].

أي أنه يقر حقوق و حريات ثم يقيدها بما يتطلبه الأمن والسلامة .إلا أنه لم يبين من يحدد دواعي هذا الأمن.

ج. واقع الديمقراطية في الوطن العربي:

تعرف الديموقراطية بأنها عبارة عن "**نظام سياسي يمارس السيادة فيه الشعب أي مجموع المواطنين عن طريق الاقتراع العام** "[2].

أي أنها تعبير عن وجود ذوات حرة نزيهة، ويكون بذلك كل ما يصدر في الدولة تعبير عن إرادتهم. في حين يبين لنا واقع الدول العربية غياب الديمقراطية ،وتراكم هموم قضايا حقوق الإنسان. بعدما عانت الشعوب العربية من الاحتلال وما ارتكبه من جرائم في حق إنسانيتها. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول معنى وأهمية استقلالها وهي مازالت محرومة من حقوقها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غياب الديمقراطية يعد أحد المعوقات التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقوقهم. ولهذا "**إذا كان المطلب الأساسي في عهد الحكم الأجنبي الاستقلال والسيادة الوطنية، فقد أصبحت الديمقراطية هي الطابع المميز والأساس للحركات الشعبية اليوم**"[3].

ذلك لأن فحوى شكاوي المواطنين في مختلف الدول العربية هو غياب الديمقراطية في الحكم ووجود حكام لا يؤمنون بها. والحاكم من هذا النوع لا يمكنه احترام حقوق شعبه ولا تطبيق نصوص الدستور. وهو ما يجرنا للحديث عن الاستبداد الذي طالما أرهق الشعوب في حياتها. ولعل أقوى تعريف له هو ما ذكره **عبد الرحمان الكواكبي** بأنه "**تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة و بلا خوف تبعة**"[4].

---

(1) المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث لسنة 2004.

(2) مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفي،دار أسامة، الأردن، ط1، 2009، ص224.

(3) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص82.

(4) عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الإستبداد و مصارع الإستعباد، تقديم محمد خالد، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص9

فالحاكم المستبد أو الحكومة المستّبدة تتعدى على القوانين وتتطاول على حقوق الناس بكل تسلط دون اكتراث أو خشية أو حسّ بالمسؤولية.

د. موقف برهان غليون

ومن الأطروحات المهمة التي قدمها المفكرون العرب حول مشكلة الديمقراطية في الوطن العرب نجد "**برهان غليون**" الذي يتحدث ويطمح إلى ديمقراطية فعل ونضال يمارسها الإنسان في حياته اليومية بل ويداوم عليها. ويرى بأن الديمقراطية تشكل "**اختيارا أوليا للمجتمع، ولا تنبع من آليات تطورية عفوية**"[1].

يؤكد برهان غليون على ضرورة التحول العربي الديمقراطي، خاصة وأنه الخيار الوحيد المتاح أمام هذه الشعوب، وبما أنه يصفها بالخيار هذا يعني أن التحول إلى الديمقراطية هو عبارة عن اختيار واع وحر إلا أنه وبحكم بعض الظروف التي تعاني منها هده الشعوب فإن هذا التحول يصطدم بجملة من العوائق. يحصرها غليون في ثلاث ميادين: ثقافية، سياسية ، اقتصادية.

العائق الثقافي: كما هو معروف الديمقراطية التي يتحدث عنها الجميع هي الديمقراطية الحديثة ذات أصل غربي محض، تتصف بالعقلانية وتقدس الحرية وقيم الحداثة.

المشكلة تكمن في الصراع الذي ينشأ داخل الثقافة العربية نفسها في إطار مواجهة عقائدية مابين العلمانيين والإسلاميين. هذا الوضع ينتهزه اللاديمقراطيين ويطوعونه حسب أهدافهم ومصالحهم .

بالإضافة إلى الصراع الثقافي ينمي النزعة العشائرية والجهوية والقبلية والطائفية. وهو ما يؤدي إلى انقسام الذات العربية وتمزقها، ومن ثمة عجزها عن المساهمة الفعالة في تحقيق التحول إلى الديمقراطية.

العائق السياسي: مما يعيق التحول العربي الديمقراطي العائق السياسي أي الوضع السياسي الذي يعيشه أو يمر به العالم العربي. حيث يصف برهان غليون الدولة العربية التحديثية بالهشاشة والقزمية وعدم الشعور بالأمان، وكأنها شخص يتمركز في موقع لا يليق به، ويفوق إمكانياته ويترتب على ذلك أن تصبح دولة مستعبدة، تعاني من الانغلاق والتبعية. وبما أن مشكلة التحول إلى الديمقراطية التمتع بها يصطدم بهشاشة الدولة فهي أيضا مرتبطة بمشكلة الشرعية ،وهذا يعني أن الحاكم العربي يستمد مصدر مشروعية سلطته من مصادر أخرى غير شرعية.

(1) برهان غليون، بيان من أجل الديموقراطية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط5، 2006، ص 238.

وهنا نلاحظ تعذر التحول الديمقراطي في وضع كهذا، إذ يفترض أن يستمد النظام جوهره من الإرادة العامة للشعب.

العائق الاقتصادي: يتحدث كذلك برهان غليون عن العائق الاقتصادي ويرى بأن التهميش الفكري والسياسي هو الدافع لتمركز الثروة واحتكارها في فئة معينة. وهو ما يترتب عنه إفقار عام ونهب مباشر.

وهنا نستنتج أن العائق الثقافي والعائق السياسي يساهمان لا محالة في تحقيق العائق الاقتصادي. وبالتالي فإن الطبقية في المجتمع والتفاوت الاجتماعي بين أفراده يعيق التحول إلى الديمقراطية .

وعليه فإن الديمقراطية تلعب دورا أساسيا في فكر برهان غليون، وتعكس طموحه في إحداث تغيير في حياة هذه الشعوب.

هذا التغيير الذي يسعى إليه هو تغيير سلمي واع مقصود وليس ثوري أو قسري وليس سريع أي أنه لا يتم بين ليلة وضحاها.

والسؤال المطروح من يحدث هذا التغيير؟

بداية يرى برهان غليون أن مشكلة الوطن العربي هي مشكلة سياسية تتمثل في الدولة التي خانت حقوق الناس. لذلك فالأنظمة العربية لا أمل فيها في إحداث التغيير، لأنها لم تبادر أصلا لإحداثه، وإن سعت لذلك فما ذلك إلا لخدمة مصالحها.

بالإضافة إلى كونها أنظمة صنعتها مراحل التحديث التي مرت بها الدولة العربية. ومن هنا يسلط الضوء على دور وأهمية المجتمع المدني في سبيل دفع هذه الأنظمة نحو التغيير. ناهيك عن استثمار الظروف الدولية السائدة في العالم وما يصاحبها من تغيير واستثمار ذلك إيجابيا.

وعليه فإن أساس التغيير عند برهان غليون هو تحقق الديمقراطية الحقيقية لا الشكلية؛ أي ديمقراطية تنتجها الشعوب بنفسها. وتعمل وتساهم في تنميتها وتطويرها.

وهو ما يتطلب عوامل مساعدة على ذلك في الميادين الحياتية الثلاث ثقافيا وسياسيا واقتصاديا. وهنا يبرز دور المثقف الذي يشتغل على هذه الميادين ويدفع بالمجتمع إلى التغيير و التجديد الحقيقي.

رابعا:واقع المجتمع المدني: رغم نجاح المجتمع المدني في اختيار آلياته من أجل حماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بثقافتها وسعيه لاستيعاب والإلمام بمختلف أبعاد القضية، ومبادراته التي لا حصر لها. إلا أن الحقوق لا تزال تنتهك نظرا لعدم وجود تناسق وتعاون فعال بين الدولة والمجتمع المدني. وهذا يترتب عليه أنه "**لا يمكن للمجتمع المدني على أية حال أن يحل محل الدولة ،فهو يعتمد بشكل جدري**

على الأمن و إمكانية التقدير المسبق،اللذين توفرهما دولة فعالة بديموقراطية ترأسها حكومة تضمن سيادة القانون"[1].

وهذا يعني أن المجتمع المدني وبجميع مؤسساته لا يمكنه أن يعوض عمليا تقصير الدولة في دورها في مجال حقوق مواطنيها وضمان تمتعهم بها.

وعليه مادام الواقع يبين لنا أن ما نظُّر حول حقوق الإنسان يتم تعطيله على أرض الواقع لا تفعيلهٌ، **فعن أي حقوق يتحدثون؟**

(1) مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات التجادبات والإمكانيات والتحديات، المرجع السابق، ص26

المبحث الثالث : جدلية العلاقة بينهما

تبين لنا دراسة حقوق الإنسان من حيث التنظير ومن حيث الواقع، عدم التوفيق بين النص من جهة وتفعيله من جهة أخرى، وهو ما يدفعنا إلى **التساؤل حول فائدة نجومية أفكار هذه النصوص المليئة بالحقوق والحريات. في حين أنه لا يلتزم بها ولا يتمتع بها أصحابها؟ .**

وبعبارة أخرى بين ما يقال في المؤتمرات ويدوّن في الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات ومؤلفات المفكرين والفلاسفة، وبين ما هو كائن على أرض الواقع.

لقد أصبحت حقوق الإنسان مقولة العصر وما أعلن بشأنها. وكتب حولها وأتفق عليه بشأنها. ووثق في معاهدات ومواثيق ودساتير وقوانين ليس ترفا فكريا إنما يمكن اعتباره محاولات يائسة نظرا لعدم الأخذ بها على أرض الواقع. ووجود فجوة عميقة تفصل بينها وبين الحياة اليومية المعاشة.

وإذا كانت حقوق البشر لا يمكن إنكارها سواء اعترفت بها وذكرتها ضمن موادها أم لا. هذه الحقوق أيضا يتم الاستخفاف وتعطيلها. ليكون بذلك حضورها مثل غيابها.

وبالتالي يمكن القول أن "**إشكالية ليست في النصوص، وإنما هي تكمن في الممارسة، وعبثا نحاول تذبيح الوثائق والدساتير والقوانين والأنظمة، إذا لم يتحول الكلام إلى أفعال، والأحكام إلى ممارسات، والشعائر إلى وقائع**" [1].

بمعنى أن قراءة أو تحليل النصوص الحقوقية يكشف لنا عن تلك الأهداف والمرامي الإنسانية، في حين أن الواقع يبين لنا أن هناك خروقا عديدة تحول دون تطبيقها وتفعيلها.

إلا أن ما يهم في هذا المقام هو أن يتحول كلام الفاعلين في مجال حقوق الإنسان إلى أفعال. وأن تمارس الأحكام والتشريعات وتطبق القوانين ويتم الوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات، وأن تتجسد تلك الشعارات على أرض الواقع، وليس الاكتفاء برفعها والمطالبة بها.

وعليه فالإنسان ليس بحاجة إلى مظلة من الحقوق يستظل بها، إنما بحاجة إلى التمتع بحقوقه في حياته اليومية.

ومن أهم أسباب هذه الفجوة بين ما ينظر له في هذا المجال والواقع. هو ذلك التداخل بين السياسة ومسألة حقوق الإنسان. والسياسة هي صراع المصالح .ويبدو ذلك واضحا في موقف" **نعوم تشو مسكي** "إزاء ما يحدث من انتهاكات في العالم مثال ذلك أن الصحافة الليبرالية كانت تمنح لريغن وشركاؤه

(1) أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص169.

علامات جيدة نتيجة دعمهم لإرهاب الدولة في السلفادور، ولتشجيعهم على إرسال المزيد من الدعم العسكري للفاشيين ضاربة عرض الحائط حقوق أولئك المواطنين. ويرى تشو مسكي في هذا السياق أن هناك "**أوليات أمريكية أهم من حقوق الإنسان في السلفادور**"[1].

أي أن مصلحة أمريكا أولى من حقوق وإنسانية وكرامة هؤلاء، لتكون بذلك المصلحة هي حالة شاذة تخول للدولة القوية تعطيل خطاب حقوق الإنسان.

ناهيك عن انعكاسات الإرهاب السلبية على المجتمع الذي يتواجد أو يزرع فيه؛ لذلك يعرف الإرهاب بأنه ذلك "**الاستخدام المحسوب للعنف أو للتهديد بالعنف بغية تحقيق أهداف سياسية، دينية، أو إيديولوجية من حيث الجوهر. وذلك من خلال التهويل، الإكراه وبث الخوف**"[2].

أي ثمة استخدام للعنف أو تهديد باللجوء إلى تعنيف الناس، لتحقيق المصلحة سواء كانت سياسية أو دينية أو إيديولوجية. وفي سبيل هذه المصلحة تعيش تلك الشعوب تحت سوط الرهبة مسلوبة الحقوق.

وهكذا ابتعد خطاب حقوق الإنسان عن السّياق الاجتماعي المعاش. رغم مضمونه النبيل، نظرا لوجود أولئك الفاعلين في المجال السياسي والمساهمين حسب مصالحهم في بسط الحقوق والحريات للشعوب منتهجين في ذلك أساليبهم الخاصة.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن قضية حقوق الإنسان ظلت مشتركة بين جميع الدول، رغم أن لكل مجتمع قضاياه ومشكلاته. وهذا يعني أن الدول الغربية لم تكن بمعزل عن هذه الخروق رغم اتصافها بالرقي والتقدم الحضاري، فكثيرا ما تستخف بالحقوق والحريات. وكثيرا ما تلجأ لتعطيل الدساتير والإعلانات والاتفاقيات في حضور الصمت وغياب المسائلة.

وعليه لسنا بحاجة إلى منطق أو علم قائم بذاته، إنما الواقع وحده كفيل بأن يعلمنا ومن خلال دروسه في هذا الشأن أن ممارسة الحقوق والحريات لا تتحقق بمجرد النص عليها وتوثيقها والمصادقة عليها. ولا من خلال المناداة الفارغة، والاكتفاء بالتنديد حول التعدي عليها. وهنا تبرز الحاجة إلى الديموقراطية لكن الديمقراطية الفعلية لا الشكلية؛ ذلك لأن الديمقراطية الفعلية تتحقق من خلالها إرادة مجموعة الشعب، فهي روح تسري في كل فرد من أفراد الدولة.

---

(1) نعوم تشومسكي، الدولة المارقة إستخدام القوة في الشؤون العالمية، تر أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004، ص240.

(2) نعوم تشومسكي، الهيمنة أو البقاء السعي الأمريكي إلى السيطرة على العالم، تر سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 2004، ص222.

كما يمكن وصف الديمقراطية الفعلية بأنها أحد سمات ومميزات الحضارة الإنسانية، لأنها تعبر عن الجهد الإنساني المبذول في سبيل تحقيقها والتمتع بها. وهو ما يستبعد كونها قرارا سياسيا جاهزا يتحول على إثره المجتمع من الديكتاتورية إلى سيادة الإرادة الشعبية. لذلك فمن الضروري التمييز بين الديمقراطية الحقيقية التي نتحدث عنها والديمقراطية الشكلية.

والديمقراطية والحقوق يلازم كل منهما الآخر، بمعنى أن الإنسان يمارس حقوقه ويتمتع بها في ظل نظام حكم ديمقراطي، وفي ممارسته لهذه الحقوق يكمن ضمان الديمقراطية .

كما أن مفهوم الديمقراطية ومفهوم حقوق الإنسان يلتقيان حول "**تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق ثابثة للفرد**"[1].

فالإنسان لا يكون مواطنا إلا إذا مارس حقوقه وأدى في المقابل ما عليه من واجبات في ظل الدولة التي ينتمي إليها، وهذه الدولة التي نحتاجها هي دولة القانون الحقة التي تعترف بخضوع كل من النظام صلاحيات سلطة الدولة.

وعليه فإنه بالرغم من النصوص الصريحة لحقوق الإنسان، وتطلعاتها لحماية وجوده وحفظ كرامته. إلا أن الإنسان لا يزال يعاني من تآكل حقوقه.

لذلك فالسؤال المطروح أين ذهبت حقوق الإنسان في خضم كل ذلك؟. إن حقوق الإنسان و الحال هذه قد دخلت متاهة جدال التنظير والتطبيق.

استنتاج

بناءا على ما سبق نستنتج ما يلي:

- قضية حقوق الإنسان ليست هدية جاهزة إنما طريقها طويل وشاق يقوى فيا الشعور بالآدمية ويحث على التمسك بها، ومع تزايد الاهتمام بها أصبحت تشكل جوهر مختلف الدراسات والخطابات ليتشكل ما أطلقنا عليه بتراث حقوق الإنسان نظرا للكم الهائل الذي قدم لهذه المسألة تنظيرا وتقنينا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفلسفته. والذي فتح المجال لصدور عدة مواثيق واتفاقيات كالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن المدنية والسياسية، الاتفاقية

(1) سعيد سلطان الهاشمي، تقرير خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية قراءة تحديات التي غيبب وتناقضات التغريب، معهد عصام فارس للسياسيات العامة والشؤون الدولية ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، بيروت، دط، 2017، ص9.

الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ،الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي، الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية والحق النقابي، اتفاقية حماية الأمومة إعلان حقوق الطفل، الإعلان ضد التعذيب.

- كما تم الاهتمام كذلك بحقوق الفئات الهشة في المجتمع؛ فالطفل هش لأنه غير ناضج من الناحية الجسمية والعقلية، ولقد أشار جان جاك روسو إلى خصوصية هذه المرحلة العمرية ورفض مقارنة الطفل بالبالغ أما الطفل المعوق فبالإضافة إلى عدم نضجه فإنه يعاني من قصور في قدراته سواء من الناحية الجسمية أو العقلية أو كلاهما معا مما يعيقه عن تأمين حاجاته بنفسه. وبما أن الحرب حدث لازم البشرية في كل زمان ومكان فقد تم الاتفاق على حماية الأطفال في حال النزاعات المسلحة.
- الأقليات مفهوم عددي يشير إلى وجود مجموعة أو فئة معينة من جهة، ويوحي بالاختلاف والتمايز عن البقية من جهة أخرى كالعرق اللغة الدين اللون ...إلخ. لذلك تضافرت المجهودات المبذولة من أجل تجنب تهميشهم وإقصاءهم وضياع حقوقهم. أما أطفال الأقليات فهم أكثر عرضة لفقدان هويتهم. وهؤلاء يتصفون بالهشاشة لأنهم في موطن ضعف لا قوة،ومنه حاجتهم إلى تخصيص بما يتلائم ووضعيتهم.
- لم يكن العالم العربي الإسلامي بمعزل عن مسار حقوق الإنسان وسعى لبلوغ نظام عالمي متكافئ قوامه التعاون الدولي وتطبيق القانون. ودعا إلى حقوق متأصلة في الشريعة الإسلامية وعمل على تبيان أن أصولها إسلامية محضة. وبالتالي فهي تكتسي طابع القدسية وإقرارها وتعزيزها من التعاليم الإسلامية وأساس بناء الدولة السليمة. ومن بين ما ورد من مواثيق: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان. واللّذان تضمنا قائمة من المطالب الحقوقية.
- تعد مؤسسات المجتمع المدني حلقة وصل بين المواطنين من جهة والسلطة من جهة أخرى ومن بين نشاطاته في سعيه لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ممارسة نوعا من الضغط على الجهات المعنية بذلك نشر التوعية بثقافة حقوق الإنسان ذلك لأن المطالبة بالحقوق وتحصيلها يتطلب إنسانا واعيا بحقوقه متمسكا بها، رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ،إصدار تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان.

- يرصد لنا الواقع أي الحياة اليومية المعاشة العديد من التجاوزات والانتهاكات. لعل أبرزها مذبحة الأقصى التي شهدها العالم عندما كان يستعد لاستقبال قرن جديد.وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل موجهة لكل أطفال العالم فإن الواقع يبين أنها تستثني أطفال فلسطين والعراق. ناهيك عن أطفال الشوارع، وظاهرة عمالة الأطفال. كما يفند واقع الأقليات مسألة تعايش هوية السكان الأصليين مع هوية الأقليات على خط متواز.ولعل من أكبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ما حدث لمسلموا البوسنة والهرسك إذ لا يمكن إنكار التواطؤ العدواني لواقعة اغتيالهم واضطهادهم وتصفيتهم بهدف التطهير الإثني للدولة. وفي الوقت الراهن أصبحت مسألتهم ورقة رابحة في يد الدول الفاعلة في المجال السياسي تبرر بها تدخلاتها في شؤون الدول المستهدفة.
- يبين لنا واقع الحقوق في الوطن العربي أن هناك فرق كبير بين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام وحقوق الإنسان في العالم العربي الإسلامي. وفيما يخص البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان لا داعي أن نرد أسباب فشلهما إلى النظام العالمي أو غيره. ذلك لأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمت صياغته بلغة متواضعة فكان أقل أهمية من البيان الإسلامي العالمي وبالتالي فقد جاءت هذه المواثيق متفاوتة الأهمية فيما بينها.
- يؤكد برهان غليون على أهمية وضرورة الديمقراطية كخيار واختيار واع حر ويحدد معيقات التحول العربي الديمقراطي ثقافيا واقتصاديا وسياسيا، إلا أن واقع الدول العربية الإسلامية يبن لنا أن فحوى شكاوي المواطنين هو غياب الديمقراطية ووجود حكام لا يؤمنون بها والحاكم من هذا النوع لا يمكنه احترام حقوق شعبه ولا حتى الالتزام بالقانون. حتى يقع في الاستبداد ولعل أقوى تعريف له ما ذكره عبد الرحمان الكواكبي بأنه التصرف في الحقوق دون خوف وبالمشيئة.
- رغم نجاح المجتمع المدني في اختيار آلياته وسعيه لإلمام بمختلف أبعاد قضايا حقوق الإنسان ومبادراته التي لا حصر لها. إلا أنه عجز عن تعويض تقصير الدولة في دورها في حماية حقوق مواطنيها وتمتعهم بها.
- بدراستنا لحقوق الإنسان من حيث التنظير ومن حيث الواقع وجدنا أنفسنا أمام إشكالية عدم التوفيق بين النص وتفعيله.في حين أن الإنسان لا يحتاج إلى مظلة من الحقوق يستظل بها إنما بحاجة إلى التمتع بها في حياته اليومية المعاشة.
- ولعل من أهم أسباب هذه الفجوة العميقة بين التنظير والواقع هو التداخل بين مسألة حقوق الإنسان والسياسة. هذه الأخيرة ما هي إلا صراع مصالح.وهنا تصبح المصلحة حالة شاذة تخول للدول الفاعلة

في المجال السياسي تفعيل أو تعطيل خطاب حقوق الإنسان. مثال ذلك دعم الولايات المتحدة الأمريكية لإرهاب الدولة في السلفادور، وفي هذا السياق أشار نعوم تشو مسكي إلى وجود أوليات أمريكية أهم من حقوق الإنسان. وهنا نلاحظ أن الدول المتصفة بالرقي والتقدم الحضاري لم تكن بمعزل عن هذه الانتهاكات والتجاوزات.

الفصل الثالث:

حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية

المبحث الأول: كونية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: خصوصية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: مصير حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية

المبحث الأول : كونية حقوق الإنسان

تمهيد:

يقوم مفهوم حقوق الإنسان على عنصر مجرد يقع ما وراء الثقافات والعقائد والأعراق والأجناس، هو إنسانية الإنسان التي لم تتلوث بالانتماءات. إلا أنه عمليا لا يمكن تناول الإنسان دون هويته ذلك لأن جوهر الإنسان هويته التي تشكل ماهيته. لتأخذ بذلك مسألة حقوق الإنسان أبعادا أخرى، وفي إطار ظروف وأوضاع متناقضة. فمن جدال التنظير والواقع إلى مشكلة الكونية والخصوصية .ذلك لأن الخطاب الكوني احتوى حقوق الإنسان ،وتزايد الوعي بأهمية الانخراط في فضاء الكونية .إلا أنه في الواقع ومن حيث الممارسة اصطدمت الدول العربية الإسلامية بمشكلة فلسفية وعراقيل فكرية. تمثلت في أن الكونية أساسها مرجعية ذات قيم غربية. في حين أنها ذات مرجعية دينية إسلامية محضة أصيلة، لا يمكن التنازل عنها ولا المساس ولا القبول بانصهارها وذوبانها.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول: **ما إذا أصبحت وحدة الجنس البشري ذريعة لتجاوز وتهميش وتجاهل الاختلاف؟. أم أن حقوق الإنسان ذات قيمة كونية تتجاوز واقع هذا الاختلاف والتمايز؟.**

أولا:مفهوم كونية حقوق الإنسان:

يعد الحديث عن الكونية هو حديث عن مشروع ضخم يهدف لإخراج الإنسان من التقوقع داخل دائرة انتماءاته الضيقة.من منطلق الاشتراك في الإنسانية.

وبالتالي فإن التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان يطرح فكرة الكونية كمطلب إنساني فلسفي يتجاوز ويتعدى الحدود الجغرافية للدول. هذه الأخيرة بالتزامها بهذه الحقوق وانضمامها للاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات عبرت عن قبولها بمبدأ وفلسفة الكونية في هذا الشأن. ليصبح بذلك حماية هذه الحقوق وصيانتها واجب دولي.

وكما هو معروف بانتهاء الحرب العالمية الثانية ،شهد العالم حربا من نوع آخر عرفت بالحرب الباردة، انقسم على إثرها العالم إلى معسكرين، معسكر شرقي يحمل قيم الماركسية الاشتراكية بقيادة الإتحاد السوفيتي. ومعسكر غربي يحمل قيم الليبرالية الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. أما دول العالم الثالث فاستؤنفت نضالها في ظل انتشار موجة التحرر من الاستعمار التقليدي.

انتهت الحرب الباردة بانتصار المعسكر الغربي وقيمه. لينصب الاهتمام على فكرة العالمية في مختلف مجالات الحياة.

هذه العالمية هي بالدرجة الأولى صفة لصيقة بالإنسان، كما هو الحال بالنسبة لحقوقه، وعليه فإن كل منهما متأصل فيه. وعلى إثر ذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان ما هي إلا استحقاقات كونية شاملة لجمع البشر دون تمييز بحكم آدميتهم أو إنسانيتهم ،وأي كان تواجدهم في هذا الكون.

وبعبارة أخرى هي كونية لارتباطها بمعنى الإنسان في حد ذاته، تتجاوز في احترامها وتكريسها اللون الجنس، الوطن، الدين، الثقافة وغيرها.

ويمكن تقسيم الكون الذي نعيش فيه إلى ثلاثة أبعاد:

بعد جغرافي: هو كوكب الأرض الذي نعيش فيه بكل ما يحتويه برا بحرا جوا.

بعد بشري: هم سكان هذا الكون، يجتمعون في وحدة الجنس البشري، ويختلفون لونا عرقا ثقافة ودينا... حسب انتماءاتهم المتعددة.

بعد سياسي: الذي يمكن اختزاله في فكرة النظام الدولي المعاصر لخريطة سياسية تضم عدة دول، بمعنى أن سكان العالم لم يتجمعوا في مكان واحد.وإنما تفرقوا في أماكن عديدة وفي ظل دول متعددة. وعلى إثر ذلك اختلفوا.

وبناءا على تعدد الدول،فإن الكونية مفهوم ديناميكي يمتد وتسع ليشمل كل البشر متخطيا الحواجز وحتى العوائق بين الدول.

وتعد قضية حقوق الإنسان أحد قضايا النظام الدولي. هذا الأخير الذي يعرف بكونه "**عبارة عن ائتلافية بين عدد قليل من الدول الكبرى بين عدد قليل من الدول الكبرى لإعادة فرض سيطرتها على العالم، تم العمل به بعد الحرب العالمية الثانية**"[1].

فهو منهج وظيفي لقيم معينة تنظم حياة البشرية في مجالات حياته المختلفة اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، وعسكريا، وغيرها. ليعكس بذلك أسلوب الدول الكبرى في بسط سيطرتها ونمط أسلوبها الكوني.

وفي ظل المتغيرات العالمية العديدة ازداد الاهتمام بفكرة الكونية في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبحت "**حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة و اتفاقية وعهد**

(1) يحي محمد نبهان، معجم مصطلحات التاريخ، المرجع السابق، ص280.

دولي، وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان"[1].

أي أن حقوق الإنسان جزء من منظور قواعد القانون الدولي ومعاييره.

و**فلسفة الكونية** تسمح لنا بتصور الحقوق بطريقة يمكن أن يشترك فيها أعضاء الجنس البشري أي المجتمع الدولي بأكمله. والاتفاق على ذلك الفهم المشترك لفكرة أن الحقوق يجب أن ينظر إليها ككل. أي في شموليتها، فهي تتسع لتشمل كل المجتمع الدولي دون أن تنحصر الحقوق داخل إقليم معين أو جماعة ما، بصرف النظر عن كل التمايزات والاختلافات على أي أساس كانت.

أما القانون الدولي فهو ملزم بحمايتها وكفالتها وتعزيزها. وهو ما يدل لقابليها لتطبيق عالميا مع وجوبها وضرورتها في كل الدول.

وبالتالي يمكن **تعريف الكونية** بأنها "**تقدم هذه الحقوق على أنها حقوق شمولية للنوع البشري، وأنها على الرغم من وجود جذور لها في الثقافات الخاصة أو المحلية، هي حقوق موجهة إلى كل البشر بغض النظر عن اللون أو الجنس و العرق و اللغة والوطن أو النظام السياسي**"[2].

وعلى إثر هذه الرؤية الكونية تصبح حقوق الإنسان ذات طابع شمولي مشترك بين مختلف الأمم والشعوب والحضارات، بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية السياسية الدينية الثقافية الإثنية اللغوية. وهي منسجمة مع رؤى كل المجتمعات.

ثانيا:الفرق بين الكونية والعولمة:

تبتعد الكونية عن العولمة وتختلف عنها ولا ترتبط بها؛ ذلك لأن كونية حقوق الإنسان تعني أن يمتلك كل سكان الكون منظومة حقوقية موحدة شاملة. من منطلق كونها متأصلة فيهم، ولا تنفصل عن كينونتهم. وبالتالي فإنهم يتمسكون ويناضلون من أجلها .هذا النضال هو نضال كوني لأنه يعبر عن إنجاز الإنسان لإنسانيته في حد ذاتها. وفي ذلك يكمن جوهرها رغم اختلاف الانتماءات فيما بينهم. وبعبارة أخرى فإن كونية حقوق الإنسان يمليها مفهوم حقوق الإنسان في حد ذاته.

بينما العولمة. وكما يرى **محمد عابد الجابري** "**العولمة هي احتواء العالم**"[3].

---

(1) محمد فائق و آخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت،ط1، 2011، ص68.

(2) محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، المغرب،ط1، 2010، ص87.

(3) محمد عابد الجابري وآخرون، العولمة وأزمة الليبرالية الجديدة الكتاب الثاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2009، ص31.

أي أن العولمة تسعى لتعميم نمط واحد على العالم بأكمله في جميع المجالات الحياتية، وهو ما يفتح الباب لإقصائها وتهميشها أو إذابتها. خاصة وأن العولمة تأخذ معنى "**أن يصبح العالم والناس أكثر تشابها** "[1].

لتكون العولمة بهذا المعنى أداة للهيمنة و السيطرة ،وسيادة القوة كمبدأ في العلاقات الدولية، أي سيطرة الدولة الفاعلة في مسار العلاقات الدولية وفي حدود المصلحة الاستغلالية لها.

وبعبارة أخرى "**العولمة التي لا تضع حقوق الناس في أولوياتها سوف تتحول إلى شكل من أشكال الحكم الاستبدادي،ربما حكم القلة أو حكم الاحتكارات المؤسس على تحالف محكم بين سلطة الدولة والقطاع الخاص غير الخاضع للمساءلة أمام الشعب**"[2].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن دقة التعبير عن العولمة كونه يبرز لنا مدى اختلافها عن مفهوم كونية حقوق الإنسان. وكلما تعرضت حقوق الناس للانتهاك. كلما دل ذلك على الاستبداد والظلم .وكلما شهدت الدول تدني مستوى حقوق شعبها، وكلما شهد العالم ممارسات قمعية تعسفية لا قانونية تدور في فلك حقوق الإنسان كلما تهدد الأمن و السلام الكوني وتقوم الرؤية الكونية لحقوق الإنسان على فكرة أن هذه الحقوق عبارة عن وحدة واحدة متكاملة ومترابطة، يعتمد بعضها على بعض رغم وجود العديد من التقسيمات. لعل أبرزها التقسيم الثلاثي الذي احتوى ثلاث فئات حقوقية تتفق كل منها مع جيل معين من الحقوق وتترجم نضال الإنسان خلال تلك الفترة وجهوده في سبيل تحصيلها.

ونجد أنها تنقسم من حيث الموضوع إلى "**حقوق مدنية و سياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية،بالإضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية أو الحقوق الجديدة**"[3].

أما الفئة الأولى فهي حقوق ذات طابع فردي سياسي.أما الفئة الثانية فهي تعبر عن حقوق في المجالات الحياتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الفئة الثالثة فتمثل حقوق الجيل الثالث وهي ذات بعد جماعي تضامني، كالحق في بيئة سليمة ونظيفة، حق التنمية وغيرها.

---

(1) أنابيل موني وبيتسي إيفانز، العولمة المفاهيم الأساسية،تر آسيا دسوقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، دب،ط1، 2009، ص141.

(2) نعوم تشومسكي، أشياء لن تسمع بها أبدا، تر أسعد محمد الحسين،دار نينوى دمشق، دط، 2010، ص16.

(3) محمد نوى فرحات وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دب، ط1، 2005، ص43.

إلا أن هذا يدفعنا إلى التساؤل:**كيف تكون حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة في ظل هذا التصنيف؟ وهل تحظى بالأهمية نفسها؟ وكيف يعتمد كل منها على الآخر؟.**

من المعروف أنه إبان الحرب الباردة سادت **مقاربتين رأسمالية و اشتراكية :**

أ. **المقاربة الرأسمالية:** مفرطة الثقة في الفرد وحريته. بل وتقدس ذلك. وهذا يعني أنها تميل للحقوق الفردية أي الحقوق المدنية والسياسية.

ب. **المقاربة الاشتراكية:** ذات نزعة اجتماعية، تعتمد الملكية الجماعية، ولا وجود للفرد إلا في إطار الجماعة. وهذا يعني أنا تميل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنها تسمح للدولة بالتدخل فيها وكفالتها.

وفي ظل تحرر دول العالم الثالث حديثا من الاستعمار، وبحكم أوضاعها فإنها قد وضعت التنمية نصب أعينها وركزت على دور وأهمية الجماعة بدلا من الفرد في نظرتها للحقوق.

إلا أن هذه الحقوق في جوهرها متكاملة ومتلاحمة. أي أن "**حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، أي أن لجميع الحقوق قيمة متساوية ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض**"[1].

وهو ما يؤسس لشموليتها وكونيتها. ذلك لأنه سواء كانت حقوقا مدنية سياسية اجتماعية اقتصادية ثقافية، فإن كل واحد فيهم يعتمد على الآخر، فإذا قلنا حق الإنسان في الغذاء والسكن والرعاية الصحية. كيف يتحقق ذلك في ظل التخلف ومنه علاقته بحق التنمية. وهذا يدل على أن المنظومة الحقوقية يرتبط فيها كل حق بالآخر، بل ويكمله. وبالتالي لا يمكن تجزئتها أو فصل بعضها على بعض، لتصبح بذلك كونية حقوق الإنسان هي بالدرجة الأولى وعي باحتياجات الإنسان في يومياته.

كما لا توجد دولة تكتفي وتتخلى عن الآخر. وبعبارة أخرى لا توجد دولة تكتفي مثلا بالحقوق السياسية والمدنية فقط، ودولة أخرى تكتفي بحق التنمية فقط.

ثالثا:مظاهر الكونية في النصوص الحقوقية:

أ. **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن:** لأننا لا نلمس قبله نصوصا احتوت مضمونا كونيا. وهو الحال بالنسبة لوثيقة العهد الأعظم، إعلان الاستقلال الأمريكي،دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية، دب، ط1، 2005، ص5.

ليختلف عنهم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بنزعته الشمولية الكونية في إشارته للإنسان بما هو إنسان طيلة مواده. حيث يبين أن صياغته قد جاءت إعلانا "**للحقوق الطبيعية والثابتة والمقدسة للإنسان.حيث يكون هذا الإعلان حاضرا أمام الجميع.سيكون تذكارا لجميع المنتمين للنسيج الاجتماعي بحقوقهم وواجباتهم**"[1].

فمادامت هناك حقوق طبيعية تتصف بالثبات والمطلقية. فإنها مقدسة. وتنطبق على كل المنتمين إلى البنية الاجتماعية أو النسيج الاجتماعي. وفي ذلك إشارة للكونية.خاصة وان منظري هذا الإعلان أي ممثلي الشعب الفرنسي يؤمنون بفكرة أن الأفراد يولدون "**أحرارا ومتساوين في الحقوق، ويظلون كذلك**"[2].

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان وهو ما يدل على التأسيس للرؤية الكونية منذ البداية إيمانا منهم بها.

ب. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** ففيه تكمن لغة الخطاب الكوني و فلسفته حيث جمعت فيه حقوق الإنسان ضمن نصوص صريحة مفصلة غير قابلة للتأويل أو الانتقاص.

ونلاحظ مظاهر كونيته بداية من **التسمية**. فقد أطلق عليه الإعلان العالمي وليس الإعلان المحلي أو الإقليمي ولا وطني ولا غيره أي أنه قد أعلن لسكان الكون كله.

ونلاحظ أيضا هذه الكونية عندما ذكر أن "**الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية، وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها** "[3].

لقد تم الاشتغال على مفهوم المستوى المشترك باعتباره هدف كل الشعوب والأمم. وعلى إثرها يتم احترامها وضمانها ومراعاتها على المستوى الكوني بين الدول الأعضاء وحتى جميع شعوب البقاع، كما تقوم المادة الثانية على مبدأ عدم التمييز.

(1) إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، تر حسين إسماعيل.

(2) المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789 تر حسين إسماعيل.

(3) ديباجية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948.

كما صيغ خطابه **بمصطلحات كونية** مثل :كل الناس، جمع الناس، لكل إنسان، دون تمييز، دون تفرقة لكل فرد، لكل شخص، أي شخص ،كل شخص.ولقد لعبت هذه المصطلحات دورا كبيرا في إبراز كونيته وشموليته حيث تجنب توظيف مصطلحات توحي بانتماءات معينة.

ولقد بلغت الكونية ذروتها عندما جعل من شعوب العالم ودولها قرية كونية. عندما أفتتح الديباجة بالتأكيد على أن "**الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**"(1).

أي أنه بني أساسا على فلسفة الكونية، وسعى إلى توحيد كل الأفراد في إطار التساوي، حيث أعلن صراحة اشتراك كافة الشعوب في هذه الحقوق وكأنهم أعضاء للأسرة نفسها. فينتفي بذلك كل تمييز سواء كان عرقي أو ديني أو قومي أو لغوي أو سياسي أو وطني أو اجتماعي أو مادي وغيره.

ليكون بذلك وثيقة إنسانية شاملة. شارك ووافق عليها المجتمع الدولي. وصدرت عن منظمة دولية واجتمعت فيها مختلف الحضارات والثقافات. ليمثل بذلك أقصى توافق بين الاختلافات.

إلا أنه لم يفلت من النقد واعتبر"**مجرد إعلان له قيمة أدبية كبيرة، ولكن ليس له قوة إلزامية قانونية، إنه مجرد توصية صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة**"(2).

ومنه سعي الأمم المتحدة لجعل هذه الحقوق ملزمة التطبيق أي في شكل تعهد، فتمت صياغة **العهدين الدوليين**.

ج. العهدين الدوليين: اللذان استمدا مبادئهما من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكدان على تكامل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وعدم تفاوتها في الأهمية. وبالتالي فقد سار على خطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرارهما بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية لكل أعضاء الأسرة البشرية كأرضية صلبة لتحقيق و تجسيد الحرية والعدل والسلام في العالم.

كما تكلما بعيدا عن أية انتماءات. وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على أن "**لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها**"(3). كحق جماعي كوني، فإن هذا أيضا نجده

(1) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص54.

(3) المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا الأخير الذي أشار إلى فكرة "**التعاون الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي**"[1].

كما تبرز أيضا كونيتهما من خلال في قبولهما من طرف المجتمع الدولي بمصادق العديد من الدول عليهما.

كما أشارا إلى شمولية الحقوق رغم تنوعها فهي حقوق شاملة لميادين مختلفة مدنيا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا في إطار تلك الأسرة الكونية المتجانسة.

وغيرها من المواثيق والمؤتمرات والمعاهدات التي اتخذت من الرؤية الكونية الحقوقية مبدأ لها، وبالتالي فإن ما أشرنا إليه من نصوص ما هو إلا على سبيل الذكر لا الحصر.

رابعا:مقومات كونية حقوق الإنسان:

ومن هنا يمكن القول بأن حقوق الإنسان تتخذ طابع الكونية من خلال مقومات عدة بداية بـ "**الكونية والشمولية المتمثلة في المضمون ذاته**"[2].

فجوهر النصوص الحقوقية هو الإيمان بالكرامة المتأصلة في إنسانية البشرية جمعاء، داخل أسرة بشرية واحدة. يتمتعون فيها بحقوقهم على قدم المساواة دون تمييز على أي أساس كان.

وتتمثل هذه الكونية أيضا "**في مقصد الخطاب الحقوقي الإنساني نفسه**"[3].

أي أن لغة الخطاب الكوني الحقوقي المتوجه للناس كافة. أي كان موقع وطنهم في هذا الكون. وهي لغة موحدة شاملة وجامعة للإنسانية ككل. وحتى في القرآن الكريم عندما ورد فيه مصطلح الناس فإن ذلك إشارة من الله جل وعلى إلى فكرة العالمية والكونية.

ونلمس أيضا هذه الكونية من خلال أن "**الخطاب اتخذ صيغة عالمية قانونية**"[4].

أي أن الخطاب الحقوقي قد اتخذ صفة القانونية والدولية؛ لأنه ورد في إطار المجتمع الدولي بمصادقة العديد من الدول عليه بما في ذلك من هي في طريق المصادقة عليه.وهي مصادقة قانونية رسمية كونية.

---

(1) المادة1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(2) محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص90.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه فإن مفهوم حقوق الإنسان يجد مناصره الرئيسي في هذه النصوص الحقوقية ومضامينها، حيث جمعت هذه الحقوق في مواد وإعلانات ومواثيق ومعاهدات صريحة مدونة موثقة مفصلة غير قابلة للتأويل أو الانتقاص. فشكلت بذلك معيارا دوليا كونيا.

إلا أن الحديث عن الكونية والشمولية. وكل ما يجمع ويوحد البشر. يقابله دائما التفكير في الهوية والخصوصية، لأنها من الأسئلة الجوهرية التي تتبادر إلى الذهن كلما اصطدمت بما هو مغاير لها.

المبحث الثاني: خصوصية حقوق الإنسان

تمهيد: يعد الاختلاف والتمايز بين الأمم والشعوب أمر ثابت لا يمكن إنكاره، فما إن يعي الإنسان وجوده حتى يكتشف أنه إنما هو موجود كأنا مستقلة،ووجود يخصه. إذ لا يمكن أن يكون شخصا آخر غيره.فمثلما يمتلك الإنسان جسدا ولونا وجنسا معينا. فإنه كذلك ولد في مكان ما ومجتمع ما وبيئة ثقافية معينة.وغير ذلك مما يشكل خصوصيته.

وإذا سلمنا بأن حقوق الإنسان مبادئ إنسانية كونية تقرها جميع مجتمعات وحضارات هذا الكون،فإن هذا يوقعنا في قضية حساسة نوعا ما لا يمكن إنكارها أو تجاوزها إنها قضية تتعلق بنسبية وتنوع الخصوصيات الموجودة خلف الحدود الجغرافية لكل دولة على حدا.

فهل يقتضي الحفاظ على الهوية أن يشرع كل مجتمع لنفسه وبنفسه وفقا لخصوصيته؟

أولا:مفهوم خصوصية حقوق الإنسان:

تعرف الخصوصية بأنها "**العنصر الأصيل للذات ،أو عنصر أصيلا خاصا بها ومميزا لها عن الآخر**"[1]. أي أنها ذلك العنصر المتأصل في ذوات المجتمعات، وهو ما يجعلها متمايزة عن بعضها البعض. وبعبارة أخرى تحتوي المجتمعات على متغيرات لا ثوابت، وهو ما أدى إلى تدشين رؤية جديدة لطبيعة العلاقات الدولية. حيث تطرح مسألة الخصوصية في مجال التأسيس لحقوق الإنسان وصياغة مواثيقها، في ظل بروز فكرة كونية حقوق الإنسان. وهو ما يؤدي إلى التصادم بين خطابين سائدين في الساحة الفكرية؛ ذلك لأن كونية حقوق الإنسان يقابلها دفاع عن الخصوصية من منطلق النسبية والتنوع الثقافي والإيديولوجي والعقائدي والحضاري والاجتماعي وغير ذلك.وعلاوة على ذلك هناك مخاوف وطنية في ظل هذه التوجهات الكونية .

دون أن ننسى أن الحقوق ارتبطت بنضال الإنسان في سبيل تحصيلها؛ وهذا يعني أن التأسيس لها يكون تبعا لمشكلات ومعاناة الإنسان في مجتمع من المجتمعات. وهو ما يؤسس لخصوصيتها لا كونيتها. وبالتالي فهي تنمو وتتغير وتتطور حسب المكان والزمان.

(1) جبران صالح على حرمل، الخصوصية في مجال حقوق الإنسان الرؤى والمواقف الفكرية والدولية، (مجلة جيل حقوق الإنسان)، العدد 16، 2017 طرابلس، ص37

وعليه فإن مفهوم خصوصية حقوق الإنسان يأخذ معنى " **عدم وجود فهم موحد تتفق عليه جميع الأمم، لأن لكل أمة فهمها الخاص والمتباين أحيانا انطلاقا من إيديولوجية أو عقيدة وثقافة بل وحتى تطور هذه الأمة أو تلك**"

وهذا يعني أن لكل مجتمع أو دولة فهمها الخاص؛ باعتبار أن لكل فلسفته في الحكم، ولكل قراءته لهذه الحقوق. وهنا يتعذر الاجتماع على فهم واحد متفق عليه، وبالتالي فإن القول بكونية حقوق الإنسان لا يسري على كل المجتمعات.

ويعرف" **جاك دونللي**" الخصوصية من خلال ربطها بالثقافة. هذه الأخيرة يصفها بالنسبية كحقيقة لا يمكن إنكارها، لتكون بذلك الخصوصية الثقافية بالمعنى الأكثر تطرفا تعني أن "**الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي**"[1].

أي أن الاختلافات الثقافية تشكل أساسا يقوم عليه مفهوم حقوق الإنسان، وكما هو معروف العالم متعدد الثقافات والحضارات. وبالتالي فإن هذه الحقوق تأخذ مضمونها من الثقافة. لتكون بذلك الثقافة هي التي أنتجت هذه الحقوق . وبما أنه لا توجد ثقافة واحدة بل هناك ثقافات. فكذلك الحال بالنسبة للحقوق.

وعليه فإن احترام هذه الاختلافات والخصوصيات من احترام حقوق الإنسان. أي أن حق الخصوصية والاختلاف من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان.

وبالتالي كيف يمكن الوقوف على مبادئ كونية لحقوق الإنسان تنطبق وتسري على جميع مجتمعات وحضارات الكون .في ظل نسبية الخصوصيات وتنوعها بتعدد الأمم والشعوب؟. خاصة عندما "**تنسب الكونية للغرب ولثقافة الغرب**"[2]

وهنا تكمن المشكلة. حيث تصبح حقوق الإنسان مشروعا يخدم أبعادا سياسيا، إيديولوجية. وغيرها من المصالح والأهداف، سواء كانت معلنة أو خفية.

ونلاحظ أن هناك تحديا يواجه كونية حقوق الإنسان يتمثل في عدم انسجام الثقافات الغربية مع بعضها البعض. ومع بعض الثقافات والعقائد والإيديولوجيات العربية والإسلامية؛ فخلال الحرب الباردة مثلا وبينما كان الغرب يركز على الحقوق ذات الطابع الفردي ويؤكد على الحرية المطلقة للفرد. كان للدول الاشتراكية تصورا مغايرا لذلك حيث أولت عناية كبيرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يعود

(1) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، تر مبارك علي عثمان،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1998، ص31.

(2) محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص91.

إلى فلسفة الحكم عند كل منهما. أما دول العالم الثالث فكانت تركز على حق التنمية وهو ما يعكس أوضاعها وظروفها.

ثانيا:مقارنة بين تصور حقوق الإنسان في المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي: تبين لنا المقارنة بين تصور حقوق الإنسان في المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي أن هناك اختلافا بين كل من المفهومين من عدة جوانب.

لعل أولها هو الاختلاف من حيث **الأصول والمصادر** فمضمون حقوق الإنسان في المفهوم الغربي يتأسس على فلسفة الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي وفي هذا قمة التأصيل الفكري والفلسفة.

وهذا يختلف عن الرؤية الإسلامية التي ترى بأن مصدر هذه الحقوق هو الله عز وجل، وهي مرجعية دينية تعلو على جميع المرجعيات. فالحقوق تكريما من عند الله عز وجل. وبالتالي فإن تفسيرها أو حل المنازعات في مسائلها مرده إلى مقاصد الشريعة وأحكامها.

كما تقوم الرؤية الغربية على تقسيم الحقوق على أساس وجود تراتبية فيما بينها لذلك فهي تقوم على التصور الليبرالي القائم على الطابع الفردي لحقوق الإنسان؛ أي الحقوق المدنية والسياسية وتليها فيما بعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في حين تؤكد الرؤية الإسلامية على عدم التفريق بين الحقوق فكلها يستحقها الإنسان وتؤسس لمصلحته الفردية والجماعية.لذلك لم تفرق فيما بينها.

ناهيك عن **اختلاف المنظومة الحقوقية** عند كل منهما من حيث المصطلحات التي ينظران من خلالها لمسألة حقوق الإنسان. مثال ذلك أن التصور الإسلامي يوظف مصطلح الحقوق الشرعية، الإنسان خليفة الله في الأرض أو ما يعرف بالاستخلاف الإلهي،الشورى ....إلخ.

في مقابل ذلك نلاحظ على **مصطلحات** المفهوم الغربي لحقوق الإنسان أنها فكرية فلسفية محضة مثال ذلك القانون الطبيعي،حالة الطبيعة، العقد الاجتماعي...

وهي تمايزات تبين مدى اختلاف وتباين المفاهيم والرؤى بينهما. وهو ما يدل على أن حقوق الإنسان مفهوما تكتنفه عدة رؤى وتصورات مأخوذة من المجتمعات. فلكل أمة توجهها الإيديولوجي والعقائدي، والثقافي. تؤسس من خلاله لمبادئ حقوق الإنسان .

بالإضافة إلى الأوضاع الخاصة التي تمر بها الدولة خلال تلك الفترة، فما تعتبره دولة ما حقوقا أساسية وملزمة. قد تعتبره دولة أخرى ضربا من الرفاه والترف وقد نجد دولة أخرى لا تتقبلها أصلا.

ثالثا: أوجه التعارض بين الكونية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان:

نجد بعض الممارسات والطقوس الخاصة بمجتمع دون غيره من المجتمعات؛ مثال ذلك **عملية التطهر التي تتم عن طريق الإيلام الجسدي**،المتعلقة بالديانة البوذية. وهو ما يتعارض مع حظر التعذيب.

ذلك لأن التعذيب هو كل فعل أو ممارسة ينتج عنها ألما مهما كان نوعه سواء كان جسديا أو نفسيا.

وعليه فإن القانون الكوني يمنع التعذيب، بل ويرفض مجرد التفكير في إباحته مهما كانت الدواعي والظروف والمبررات.

كما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة أن"**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**"[1]

كما حظرته جل المواثيق والمعاهدات سواء كانت دولية أو إقليمية أو تشريعات داخلية.

لكن عندما يتعلق الأمر بالخصوصية ،فإن المسألة تأخذ أبعادا أخرى. ذلك لأن الأمر مرتبط بالعقيدة البوذية أو الهندوسية التي ترى في ذلك الألم ما هو إلا عملية تطهر بعيدا عن أي مساس بالكرامة أو الحقوق الإنسانية.

كما نجد أيضا أن الحق في السلامة الجسدية يقابله طقوس معينة **كختان الإناث** مثلا، وهو ما يتعارض معه. لأن هذه العملية تؤدي إلى أضرار وخيمة على صحة الأنثى. ورغم ذلك فإنه بمقتضى خصوصية بعض المجتمعات ،فإن ختان الإناث هو رمز لعفة الأنثى وطهارتها وشرفها، وهي عملية لابد من القيام بها وتفرضها الضرورة الاجتماعية حتى لا يتعرضن للعار والإقصاء الاجتماعي.

ومن بين أوجه التعارض بين كونية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية والاجتماعية تلك المتعلقة **بحرية المرأة**، وكما هو معروف هي قضية مثيرة للجدل، وكثيرا ما تنادي بها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات. في حين نجدها في بعض المجتمعات ونظرا لخصوصيتها لم تتخلص بعد من وصاية والدها عليها، كوصايته عليها مثلا في مسألة زواجها.

كما تأكدت الخصوصية في العديد من المواثيق والاتفاقيات، وهو ما نجده في ديباجة **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** التي ورد فيها "**انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله**

(1) المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

مند بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة"[1]

ونلاحظ أن هذا الميثاق ينطلق من خصوصية عقائدية وتاريخية حضارية محضة. من منطلق إيمانه بالكرامة الإنسانية التي كرم بها الله تعالى بني آدم، وبأن الوطن العربي منبع كل الديانات والحضارات التي يكمن في جوهرها تلك القيم السامية.

ومما يقوي موقف الدفاع عن الخصوصية في وجه الكونية أنه منذ صياغة كونية المنظومة الحقوقية تم تهميش الخصوصيات المحلية؛بدليل أنه عندما تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبحكم أوضاع المجتمع الدولي آنذاك تعذر على بعض الدول المشاركة فيه،حيث صدر عقب الحرب العالمية الثانية.

وهنا نستنتج أن الدول المنتصرة شاركت فيه بفعالية، أما المستعمرة فلم تشارك فيه وإن شاركت فإنها لم تكن فاعلة على الوجه المطلوب؛ بدليل حضور ممثلي الدول العربية الإسلامية إلا أنهم لم يتمكنوا من تجسيد وجهة النظر الإسلامية.

وهو ما يدل على أنه قد صيغ بمفاهيم وقيم تعبر عن ثوابت وخصوصيات غربية تعكس هيمنتها المركزية، وبالتالي قد جاء معبرا عن الخصوصية الغربية وأهمل باقي الخصوصيات.

دون أن ننسى أن الفصل الثاني قد بين لنا فيما يخص واقع حقوق الإنسان نجد أن الغرب الذي يدعي حماية واحترام حقوق الإنسان هو نفسه على رأس منتهكي الحقوق، حيث تنتهك الحقوق وتوزع حسب مصالح الغرب وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الحقوق وإقامة أنظمة ديمقراطية عادلة إلا أن الواقع يبين لنا أنها خالية من الصحة، وإلا بماذا نفسر تدخل الولايات المتحدة في العراق وسكوتها عما يشهده العالم من تجاوزات وانتهاكات في أماكن أخرى لولا مصالحها. وبالتالي يمكن الجزم بأن احترام حقوق الإنسان لا يتم إطلاقا عن طريق انتهاك حقوق أخرى. وهو ما يثير شكوكا كثيرة حول ما تنادي به وترفعه من شعارات ومنه التشكيك في هذه الكونية. وبالتالي كيف يمكن الوثوق في مبادئ هذه الكونية التي ينشدونها. أليست هي أداة استعمارية جديدة لإضفاء الشرعية على أعمالها وسعيها وراء مصالحها وأهدافها على حساب حقوق الشعوب الضعيفة.

إن الإنسانية جمعاء تطمح بمنظومة حقوقية كونية لا تهدر النسبية الخصوصية.

(1) ديباجية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

والتمسك بالخصوصية لا يقتصر على الدول العربية الإسلامية فقط. إنما نلمس ذلك أيضا داخل الدول الغربية فيما بينها، بحكم العديد من الاختلافات، وهو ما يعيق تطبيق مبادئ الكونية على حقوق الإنسان. مثال ذلك الوضعية التي يعيشها "**الأكراد والأتراك في ألمانيا مثلا،ومعاداة العرب في فرنسا وفي غيرها من الدول الغربية**"[1]

وهذا يدل على معاناة هؤلاء من مظاهر العنصرية وما يصاحبها من مشاعر الكراهية والمعاداة مما ينعكس على سلوكياتهم اتجاههم.فيتم معاملتهم معاملة تتنافى مع المبادئ والمثل الشمولية التي تنادي بها هذه الدول نفسها.

بالإضافة إلى الخصوصية التنموية التي تنادي بها الدول بحكم أوضاعها وظروفها كالدول الإفريقية الفقيرة مثلا.

أما الصين فهي تعتبر أن حق البقاء والتنمية من أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهي رؤية خاصة بها تختلف عن تصور أو موقف الدول الكبرى المتقدمة لحقوق الإنسان.

وعليه فإن حقوق الإنسان والحال هذه ما هي إلا مبادئ خاصة أنتجتها ظاهرة الخصوصية ؛فبالرغم من اشتراك الناس في الإنسانية والآدمية، إلا أنهم يختلفون من حيث ما يؤمنون به، وما يتكلمونه من لغة وما ينتمون إليه من بيئة اجتماعية وثقافية، وما يعتنقون من قيم ومبادئ واتجاهات.

وبالتالي فإن مضمون هذه الحقوق وجوهرها يختلف باختلاف هذه الخصوصيات؛ فهي التي تعطيها معناها الحقيقي لأنها تؤثر على ذهنية الإنسان وتفكيره مما ينعكس على قراءته لحقوقه.

(1) محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص93

المبحث الثالث: مصير حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية

تمهيد:يشكل الإطلاع على حياة المجتمعات فرصة للحديث عن مصير حقوق الإنسان في ظل فلسفة الكونية العابرة للحدود، وفلسفة التمسك بالخصوصية والتشبث بها.

وهو ما يجعلنا قلقين من جهة، ومطمئنين ومتفائلين من جهة أخرى بناءا على عدة اعتبارات وبناءا على عدة أسئلة تتبادر إلى أذهاننا.

فهل الإنسانية بجميع حقوقها هي مجرد وسيلة للكونية أم غايتها؟. وهل خصوصية حقوق الإنسان ما هي إلا خصوصية مفترى عليها؟. وإلى أي مدى يمكن الوقوف على كونية مبدأها الرئيسي احترام خصوصيات كل طرف على حدا؟

أولا:الكونية باعتبارها أداة استعمارية جديدة:

باعتبار الكونية أداة للهيمنة والسيطرة ذات خلفيات إيديولوجية معينة، قد يصدق القول بأن الكون سيشهد مزيدا من التجاوزات في حقوق الإنسانية جمعاء خرابا ودمارا وبطون جائعة، ومحاولات لاتكل ولا تمل لتعزيز السيطرة والرغبة في إذلال الذات الفردية الفاعلة للدول الخصوم وسلب كرامتهم الوطنية، وتهميش خصوصياتهم وثوابثهم؛ ذلك لأن وراء كل مفهوم لحقوق الإنسان مفهوم الذاتية.بمعنى أن هذه "**الكونية المتمسك بها من طرف الدول الغربية، ما هي في نظر الكثيرين إلا قناع هيمنة وأداة سيطرة ووسيلة إستلحاق سياسي واجتماعي وثقافي لدول الجنوب بدول الشمال .بل هي في بعض الأحيان أداة للتدخل في شؤون هذه البلدان لتوجيهها في المسار المطلوب**"[1].

أي أن الكون مقسم إلى شمال متقدم وجنوب متخلف، وهنا نلاحظ أن كونية حقوق الإنسان قائمة على هذا الأساس،حيث يتم توظيفها وفقا لخلفيات وأهداف معينة، لعل أبرزها تكريس تبعية الدول المتخلفة للدول المتقدمة، والتدخل في خصوصياتها بدليل حق التدخل في إطار القانون الدولي.

وعليه فإن مقولة كونية حقوق الإنسان التي يتم التغني بها، ما هي إلا عبارة عن أداة هجومية من طرفهم مثلما سلطت على المعسكر الشرقي إبان الحرب الباردة، كذلك يتم تسليطها من جديد على دول الجنوب وبالتالي فإن كونية حقوق الإنسان ما هي إلا حصيلة للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي الرأسمالي ونموذجا له.

(1) محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان،المرجع السابق، ص94.

لتكون بذلك أداة يتم تطويعها من قبل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي لفرض سيطرتها على باقي الشعوب المستضعفة ومنه تحقيق مصالحها القومية الخاصة. وبالحديث عن المصالح فكما سبق وأن وقفنا عليها في حديثنا عن واقع حقوق الإنسان. كذلك تصادفنا من جديد في حديثنا عن الكونية.

وهنا نلمس فيها أنها تميل إلى اعتبار هذه المبادئ الكونية التي تنادي بها أنها تمثل الحد الأقصى لآفاق الإنسانية وآمالها في تحصيل حقوقها.

إن الحقيقة التي لا مفر منها أن للغرب خلفية معينة وفلسفة خاصة لحقوق الإنسان يسعى وكوننتها وكل من يخالفها يوصف بالبدائية والتخلف والبعد عن التحضر والرقي مثال ذلك أن للغرب نظرة خاصة اتجاه المرأة وحريتها، وكل تصور مخالف لذلك يعتبر اضطهاد لها.

وهنا نلاحظ أنه يميل إلى فرض قيم مطلقة، ولا يسمح بنقدها أو إعادة النظر فيها. مما يستبعد التصورات الخاصة لباقي المجتمعات.

وبعبارة أخرى لا يمكن إنكار واقع مبدأ ونظرية الأحادية الغربية، وتلك المحاولات الجادة لتنميطها على الكون برمته، ضاربة عرض الحائط كل ماله علاقة بالخصوصيات المحلية.

وهنا نقع في تناقض بين ما ترفعه وتنادي به من مبادئ وترفعه كشعائر، وبين تجاوزاتها لهذه المبادئ في حد ذاتها حيث تتعدى على الحق في الخصوصية والاختلاف، وتعمل من أجل جعل شعوب باقي الدول مجرد مستهلكين في فلك الاقتصاد الرأسمالي، كما تمس السيادة الوطنية للدول الخصوم.

فمن جهة **الحق في الخصوصية والاختلاف** فبداية لابد من الإشارة إلى أن بناء منظومة حقوقية كونية لا يتم أبدا بالقفز على الخصوصيات أو إذابتها وصهرها في بعضها البعض أو تهميشها. كما لا يعني أيضا تعميم خصوصية بعينها على الكون بأكمله.

وبالتالي فإن هناك رفضا صريحا وقاطعا يؤكد على عدم جعل الثقافات قالبا واحدا، وهنا تبرز ضرورة احترام ثوابت وخصوصيات كل مجتمع على حدا. ذلك لأن لكل مجتمع تصوره الخاص للحقوق تحددها خصوصياته. وهو ما يؤشر لنسبية المفهوم.

وبالتالي فإن كونية حقوق الإنسان يتم استغلالها في فرض البنية الثقافية الغربية السائدة على العالم بأكمله.

كما نجد أيضا أن مقولة حقوق الإنسان يتم استثمارها إيديولوجيا **وفقا للسوق الرأسمالية** وتوسعه على المستوى الكوني.

ذلك لأن الدول الغربية تؤكد وتركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ مثال ذلك حق الملكية، حق الإنسان في الوظيفة،حق السكن. والحقوق من هذا النوع تحتل عندها المقدمة. إلا أن ذلك ينطوي على نوايا باطنية مرتبطة بمصالحهم وأهدافهم بالدرجة الأولى تتمثل في جعل كل سكان الكون عبارة عن مستهلكين لمنتجاتهم تحت سيطرة الشركات العابرة للقارات. لتطبع كونية حقوق الإنسان بطابع إيديولوجي يشجع على الاستهلاك ضمن كونية السوق الرأسمالية.

وهنا نلاحظ أنه قد تم الدمج بين قضية إنسانية هي حقوق الإنسان وقضية الاقتصاد والسوق والمال.

كما يمس ذلك أيضا **السيادة الوطنية للدول** بصفتها قواعد آمرة إلزامية لا يجوز مخالفتها. وكما هو معروف السيادة ركن من أركان الدولة وتعبر عن استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

وتتمثل السيادة داخليا في إدارة الدولة لشؤون شعبها حسب قوانينها، أما خارجيا فتظهر السيادة في تسيير وإدارة العلاقات بين الدول.

في مقابل ذلك يتم اختراق هذه السيادة من خلال حق التدخل بضمانة القانون الدولي بحجة حماية حقوق الإنسان. وهنا نلاحظ توظيف كونية حقوق الإنسان لإدانة تصرفات الدول والحد من سلطتهم على شعوبهم.

ومما يمس السيادة الوطنية كذلك تدويل حقوق الإنسان وعدها التزاما وتعهدا دوليا كونيا، وهو ما يعيق تصرف الدول في قوانينها الداخلية. فما إن أرادت صياغة قانونا داخليا يتماشى مع أوضاعها حتى تجد نفسها مجبرة على تكييفه مع هذه المبادئ الكونية المزيفة. وما إن حاولت تفعيل مادة ما أو تطبيقها حتى تجد نفسها ملزمة باحترام وعدم تجاوز هذه المبادئ الكونية.

- ولقد *اشتغل" **طه عبد الرحمان*** "على مسألة الإبداع الفلسفي بعيدا عن التكرار والتقليد والنقل ويرى بإمكانية التفلسف العربي وفق خصائص دواتنا، ومقوماتنا الإسلامية وعلى مقاس تراثنا وواقعنا. رافضين كل ما يفرض ويملى علينا من أفكار دخيلة ويرى في كتابه الحق العربي في الاختلاف الفلسفي أنه "**لا يقوم الإبداع في القول الفلسفي العربي حتى يتحرر هذا القول من الأساطير التي دخلت عليه**"[1]

هذه الأساطير – كما يسميها طه عبد الرحمان – تحول دون الإبداع والابتكار.

(1) بدران بن لحسن، نحو فلسفة إسلامية معاصرة طه عبد الرحمان وجدال الخصوصية والكونية، (الكلمة)، ع90، 2016، ص 70.

وتتمثل هذه الأساطير في: فكرة كونية الخطاب الفلسفي مع ضرورة تبنيها، في حين أن الواقع يكشف لنا أن الاختلاف أمر واقع لا يمكن إنكاره. وفي هذا الاختلاف يتكون حق التفلسف والقدرة عليه.

وتتمثل أيضا في تقديس القول الفلسفي الأصلي شكلا ومضمونا، مما يجعل المتفلسف العربي يصيغ خطابا على منواله .وهنا يتوجب على المتفلسف العربي أن يكتشف خاصيته الخطابية حتى يستطيع أن يستقيل بفكره ويبدع ما يضاهيه.

بالإضافة إلى الأسطورة المتعلقة بميلاد الفلسفة عند اليونان، حيث يسلم المتفلسف العربي بهذا السياق الأسطوري لظهورها.

يناقش طه عبد الرحمان ويرفض كونية الفلسفة من منطلق:

- ارتباط الفلسفة بالسياق التاريخي والاجتماعي الخاص.
- ارتباط الفلسفة بالسياق اللغوي، مما يجعل المضامين الفلسفية تتعدد بتعدد الألسن.
- الاختلاف الفكري بين الفلاسفة حتى داخل الأمة الواحدة.
- التصنيف القومي للفلسفة (يونانية، فرنسية، ألمانية).

يعترض طه عبد الرحمان كذلك على فكرة الكونية الكيانية (الأنطولوجية) للفلسفة من منطلق أن: وحدة العقل لا توجب وحدة الفلسفة، فهناك من يعتبره جوهرا وهناك من يعتبره مجرد فعالية إدراكية. كما أن مبدأ الاشتراك في الفلسفة لا يستوجب صفات فكرية محددة تشترك فيها كل الفلسفات

يعترض كذلك على فكرة الكونية الجغرافية والسياسية للفلسفة باعتبار أن:

- رد الفلسفة إلى الفلسفة الأوروبية يجعلها محصورة في المنطقة الأوروبية.

رد الفلسفة إلى الفلسفة الألمانية ونزعتها المتعالية عن باقي الفلسفات الأوروبية يضيق من مجال الكونية ويجعلها ألمانية بدلا من أوروبية .

تهويد الفلسفة الألمانية وتسييسها.

وهكذا تصبح الفلسفة عبارة عن فضاء فكريا قوميا يفرض على العالم، وهو ما يجعله مفهوما جامدا يروج لكونية خطاب جزئي قومي. وهنا يؤكد طه عبد الرحمان على الحق في الخصوصية والاختلاف، وهو ما يجعل من الخصوصية اللبنة الأساسية للكونية، فهي التي تثري كل ما هو مشترك بين البشر، وهكذا فإن الكونية تحتوي في طياتها خصوصيات متضافرة.

وعليه يؤسس طه عبد الرحمان للخصوصية من خلال:

دفع الأساطير، وإتباع منهج مراتب الإبداع الثلاث.

أ. **دفع الأساطير**: من خلال ترك تقديس الفلسفة اليونانية والأوروبية لفظا ومضمونا، والكف عن اعتبار الفلسفة اليونانية معجزة خاصة باليونان.ومنه ضرورة استقلال المضمون الفلسفي العربي بعيدا عن أية اعتقاد أسطوري.

ب. **منهج بناء الخصوصية**: لكي نشارك في الخطاب الكوني بإبداع متميز خاص بنا لابد من توفر ثلاث مستويات:

على مستوى الابتكار: عدم تقديس القول الفلسفي.

على مستوى الاختراع: ترك فكرة إعجاز القول الفلسفي.

على مستوى الإنشاء:ضرورة أن يمتلك المتفلسف العربي القدرة على وضع القول الفلسفي على نحو تنتفي معه أسطورة الأسبقية.

ثانيا:الدفاع عن الخصوصية تبرير لانتهاكات حقوق الإنسان:

قد يصدق القول بأن الدفاع عن الخصوصية ما هو إلا تبرير لانتهاكات حقوق الإنسان، فالخصوصية تضعنا أمام دلالة فردية جزئية وهو ما يؤسس للاختلاف والتمايز في إطار علاقة الجزء بالكل.ومنه فالخصوصية شعور يأسر الإنسان بالانتماء العميق وهي وعي بالمسؤولية عن هويته واستمراريتها وإثباتها وتعريفها على المستوى الكوني.

وفي تعاملها مع قضية حقوق الإنسان أنها تحتوي في طياتها نظرة أحادية،وهو ما يحيل للاعتقاد ببداهة كمالها ومركزيتها وهذا يوقعنا في التفاضل والمفاضلة كمبدأ في سير العلاقات بين الشعوب.

وهنا نلاحظ أن أنها تقع في فخ الانغلاق على الذات والذي يميل بها نحو تعظيم الهوية في حين أن تحقيق الإنسانية الكونية يتطلب حوارا وتبادلا ثقافيا وفكريا وانفتاحا على الآخر.

وبعبارة أخرى فإنه من المنطقي جدا أن تدافع الدول عن خصوصياتها وهويتها وواقعها الثقافي والاجتماعي والحضاري وجانبها العقائدي المقدس. إلا أنها كانت تستغل ذلك "**كقناع يخفي انتهاكات حقوق الإنسان في بلادها**"[1]

أي أن الدفاع عن الخصوصية قد يطرح لضمان استمرار نظام قمعي تسلطي، أو قد يخدم أهدافا سياسية لاهوتية كتأسيس دولة ثيوقراطية ذات قراءة دينية دوغمائية تخدم أغراضا معينة.

(1) محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص95.

وقد يتم استغلالها أيضا ذريعة للانتقاص من حقوق الإنسان في إطار الدولة الواحدة وخصوصياتها فقط أما ما سواها فهي قيم دخيلة غربية مسيحية.

ثالثا:التربية ومبادئ الكونية والخصوصية: كما تصادفنا أيضا جدلية الكونية والخصوصية فيما يخص التربية على حقوق الإنسان، نظرا لضرورة ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الناشئة عبر المناهج التعليمية، وهو ما يوقعنا في مشكلة مفاهيم ومبادئ وقيم حقوق الإنسان.

وعلى إثر ذلك يتضمن المنهاج التعليمي مرجعيات متعددة لمضمون التربية أي مرجعية ذات مبادئ كونية ومرجعية محلية ذات مبادئ خصوصية.

والاعتماد على مرجعيات متعددة في عملية التربية يجعل منها غير متناسقة،لأنها تستند إلى مصادر وأسس مختلفة بل ومتناقضة ومتقابلة أيضا. وهو ما يؤدي إلى اضطراب المفاهيم واختلاطها لدى الناشئة المتعلمين.

وهو ما يجعل من التربية على مبادئ حقوق الإنسان أمرا صعبا، نظرا لتأرجحها بين مبادئ ومبادئ معاكسة لها في آن واحد،خاصة وأنه يتعذر محاكمة مرجعية ما انطلاقا من الأخرى.

رابعا: التكامل بين الكونية والخصوصية: قد يصدق القول أيضا بأن تعدد الخصوصيات واختلافها دافعا لتأسيس كونية أكثر إنسانية وثراء حيث تتعاط مع الآخر وتنفتح عليه وتحفظ حقوق الإنسان في ظلها. وهو ما يجعل كل من الكونية والخصوصية **متداخلين ومتكاملين.** ومن هنا يمكننا التخلص من التوتر والمخاوف إزاء مصير حقوق الإنسان لأنها ستكون محفوظة في ظل عدم تعارض الكونية مع الخصوصيات المحلية تحترم وتحافظ وتنطوي على الاختلافات والتباين مشكلة بذلك نموذجا واحدا عاما. وبما أنه كلما انتهكت حقوق الإنسان كلما تهدد السلام الدولي فإن هذا يجرنا للحديث عن الفيلسوف الألماني" ***إيمانويل كانط***" الذي أسس له بقوة،وقدم طرحا إيثيقيا اتجاه مصير البشرية وحقوق الإنسان في إطاره.

ونجده قد أشار إلى كون خال نهائيا من الحروب بأي صفة كانت، سواء كانت موضع قبول أو موضع رفض(أي عادلة أو غير عادلة). ذلك لأنها تتنافى مع الأخلاق ومع الدين الذي يؤمن به ويؤسس له في كتابه الدين في حدود مجرد العقل. ولقد أعتبر أن بداية السلام الكوني تنطلق من الذات باعتباره واجبا يلتزم نوع من أنواع الخاص

به الإنسان اتجاه ذاته (سلام داخلي). ثم يلتزم به اتجاه الآخر إلى أن يعم كل البشرية. ليكون بذلك السلام الكوني هو الحد الأقصى للكمال الإنساني.

ونلاحظ أنه طرح منطقي، إذ من المنطقي جدا أن يكون المنطلق هو الذات وصولا إلى البشرية جمعاء، ليكون بذلك تحقيقه فعلا إراديا واعيا نابعا من إرادة البشر. خاصة وأن الإنسان كائنا عاقلا وأخلاقيا.

دون أن ننسى القاعدة الأخلاقية الكانطية القائلة بأن يعمل الإنسان بطريقة يعامل فيها الإنسانية سواء كان ذلك في شخصه أو في شخص غيره من منطلق كونها غاية لا وسيلة.

وهذا يعد كافيا لتحقيق السلام الكوني.

وفي ظل هذه المملكة الكونية تكون "**حقوق الإنسان واجبة التقديس، مهما تتكبد الحكومة من تضحيات**"(1)

وهذا يعني أنها مطلبا أخلاقيا واحترامها وتكريسها واجب تلتزم به الحكومة مهما صادفت من عراقيل. والسلام الكوني هو الدافع إلى كل ما هو كوني، سياسة كونية، أخلاق كونية، مواطنة كونية، قوانين كونية.

لأنه يشكل تلك الأرضية الصلبة لكل سياسة وقانون وتشريع ودستور. وبالتالي لا يمكن أن يتمتع الإنسان بحقوقه إلا في ظل مناخ يسوده السلام الكوني، فهو روح تسري فيه كونية حقوق الإنسان. كما ينادي كانط "**بمبدأ احترام الشخصية والحفاظ على كرامتها،وتحريم كل ما من شأنه إهدار هذه الكرامة**"(2)

أي أن كانط قد جعل من احترام الكرامة الإنسانية حقا مقدسا لا يجوز الاعتداء عليه.

ومن هنا نفهم ضرورة أن لا تدخر الدول جهدا في سبيل تحقيق هذا السلام المنشود الذي تحفظ من خلاله الحقوق، من خلال الجمع بين ما هو ذاتي إقليمي وما هو دولي كوني ضمن وحدة متكاملة. وبالتالي فإن كونية حقوق الإنسان لا تهددها المرجعيات الخصوصية لكل دولة على حدا. لأنه سلام لا هوية له وبما أن منطلقه داخلي ذاتي فإنه يحفز كل الشعوب للتقارب وعلى تحقيقه و تحقيق ما هو أفضل لكل البشرية بعيدا عن أية تعقيدات.كما أنه يحمل أمل كل إنسان في أي دولة كان حيث ينشده ويرغب فيه، ليكون بذلك فكرة إنسانية يتحقق من خلالها الكمال الإنساني.

---

(1) إيمانويل كانط، مشروع للسلام الدائم، ترعثمان أمين، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1، 1952، ص110.

(2) عثمان أمين، رواد المثالية في الفلسفة الغربية، دار المعارف، الإسكندرية، دط، 1967، ص8.

وهنا نفهم أيضا أن كانط قد أرسى مبادئ وأخلاقيات التواصل بين الدول والشعوب. إذ من منطلق الواجب الأخلاقي يتحقق مشروع السلام الكوني الدائم لا المؤقت، كما تحل المشكلات العالقة بين الدول.

ومن هنا يمكن القول أننا ابتعدنا عن جدلية العلاقة بين الكونية والخصوصية وابتعدنا عن مشكلة صياغة الكم الهائل من النصوص الحقوقية وعدم تفعيلها على أرض الواقع، نظرا لحضور عنصر الأخلاق.

وهو ما يحيل للقول بأن احترام الخصوصية جوهر الكونية وتجسيدا لها، ولمنظومة حقوقية متكاملة ومتكافئة فيما بينها، لتساهم كل دولة ووفقا لتصورها الخاص في صياغة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الكونية وإرساءها. ومن هنا تكون كل دولة فاعلة في المجتمع الدولي وفقا لفلسفتها وتصورها وثقافتها وعقيدتها وهويتها وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الكونية الحاوية للخصوصية.

ومن هنا يمكن القول وبنوع من التفاؤل بإمكانية أن يتمتع كل سكان الكون بحقوقهم بعيدا عن الحروب والمشاحنات وتتحقق إنسانية الإنسان في إطار كوسموبوليتية أساسها العيش سويا رغم الاختلاف والتنوع.ذلك لأنه من الضروري جدا أن لا تناقض الكونية الخصوصية، حتى لا تقوم هذه الأخيرة بمناهضة قيم الكونية والانفتاح والتبادل مع الآخر، وأن لا تتخذ موقفا معاديا لها.

وفي **الفكر العربي المعاصر نجد" محمد عابد الجابري**" يشير إلى علاقة الاحتواء بين العام والخاص، ويؤكد عدم التعارض بين علمانية حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي وتأصيل حقوق الإنسان في الإسلام وقوام ذلك العقل، ويرى بأن "**عملية التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر يجب أن تنصرف إلى إبراز عالمية حقوق الإنسان في كل من الثقافة الغربية والثقافة العربية الإسلامية** "[1] بدليل سعي فلاسفة أوروبا للتحرر من قيود الكنيسة وتأسيسهم للحقوق على أساس العقل وحده. لذلك فهم لم يقفوا ضد الدين إنما ضد ما تفرضه الكنيسة من طقوس وفهم خاطئ وقيود. وبعبارة أخرى لقد أسسوا لحقوق الإنسان تأسيسا "**يتجاوز الخصوصيات الثقافية،إنه تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى البداية وإلى ما قبل كل ثقافة وحضارة**"[2].

وهذا يعني أن العالمية التي أسس لها هؤلاء تتجاوز الخصوصيات الثقافية والحضارية لاعتمادهم على العقل. وهذا لا يتعارض مع فكرة حقوق الإنسان في الإسلام بدليل أن:

(1) محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط4، 2013، ص139.
(2) محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، (كتاب في جريدة)، ع95، 2006، ص14.

المرجعية العقلية التي أسس لها فلاسفة القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر تقوم على أسس ثلاث هي التطابق بين نظام العقل ونظام الطبيعة،حالة الطبيعة،والعقد الاجتماعي. وهذا لا يتعارض مع الإسلام الذي يؤسس لفكرة الحقوق على ضرورة إعمال العقل و تأمل الطبيعة ونظامها، نظرا لوجود تطابق وتساوق بين هذا النظام الكوني والعقل.

أما حالة الطبيعة فيقابلها في الإسلام مفهوم الفطرة بمعنى دين الفطرة والحق.

كما يظهر التشابه بوضوح بين فكرة العقد الاجتماعي ومفهوم الميثاق والشورى في الإسلام، إذ هناك ميثاق بين الله وعباده من حيث عبادته وتوحيد وخلافته في الأرض، وميثاق بين الله ورسله بتبليغ رسالته. كما تقارب أيضا فكرة العقد الاجتماعي مفهوم أن يتخلى الإنسان عن حقه في عبادة آلهة أخرى.

ليخلص الجابري إلى أن عالمية حقوق الإنسان كامنة في الفكر الإنساني بصفة عامة سواء كان إسلامي أو أوروبي أو غيره وهذا راجع إلى استنادها على كليات ومبادئ عامة. أما فيما يخص الجزئيات المختلفة فيها فإن أحكامها ما هي إلا عبارة عن تطبيقات تختلف حسب الزمان والمصلحة. وهو ما يؤكد الطابع الشمولي والكوني والكلي والمطلق لحقوق الإنسان.

وبعبارة أخرى "**في كل خاص شيء ما من العام كما أن العام ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو عام في كل نوع من أنواع الخاص**"(1).

- في مقابل طه عبد الرحمان نجد" ***ناصيف نصار*** " الذي يؤسس لفلسفة عربية مستقلة عن التبعية الغربية والتي تقتضي عدم الخضوع للمشكلات الفلسفية التي تفرضها الفلسفة الغربية على الفكر العربي،عدم تبني أطروحات المذاهب الفلسفية الغربية.مؤكدا على أن الإبداع الفلسفي هو ممارسة الفلسفة.

إلا أن هذا الاستقلال الفلسفي الهادف إلى الإبداع الفلسفي لا يعني العزلة والانغلاق على الذات ورفض ما هو خارجي عنها بل وعلى العكس من ذلك فإن "**الإبداع يتطلب المشاركة، فلا إبداع دون مشاركة، والإبداع – كما يقول نصار– يتطلب تفاعلا مع ثلاث حضارات هي اليونانية والعربية الإسلامية والأوروبية الحديثة والمعاصرة**"(2).

(1) محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، (كتاب في جريدة)، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) غيضان السيد علي،الإستقلال الفلسفي ومقاومة التغريب عند ناصيف نصار، (مؤمنون بلا حدود)، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، دع، مارس 2016، ص 5.

فالاستقلال الفلسفي ينطلق من الجزئي إلى الكلي، ومن الخصوصية إلى الكونية حيث لا يتحقق هدف الإبداع إلا في ظل التفاعل والانفتاح على الآخر. أي الحضارات الثلاث (اليونانية، العربية الإسلامية الأوروبية سواء كانت الحديثة أو المعاصرة)

وعليه فإن ناصيف نصار ينفي فكرة القطيعة مع الفلسفات الأخرى، كما يرفض الطائفية والتعصب الديني وسيطرة الدين على مظاهر الحياة،مشيرا إلى أن التحرر السياسي من الدين لا يتناقض مع وجوده ولا يلغيه. ويرفض كذلك الاكتفاء بالذات. وأقر بالانطلاق من الذات نحو المشاركة الإيجابية .وهكذا يتغير الواقع العربي من الداخل، وبتعزز دورها الفعال في الحياة الكونية.

استنتاج

وبناءا على ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- تشير كونية حقوق الإنسان إلى امتلاك كل سكان الكون منظومة حقوقية موحدة شاملة رغم اختلاف الانتماءات تسمو تتعالى على كل التمايزات والخصوصيات. وهي بهذا المعنى وكما بينت لنا المقارنة تختلف عن العولمة.
- تقوم الرؤية الكونية لحقوق الإنسان على فكرة أن هذه الحقوق عبارة عن وحدة متكاملة ومترابطة لأن الحقوق في جوهرها متلاحمة ومتماسكة.
- يمكننا أن نلمس لغة الخطاب الكوني في العديد من النصوص الحقوقية بدءا بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي احتوى لغة الكونية وفلسفتها.
- كما تمت صياغة العهدين الدوليين بلغة كونية وأكدا على تكامل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة بعدا عن أية انتماءات .وكل ذلك في إطار أسرة كونية متجانسة.
- تتخذ حقوق الإنسان طابع الكونية من خلال عدة مقومات بداية بالكونية والشمولية المتضمنة في المضمون والمدلول ذاته. والكونية المتضمنة في مقصد الخطاب الإنساني نفسه،ونلمسها أيضا من كون أن الخطاب قد اتخذ صبغة عالمية قانونية.
- تشير خصوصية حقوق الإنسان إلى عدم وجود فهم موحد تتفق عليه كل شعوب الكون فلكل مجتمع ودولة قراءتها الخاصة وفلسفتها في الحكم. وهنا تصبح الحقوق نتاج ظاهرة الخصوصية النسبية للمجتمعات، لأن جوهرها ومضمونها يختلف باختلاف هذه الخصوصيات بل وهذه الخصوصية هي

التي تعطيها معناها الحقيقي. وهو ما بينته لنا المقارنة بين مفهوم حقوق الإنسان حسب التصور الإسلامي والتصور الغربي.

- يصل الاختلاف بينهما إلى حد التعارض بينهما عندما تنسب الكونية للثقافة الغربية وهيمنتها وتوظيفها كمشروع يخدم أبعادا ومصالح معينة. كما أن هناك تحديا يواجه الكونية وهو عدم انسجام الثقافات الغربية فيما بينها.
- من أوجه التعارض بين الخصوصية والكونية ما يعتبر عملية تطهر في البوذية يقابله حظر التعذيب في النصوص الحقوقية. وإذا كان ختان الإناث رمزا للعفة والشرف في بعض المجتمعات فإنه يتعارض مع الحق في السلامة الجسدية. كما أن للغرب تصور للمرأة وحريتها ويعتبر ما يخالفه ظلم واضطهاد لها . كما تأكدت الخصوصية في العديد من المواثيق كالميثاق العربي لحقوق الإنسان مما يقوي موقف الدفاع عن الخصوصية في وجه الكونية هو أوضاع المجتمع الدولي خلال الفترة التي تمت فيها صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول المنتصرة شاركت فيه بفعالية، أما المستعمرة فتعذرت مشاركتها وإن شاركت فإنها لم تكن فاعلة كما يجب بدليل حضور ممثلي الدول الإسلامية إلا أنهم لم يتمكنوا من تجسيد الرؤية الإسلامية.
- يبين لنا واقع حقوق الإنسان أن الحقوق توزع حسب مصالح الدول القوية والفاعلة في المجتمع الدولي فإنه من الصعب الوثوق فيما يدعون إليه من مبادئ كونية. وهو ما يجعلنا قلقين ومتفائلين إزاء مصير حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية.
- قد يصدق القول بأن حقوق الإنسان ستشهد مزيدا من والانتهاكات من جهة اعتبار الكونية أداة استعمارية جديدة وحصيلة للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي الرأسمالي. فتتعدى على الحق في الخصوصية والاختلاف وتمس سيادة الدول الخصوم وتجعل من شعوب الكون مستهلكين في فلك الاقتصاد الرأسمالي.
- وقد يصدق القول أيضا بأن الدفاع عن الخصوصية ما هو إلا تبرر لانتهاكات حقوق الإنسان والانتقاص منها.وضمان لاستمرار نظام قمعي تسلطي.
- كما نجد أنفسنا أيضا أمام مشكلة أخرى تتمثل في كيفية تربية الأجيال على مبادئ حقوق الإنسان.
- وقد يصدق القول بأن تعدد الخصوصيات واختلافها دافعا لتأسيس كونية إنسانية ثرية وتنفتح عليه قوامها مبدأ احترام الآخر حيث تتعاط معه وتنفتح عليه وهو ما يجعل حقوق الإنسان محفوظة في ظل علاقة التداخل والتكامل بينهما.

- بما أنه كلما انتهكت حقوق الإنسان كلما تهدد الأمن والسلم العالمي فإن ذلك يجرنا لحديث عن "***إيمانويل كانط***" الذي قدم للبشرية مشروعا للسلام الكوني الدائم مؤسسا لسياسة كونية وأخلاق كونية ومواطنة كونية وقوانين كونية تكون حقوق الإنسان في ظل هذه المملكة الكونية مقدسة ومطلب أخلاقي وأن احترامها وتكريسها واجب يقع على عاتق الدولة مهما صادفت من عراقيل وقدمت من تضحيات.
- نلاحظ من خلال ما قدمه" ***كانط***" أننا قد ابتعدنا عن مشكلة العلاقة بين الكونية والخصوصية وابتعدنا عن مشكلة التنظير للكم الهائل من النصوص الحقوقية مع تعطيلها على أرض الواقع لأن كانط قد أدخل عنصر الأخلاق وأرسى مبادئ التواصل بين الشعوب والدول.
- وعليه يمكن التفاؤل بإمكانية أن تتمتع البشرية جمعاء بحقوقها بعيدا عن الحروب والمشاحنات وتتحقق إنسانية الإنسان في إطار كوسموبوليتية قوامها العيش سويا رغم التنوع والاختلاف.
- توصل" ***محمد عابد الجابري***" من خلال المقارنة بين حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي إلى علاقة الاحتواء بين العام والخاص،مؤكدا على الطابع العالمي لحقوق الإنسان في الفكر الإنساني بصفة عامة سواء كان إسلامي أو غربي وهذا يعود إلى المنطلق الفلسفي المشترك، تبقى مسألة الجزئيات المختلف فيها فإن أحكامها عبارة عن تطبيقات تختلف حسب الزمان والمصلحة وهذا يجعلنا متفائلين إزاء مصير حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية حيث نلاحظ أننا ابتعدنا عن مشكلة التشكيك في مبادئ الكونية المنشودة وابتعدنا عن مشكلة الافتراء على موقف الدفاع عن الخصوصية والتمسك بها في إطار هذه الكونية الإنسانية الثرية بمختلف الخصوصيات.
- يرفض" ***طه عبد الرحمان***" كونية الفلسفة لاحتوائها خلفيات أسطورية وإيديولوجية ويشترط ضرورة التحرر من الأساطير لقيام إبداع فلسفي وفق خصائص دواتنا.ويؤكد في مقابل ذلك الخصوصية ويؤسس لها من خلال دفع الأساطير ومنهج مراتب الإبداع الثلاث .
- يؤسس" ***ناصيف نصار***" وبخلاف ما قدمه طه عبد الرحمان لفلسفة عربية مستقلة عن التبعية الغربية ومتفتحة على الحياة الكونية.حيث يربط الإبداع بالمشاركة والتفاعل بين ثلاث حضارات هي اليونانية العربية الإسلامية والأوروبية الحديثة والمعاصرة.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص في خاتمة هذا البحث مجموعة من النتائج اتضحت لنا من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- اتضح لنا من خلال مجموعة من التعاريف لمفهوم حقوق الإنسان أنها: ليست قوائم مطلبية إنما هي حقوق تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه إنسان، في كل مكان وزمان بغض النظر عن جنسه وقومه وعرقه ولغته ومعتقده وانتماءاته المختلفة. كما تطبع حياته بطابع الإنسانية لأنه يستمد قدر نفسه وقيمته منها وبالتالي فالحياة الإنسانية الكريمة مكفولة له في ظل احترامها وكلما انتقص من حقوقه كلما انتقص من إنسانيته. وبالتالي فهي لصيقة بالإنسان، كونية شمولية،ذات قوة إلزامية،متساوية،لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، كما أنها غير قابلة للتصرف.
- العلاقة بين حقوق الإنسان والفلسفة متكاملة ومتداخلة ذلك حقوق الإنسان تحتوي في جوهرها أسئلة فلسفية كبرى سواء من حيث المفهوم، الأسس والمرجعيات،وهل تستمد من إرادته و طبيعته أومن من مصادر مفارقة له، ومن حيث كونها مطلقة أو نسبية، أو من حيث طبيعة العلاقة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة... إلخ. كما أن ظهور إشكالية حقوق الإنسان لا ينفصل عن نظرية الحق. ويمكن تشبيه العلاقة بينهما بالعلاقة بين الروح والجسد تتمثل روح حقوق الإنسان في الفلسفة تنقسم إلى القانون الطبيعي والنزعة الإنسانية والعقد الاجتماعي.ويتمثل جسد حقوق الإنسان في مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات.
- إذا كان موضوع حقوق الإنسان في صورته الراهنة يشكل مقولة العصر، فإن المسائل المتعلقة به وجدت مند ظهور المجتمعات البشرية ونشأت وتطورت في كنفها عبر الزمان والمكان،لذلك يمكن اعتبار فكرة حقوق الإنسان من حيث ظهورها ونشأتها وتطورها قديمة جديدة.فهي قديمة لارتباطها بالدرجة الأولى بإنسانية الإنسان بالدرجة الأولى وبكرامته وقدسية حياته والضمير والوجدان .وهي قديمة أيضا لامتداد جذور التفكير فيها والتصورات حولها إلى الحضارات القديمة.ففي الحضارة اليونانية نجد قانون صولون الذي أقر بحق الشعب بالمشاركة في السلطة التشريعية،إلا أن ذلك لم يشمل الجميع بل اقتصر على المواطنين اللاتينيين.

- توصلنا كذلك إلى غياب حقوق الإنسان عند كل من أفلاطون وأرسطو لغياب المساواة كمبدأ إنساني، وسيادة الرق والعبودية كنظام طبيعي .دون أن ننسى أن أفلاطون قد أسقط أهم الحقوق وهو حق الحياة عن أولئك الذين لا تتوفر فيهم معايير الانضمام إلى جمهوريته.
- تعد العبودية من أسوأ ما عاشته الإنسانية، لذلك جاءت الرواقية رافضة له، ودعت إلى الأخوة الإنسانية المشمولة بالعدل في إطار المواطنة العالمية والعيش في وفاق مع الطبيعة.
- اختلف شيشرون مع أفلاطون وأرسطوطاليس وأكد على تساوي الناس من منطلق القانون الطبيعي المنبثق من العناية الإلهية، إلا أننا نلاحظ أنها مساواة معنوية أكثر منها سياسية.
- خلال العصر الوسيط شهدت حقوق الإنسان العديد التجاوزات رغم وجود تعاليم دينية والسبب يعود إلى هيمنة النبلاء ورجال الكنيسة ومصالحهم على جميع مجالات الحياة، حيث عملوا على تكبيل العقل وحرية الفكر. وبما أن هناك هيمنة لفئة على أخرى فهذا يعني ضياع حقوق الناس في ظل الطبقية والعبودية حيث كان الفقراء مضطهدين من الأغنياء وعبيدا لهم، وفيما يخص حقوق المرأة فعقيدته في ذلك واضحة حيث يعدونها المسئولة عن الخطيئة ومن هذا المنطلق سلبت حقوقها وأخضعت للرجل.
- عمل توما الإكويني على إصلاح المجتمع المسيحي ونادى بحقوق الإنسان مقابل واجب الطاعة للحاكم الذي يستمد شرعية سلطته من الله. إلا أنها ليست طاعة مطلقة حيث يقر بحق الناس بالثورة عليه متى تخلى عن مسؤولياته.
- أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان وعدت انتهاكها ذنبا يعاقب عليه فاعله، والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية حافلة الدلالة على ذلك.
- قدم الفارابي تصورا إيثيقيا للمدينة الفاضلة التي تسودها الفضائل والقيم الأخلاقية والتي يتعاون أفرادها لبلوغ السعادة،وفي ظلها تكون الحقوق مكفولة لهم لكننا لاحظنا عدم وجود المواطن الفاعل في هذه المدينة باعتبار أن الرئيس هو النبي الملهم لاتصاله بالعقل الفعال.
- أكد ابن رشد على ضرورة التنظيم السياسي والحاجة إليه لضبط الحقوق والواجبات،وبما أن غاية الاجتماع المدني والسياسي هي أخلاقية تربوية بالدرجة الأولى،فإن الفرد لا يكون مواطنا كامل الحقوق والواجبات إلا إذا توفر فيه شرطي الأخلاق والتربية.
- خلال العصر الحديث فسر مجموعة من الفلاسفة كيفية انتقال الحقوق الطبيعية إلى حقوق مدنية في ظل ظهور الدولة. ولقد انطلق توماس هوبز من وصف الحياة الأولى التي كان يحيا في ظلها

الإنسان بحالة الصراع والعداء والفوضى والاضطراب.وفي ظل هذا تنتهك الحقوق لسيادة قانون الغاب، وهنا تبرز الحاجة إلى التعاقد،حيث تخضع الإرادات الفردية لإرادة واحدة ليست طرفا في العقد من أجل توفير الأمن لهم.ويتميز الحاكم بالسلطة المطلقة، وهو ما يجعل من الناس غير قادرين عن فسخ التعاقد فيما بعد. أما جون لوك فإن الفرد يولد حرا متمتعا بكامل حقوقه متساويا مع غيره،في ظل قانون الطبيعة الذي ينعم في ظله، إلا أنهم سلكوا طريق التعاقد لإقامة سلطة تحفظ حقوقهم إلا أنها ليست سلطة مطلقة حيث يتنازل الناس عن جزء من حقوقهم بما يكفي لإقامة هذه السلطة التي تتولى حمايتهم من كل ما يهدد حقوقهم وأمنهم واستقرارهم،ويعتبر هذا العقد لاغيا في حالة ما إذا أخل الحاكم بمسؤولياته. وتكون حقوق الإنسان مكفولة عند مونتسكيو في ظل الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية القضائية. وعند جون جاك روسو فإن الحياة الأولى قد بلغت ذروتها من السعادة والاطمئنان. إلا أن سعيهم للتملك عكر صفو هذه الحياة وهو ما دفعهم إلى التعاقد رغبة منهم في إضفاء الطابع الإنساني الأخلاقي على حياتهم .لذلك اتفقوا على أن يجعلوا الإرادات المنفردة شركة تحت إرادة الإرادة العامة. والتي ما هي إلا عبارة عن روح عامة تسري في الشعب.

- خلال مرحلة التأطير الإعلاني والدستوري انتقلت حقوق الإنسان إلى حيز التطبيق وارتبطت بالنص القانوني والدستوري ،ومن أبرز ما قدمه الإنسان لحقوقه خلال هذه الفترة في بريطانيا الوثيقة الكبرى في أمريكا إعلان الاستقلال الأمريكي الذي جاء متوافقا مع ما يؤمن به ثواره بالإضافة إلى الدستور الأمريكي وتعديلاته.ونلاحظ أن هذه التعديلات تعبر عن مدى وجود رقابة وصرامة تمارس عليه. وفي فرنسا توجت الثورة الفرنسية بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، ثم صدر في صيغة دستورية مع إضافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- بعد تجاوزات وانتهاكات الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خراب ودمار وبطون جائعة وقتلى وجرحى وغيرها من الويلات التي شهدتها البشرية، احتاج الحق إلى حماية دولية موثقة ومعلنة وصريحة. كأحد شروط ومقومات الأمن والسلم العالمي والتقدم والرقي الحضاري المنشود، فانتقلت حقوق الإنسان إلى مرحلة التنظيم الدولي وتكونت عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة التي كان من بين مواثيقها وإعلاناتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- يؤسس المصدر الطبيعي لفكرة الحقوق الطبيعية المنبثقة من إنسانية الإنسان و ببساطة هي حقوق يمتلكها الإنسان لمجرد كونه إنسان دون الحاجة إلى انتظار صدور وثيقة رسمية موقعة من هيئة رسمية تضمنها وتقننها. وتتميز بكونها متماهية معه كونية شاملة سابقة عن كل ما هو وضعي بل

وتسمو وتعلو عليه.في إطار القانون الطبيعي الذي يكتسي طابع المطلقية والأسبقية والشمولية والعمومية. ويتميز عن كل من القانون الإلهي والوضعي لأن القانون الإلهي مصدره الوحي أما القانون الطبيعي فمصدره العقل وشتان بين الاثنين.كما يختلف عن الوضعي بحكم الأسبقية والسمو.

- يتمثل المصدر الوضعي في مجموع الحقوق المدونة والمنصوصة في القوانين المكتوبة. لتكون بذلك دولة القانون الحقة هي التي تأخذ حقوق الإنسان على محمل الجد.وفي هذا السياق نجد جيريمي بنتام الذي أكد على الطابع الوضعي لحقوق الإنسان واعتبر الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي مجرد خيال. أما القانون السائد فهو القانون الوضعي الذي يضبط وينظم سلوك الإنسان ويحسم نزاعاته ويحدد ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
- تقوم العلاقة بين الحق الطبيعي والحق الوضعي على فكرة أن المصدر الطبيعي يمثل المرجعية الأولى والأصلية لأن كل ما هو طبيعي سابق في نشأته لما هو وضعي، كما أنه مبادئه ثابتة وبديهية. وما قدمه فلاسفة العقد الاجتماعي خير دليل على ذلك وفي هذا السياق يرى فكتور كوزان بأن الحق الوضعي يقوم على الحق الطبيعي أي أنه أساسه ومعياره ومنه ضرورة ألا يناقضه وأن تتحدد صحته القانون الوضعي بمدى ملائمته للقانون الطبيعي وبالتالي فالعلاقة بينهما متكاملة.
- يعد مسار حقوق الإنسان طويل وشاق يقوى فيه الشعور بالآدمية ويحث على التمسك بها ومع تزايد الاهتمام بها أصبحت جوهر مختلف الدراسات والخطابات ليتشكل ما أطلقنا عليه بتراث حقوق الإنسان نظرا للكم الهائل الذي قدم لهذه المسألة تنظيرا وتقنينا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفلسفته. والذي فتح المجال لصدور عدة مواثيق واتفاقيات .نخص بالذكر: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة ،اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ،الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي ،الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور، الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية والحق النقابي، إتفاقية حماية الأمومة ،إعلان حقوق الطفل الإعلان ضد التعذيب .
- كما تم الاهتمام كذلك بحقوق الفئات الهشة في المجتمع؛فالطفل هش لأنه غير ناضج من الناحية الجسمية والعقلية ولقد أشار جان جاك روسو إلى خصوصية هذه المرحلة العمرية ورفض مقارنة

الطفل بالبالغ أما الطفل المعوق فبالإضافة إلى عدم نضجه فإنه يعاني من قصور في قدراته سواء من الناحية الجسمية أو العقلية أو كلاهما معا مما يعيقه عن تأمين حاجاته بنفسه .

- ونظرا لكون الحرب حدث لازم البشرية في كل زمان ومكان فقد تم الاتفاق على حماية الأطفال في حال النزاعات المسلحة.
- الأقليات مفهوم عددي يشير إلى وجود مجموعة أو فئة معينة ويوحي بالاختلاف والتمايز عن البقية كالعرق اللغة الدين اللون... إلخ لذلك تضافرت المجهودات المبذولة من أجل تجنب تهميشهم وإقصاءهم وضياع حقوقهم أما أطفال الأقليات فهم أكثر عرضة لفقدان هويتهم .وهم يتصفون بالهشاشة لأنهم في موطن ضعف لا قوة ومنه حاجتهم إلى تخصيص بما يتلاءم ووضعيتهم .
- لم يكن العالم العربي الإسلامي بمعزل عن مسار حقوق الإنسان وسعى لبلوغ نظام عالمي متكافئ قوامه التعاون الدولي وتطبيق القانون. ودعا إلى حقوق متأصلة في الشريعة الإسلامية وعمل على تبيان أن أصولها إسلامية محضة. وبالتالي فهي تكتسي طابع القدسية وإقرارها وتعزيزها من التعاليم الإسلامية وأساس بناء الدولة السليمة. ومن بين ما ورد من مواثيق: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان. واللذان تضمنا قائمة من المطالب الحقوقية.
- تعد مؤسسات المجتمع المدني حلقة وصل بين المواطنين من جهة والسلطة من جهة أخرى ومن بين نشاطاته في سعيه لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ممارسة نوعا من الضغط على الجهات المعنية بذلك نشر التوعية بثقافة حقوق الإنسان ذلك لأن المطالبة بالحقوق وتحصيلها يتطلب إنسانا واعيا بحقوقه متمسكا بها رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان إصدار تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان.
- يرصد لنا الواقع أي الحياة اليومية المعاشة العديد من التجاوزات والانتهاكات. لعل أبرزها مذبحة الأقصى التي شهدها العالم عندما كان يستعد لاستقبال قرن جديد. وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل موجهة لكل أطفال العالم فإن الواقع يبين أنها تستثني أطفال فلسطين والعراق. ناهيك عن أطفال الشوارع، وظاهرة عمالة الأطفال. كما يفند واقع الأقليات مسألة تعايش هوية السكان الأصليين مع هوية الأقليات على خط متواز. ولعل من أكبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك إذ لا يمكن إنكار التواطؤ العدواني لواقعة اغتيالهم واضطهادهم وتصفيتهم بهدف التطهير الإثني للدولة. وفي الوقت الراهن أصبحت مسألتهم ورقة رابحة في يد الدول الفاعلة في المجال السياسي تبرر بها تدخلاتها في شؤون الدول المستهدفة.

- يبين لنا واقع الحقوق في الوطن العربي أن هناك فرق كبير بين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام وحقوق الإنسان في العالم العربي الإسلامي. وفيما يخص البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان لا داعي أن نرد أسباب فشلهما إلى النظام العالمي أو غيره. ذلك لأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمت صياغته بلغة متواضعة فكان أقل أهمية من البيان الإسلامي العالمي وبالتالي فقد جاءت هذه المواثيق متفاوتة الأهمية فيما بينها. وإذا كان برهان غليون في هذا السياق على أهمية وضرورة الديموقراطية كخيار واختيار واع حر ويحدد معيقات التحول العربي الديموقراطي ثقافيا واقتصاديا وسياسيا فإن واقع الدول العربية الإسلامية يبن لنا أن فحوى شكاوي المواطنين هو غياب الديموقراطية ووجود حكام لا يؤمنون بها والحاكم من هذا النوع لا يمكنه احترام حقوق شعبه ولا حتى الالتزام بالقانون. حتى يقع في الاستبداد ولعل أقوى تعريف له ما ذكره عبد الرحمان الكواكبي بأنه التصرف في الحقوق دون خوف وبالمشيئة.
- رغم نجاح المجتمع المدني في اختيار آلياته وسعيه للإلمام بمختلف أبعاد قضايا حقوق الإنسان ومبادراته التي لا حصر لها. إلا أنه عجز عن تعويض تقصير الدولة في دورها في حماية حقوق مواطنيها وتمتعهم بها.
- وعليه فقد وجدنا أنفسنا في دراستنا لحقوق الإنسان من حيث التنظير ومن حيث الواقع أمام إشكالية عدم التوفيق بين النص وتفعيله في الواقع .في حين أن الإنسان لا يحتاج إلى مظلة من الحقوق يستظل بها إنما بحاجة إلى أن يتمتع بها في حياته اليومية المعاشة.
- لعل من أهم أسباب هذه الفجوة العميقة بين التنظير والواقع هو التداخل بين مسألة حقوق الإنسان والسياسة هذه الأخيرة ما هي إلا صراع مصالح.وهنا تصبح المصلحة حالة شاذة تخول للدول الفاعلة في المجال السياسي تفعيل أو تعطيل خطاب حقوق الإنسان. مثال ذلك دعم الولايات المتحدة الأمريكية لإرهاب الدولة في السلفادور وفي هذا السياق أشار نعوم تشو مسكي إلى وجود أوليات أمريكية أهم من حقوق الإنسان. وهنا نلاحظ أن الدول المتصفة بالرقي والتقدم الحضاري لم تكن بمعزل عن هذه الانتهاكات والتجاوزات.
- تقدم فلسفة الكونية حقوق الإنسان على أنها حقوق شاملة وموجهة لجميع البشر،تسمو وتتعالى على كل تمييز وإختلاف،وبعبارة أخرى تشير كونية حقوق الإنسان إلى امتلاك كل سكان الكون منظومة حقوقية موحدة شاملة رغم اختلاف الانتماءات .

- وهي بهذا المعنى وكما بينت لنا المقارنة تختلف عن العولمة. وتقوم الرؤية الكونية لحقوق الإنسان على فكرة أن هذه الحقوق عبارة عن وحدة متكاملة ومترابطة لأن الحقوق في جوهرها متلاحمة ومتماسكة.
- يمكننا أن نلمس لغة الخطاب الكوني وفلسفته في العديد من النصوص الحقوقية: بدءا بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي انطلق من فكرة الحقوق الطبيعية الثابتة والمقدسة للإنسان وإيمانه بأن جميع الناس يولدون أحرار متساوون. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي احتوى لغة الكونية بدءا بالتسمية والمصطلحات التي تمت صياغته بها ومن حيث الغاية حيث كان يستهدف ويخاطب كافة الشعوب والأمم ولقد بني أساسا على فلسفة الكونية التي افتتحت بها الديباجة. وبناءا على النقد الموجه لهذا الإعلان فقد تمت صياغة العهدين الدوليين برؤية كونية وأكدا على تكامل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة بعيدا عن أية انتماءات. وكل ذلك في إطار أسرة كونية متجانسة .
- تتخذ حقوق الإنسان طابع الكونية من خلال عدة مقومات بداية بالكونية والشمولية المتضمنة في المضمون والمدلول ذاته.والكونية المتضمنة في مقصد الخطاب الإنساني نفسه، ونلمسها أيضا من كون أن الخطاب قد اتخذ صبغة عالمية قانونية.
- تشير خصوصية حقوق الإنسان إلى عدم وجود فهم موحد تتفق عليه كل شعوب الكون فلكل مجتمع ودولة قراءتها الخاصة وفلسفتها في الحكم .وهنا تصبح الحقوق نتاج ظاهرة الخصوصية النسبية للمجتمعات، لأن جوهرها ومضمونها يختلف باختلاف هذه الخصوصيات بل وهذه الخصوصية هي التي تعطيها معناها الحقيقي. وهو ما بينته لنا المقارنة بين مفهوم حقوق الإنسان حسب التصور الإسلامي والتصور الغربي.
- بل ويذهب الاختلاف إلى حد التعارض بينهما عندما تنسب الكونية للثقافة الغربية وهيمنتها وتوظيفها كمشروع يخدم أبعادا ومصالح معينة.كما أن هناك تحديا يواجه الكونية وهو عدم انسجام الثقافات الغربية فيما بينها.
- من أوجه التعارض بين الخصوصية والكونية بعض الممارسات والطقوس الخاصة بمجتمع دون غيره من المجتمعات فما يعتبر عملية تطهر في البوذية يقابله حظر التعذيب في النصوص الحقوقية. وإذا كان ختان الإناث رمزا للعفة والشرف في بعض المجتمعات فإنه يتعارض مع الحق في السلامة الجسدية.كما أن للغرب تصور للمرأة وحريتها ويعتبر ما يخالفه ظلم واضطهاد لها. كما تأكدت

الخصوصية في العديد من المواثيق كالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي انطلق من خصوصية عقائدية وتاريخية وحضارية محضة.

- ومما يعزز موقف الدفاع عن الخصوصية من خلال أوضاع المجتمع الدولي خلال تلك الفترة التي تمت فيها صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكما هو معروف الدول المنتصرة شاركت فيه بفعالية أما المستعمرة فتعذرت مشاركتها وإن شاركت فإنها لم تكن فاعلة كما يجب بدليل حضور ممثلي الدول الإسلامية إلا أنهم لم يتمكنوا من تجسيد الرؤية الإسلامية.
- يبين لنا واقع حقوق الإنسان أن الحقوق توزع حسب مصالح الدول القوية والفاعلة في المجتمع الدولي وبالتالي من الصعب الوثوق فيما يدعون إليه من مبادئ كونية. وهو ما يجعلنا قلقين ومتفائلين إزاء مصير حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية. فقد يصدق القول بأن حقوق الإنسان ستشهد مزيدا من الانتهاكات من جهة اعتبار الكونية أداة استعمارية جديدة وحصيلة للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي الرأسمالي. فتتعدى على الحق في الخصوصية والاختلاف وتمس سيادة الدول الخصوم وتجعل من شعوب الكون مستهلكين في فلك الاقتصاد الرأسمالي.
- وقد يصدق القول أيضا بأن الدفاع عن الخصوصية ما هو إلا تبرر لانتهاكات حقوق الإنسان والانتقاص منها. وضمان لاستمرار نظام قمعي تسلطي.
- وهكذا نجد أنفسنا أمام مشكلة أخرى تتمثل في كيفية تربية الأجيال على مبادئ حقوق الإنسان.
- وقد يصدق القول بأن تعدد الخصوصيات واختلافها دافعا لتأسيس كونية إنسانية ثرية وتنفتح عليه قوامها مبدأ احترام الآخر حيث تتعاط معه وتنفتح عليه وهو ما يجعل حقوق الإنسان محفوظة في ظل علاقة التداخل والتكامل بينهما.
- بناءا على أنه كلما انتهكت حقوق الإنسان كلما تهدد الأمن والسلم العالمي فإن البشرية جمعاء تشتد حاجتها إلى مشروع السلام الكوني الدائم الذي دعا إليه إيمانويل كانط وإلى تلك السياسة الكونية والأخلاق كونية والمواطنة كونية والقوانين كونية حيث تكون حقوق الإنسان في ظل هذه المملكة الكونية مقدسة ومطلب أخلاقي وأن احترامها وتكريسها واجب يقع على عاتق الدولة مهما صادفت من عراقيل وقدمت من تضحيات.
- نلاحظ من خلال ما قدمه كانط أننا قد ابتعدنا عن مشكلة العلاقة بين الكونية والخصوصية وابتعدنا عن مشكلة التنظير للكم الهائل من النصوص الحقوقية مع تعطيلها على أرض الواقع لأن كانط قد أدخل عنصر الأخلاق وأرسى مبادئ التواصل بين الشعوب والدول.

- وعليه يمكن التفاؤل بإمكانية أن تتمتع البشرية جمعاء بحقوقها بعيدا عن الحروب والمشاحنات وتتحقق إنسانية الإنسان في إطار كوسموبوليتية قوامها العيش سويا رغم التنوع والاختلاف.
- أشار الجابري إلى علاقة الاحتواء بين العام والخاص، مؤكدا على الطابع العالمي لحقوق الإنسان في الفكر الإنساني بصفة عامة سواء كان إسلامي أو غربي وهذا يعود إلى المنطلق الفلسفي المشترك،وفيما يخص الجزئيات المختلف فيها فإن أحكامها عبارة عن تطبيقات تختلف حسب الزمان والمصلحة.
- يقر طه عبد الرحمان بإمكانية الإبداع الفلسفي العربي وفق خصائص دواتنا ومقوماتنا الإسلامية وعلى مقاس تراثنا وواقعنا،شرط التحرر من الأساطير التي دخلت عليه والمتمثلة في: كونية الخطاب الفلسفي وضرورة تبنيها.تقديس القول الفلسفي الأصلي شكلا ومضمونا. السياق الأسطوري لظهور الفلسفة عند اليونان.وبالتالي فإنه يرفض السمة الكونية للفلسفة ويؤكد خصوصيتها من منطلق:ارتباط الفلسفة بالسياق التاريخي والاجتماعي الخاص.والسياق اللغوي، والاختلاف الفكري بين الفلاسفة حتى داخل المجتمع الواحد. بالإضافة إلى التصنيف القومي للفلسفة. ويرى طه عبد الرحمان أننا نملك الحق في الخصوصية والاختلاف ،وتعد هذه الخصوصية اللبنة الأساسية للكونية. ويؤسس لفكرة الخصوصية من خلال دفع الأساطير، ومنهج مراتب الإبداع الثلاث. في مقابل كونية أسطورية وإيديولوجية تسعى لترسيخ هيمنة ثقافية حضارية غربية وهو ما جعل الفلسفة عبارة عن فضاءا فكريا قوميا مفروضا على العالم ومفهوما جامدا يروج لكونية خطاب جزئي قومي.
- وبخلاف طّه عبد الرحمان نجد ناصيف نصار يؤسس لفلسفة عربية مستقلة عن التبعية الغربية والتي تقتضي عدم الخضوع للمشكلات الفلسفية الغربية المفروضة على الفكر العربي وعدم تبني أطروحات المذاهب الفلسفية الغربية والاستقلال الفلسفي ينطلق من الجزئي إلى الكلي ومن الخصوصية إلى الكونية وتربط المبادئ الفلسفية بما يتطلبه الواقع العربي وتنتقد الواقع التاريخي وفق مبادئ إنسانية كونية حيث يشترط في الإبداع المشاركة والتفاعل والانفتاح بين ثلاث حضارات :اليونانية،العربية الإسلامية الأوروبية الحديثة والمعاصرة، وعليه فإن ناصيف نصار يرفض الانغلاق على الذات والاكتفاء بها ويقر بالانفتاح والمشاركة الإيجابية في الحياة الكونية.

ملحق الشخصيات

ملحق الشخصيات

الرسول: "محمد بن عبد الله بن عبد المطلب... ولد بمكة عام الفيل في شهر ربيع الأول يوم الاثنين ...لما بلّغ خمسة وعشرون سنة تزوج خديجة... ولما بلغ أربعين سنة اختصه الله وابتعته بالوحي"[1].

الفارابي: أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان ينسب إلى فراب... فيلسوف المسّلمين غير مدافع واشتهر بالمعلم الثاني ترك تراثا علميا موسوعيا غزيرا من أشهر كتبه أراء أهل المدينة الفاضلة والسياسة المدنية وكتاب تحصيل السعادة. [2]

الرواقية: "معاصرة للأبيقورية ومعارضة لها وضع أصولها زينون وكملها تابعان من بعده وثلاثتهم آسيويين"[3].

ابن رشد: "هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ولد في قرطبة إحدى عواصم الفكر الأندلسي عين قاضي القضاة في قرطبة"[4].

مؤلفاته: تهافت الفلاسفة، فصل المقال وتقرير فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة"[5].

أرسطو طاليس: "(384، 366 ق. م) كان ابنا لطبيب باسطا جيرا ظّل لعشرين عاما عضوا بأكاديمية أفلاطون وحوالي 342 دعاه فيليب ملك مقدونيا ليذهب إلى مملكته ليشرف على تعليم الإسكندر ابن الملك"[6].

---

(1) أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدي، مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه العشرة، حققه وعلق عليه خالد بن عبد الرحمان بن حمد الشايع، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية الرياض، ط3، 2003، ص ص ص 35 40 58 59.

(2) جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط1، 2006، ص.121

(3) يوسف كرم،تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012، ص267.

(4) روني إيلي ألفا، موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1992، ص22.

(5) عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1984، ص25.

(6) فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق، الموسوعة الفلسفية المختصرة، دار القلم، بيروت لبنان، دط، دس، ص38.

أفلاطون: "حوالي 467، 347 ق. م ولد في أثينا وعاش فيها معظم سنين حياته ومع أنه اشتهر في البدء بالسياسة بفضل أسرته واهتمامه بها فقد كرس في الواقع معظم حياته للدرس والنظر والتعليم"[1].

إيمانويل كانظ: "فيلسوف ألماني ولد ومات في بروسيا الشرقية 22 نيسان 1724، 12 شباط 1804 صدر في عام 1781 المؤلف الذي أحدث ثورة في العالم الفلسفي: نقد العقل الخالص.صدر بين 1785و1709النقدان الكبيران الآخران نقد العقل العملي مسبقا بأسس ميثافيزيقا الأخلاق ونقد ملكة الحكم مسبقا باستعمال المبادئ الغائية في الفلسفة" [2].

برهان غليون: "ولد في حمص السورية في 3 مايو1945 وتلقى فيها دراساته الابتدائية والإعدادية، ثم انتقل إلى دمشق لمتابعة دراساته في دار المعلمين وبعدها في جامعة دمشق... وانتقل بعدها إلى فرنسا لمتابعة دراساته العليا... الكتب: عطب الذات وقائع ثورة لم تكتمل،حول أزمة المجتمعات العربية في الحداثة والديمقراطية والإسلام،من العقيدة إلى السياسة حوار مفتوح بين النخب العربية"[3].

توماس هوبز: "(1588،1679) يحتل الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز مكانة خاصة بن الفلاسفة الإنجليز فهو يتوسط فرانسيس بيكون وجون لوك، وهو يتجه مثلهما اتجاها ماديا وله فكره السياسي الخاص ومن أشهر كتبه كتاب التنين"[4].

توما الإكويني: "ولد في أواخر سنة 1224 أو 1225 بالقرب من مدينة نابولي والتحق بالخدمة الدينية في سنة 1230 ثم درس في الجامعة في سنة 1239... وأهم مؤلفاته في عهد الشباب وأشهرها الشرح على كتاب الأقوال ثم كتاب الوجود والماهية"[5].

توماس جيفريسون: "يعد جيفرسون الذي ولد في أبريل 1743وتوفي في يوليو 1826من مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية وكان أول وزير للولايات المتحدة الأمريكية وأصبح الرئيس الثالث للدولة كما كان الكاتب الرئيسي لإعلان الاستقلال الأمريكي"[6].

---

(1) المرجع نفسه، ص53.

(2) جورج طرابيشي،معجم الفلاسفة الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون، دار الطليعة، بيروت لبنان، ط3، 2006، ص515.

(3) برهان غليون السِّيرة الذاتية، 2019/06/28 ،22:30، متاح على الخط: Burhanghalioun.net .

(4) علي عبد المعطى محمد، تيارات فلسفية حديثة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، دط، 1984، ص 3.

(5) عبد الرحمان بدوي، فلسفة العصور الوسطى، وكالة المطبوعات، دار القلم، بيروت لبنان، ط3، 1979، ص131.

(6) غادة شكري، جيفرسون الرئيس الأمريكي المتخفي قبل 200 سنة، 2019/6/7، 13:45، متاح على الخط: www.alarabiya.net

جيرمي بنتام: "فيلسوف وأخلاقي ومشرع إنجليزي ومن دعاة مذهب المنفعة في الأخلاق والقانون ولد في 15 فبراير 1748في لندن...نشر دراسات في تقنين القانون وعن التعليم العام .وفي سنة 1823نشر بحثا بعنوان المبادئ الموجهة لقانون دستوري ..." [1].

جان جاك روسو: "ولد في 28 حزيران في جينيف وتوفي في 1778 في ارمنونفيل كتب أوبرا جديدة بعنوان عراف القرية قدمت في البلاط الملكي وحازت نجاحا كبيرا وأتبعها برسالة حول الموسيقى الفرنسية وفي عام 1754 كتب الخطاب في أصل التفاوت بين البشر... العقد الإجتماعي 1762"[2].

جون لوك: "ولد الفيلسوف الإنجليزي جون لوك عام 1632 ودرس بأكسفورد... وكتاباته السياسية نابعة من خبرة وملامسته لمجريات السياسة في عصره"[3].

شيشرون: "شيشرون مرقس نوليوس(106ق م، 4 ق م) كاتب وخطيب وفيلسوف لاتيني ينحدر من أسرة مثقفة وغنية، من مؤلفاته في الاختراع في الخطيب في الجمهورية في القوانين"[4].

فكتور كوزان:"من مواليد 28 نوفمبر 1792بمدينة باريس وتوفي في 14 يناير 1867 فيلسوف وسياسي فرنسي. مؤلفاته: تاريخ الفلسفة في القرن الثامن عشر، دراسات حول باسكال، تاريخ الفلسفة العام"[5].

طه عبد الرحمان:" فيلسوف ومفكر مغربي، ولد عام 1944 في مدينة الجديدة بالمغرب، عمل أستاذا للمنطق والفلسفة في جامعة محمد الخامس بالرباط مند عام 1970إلى 2005، وهو عضو في الجمعية العالمية للدراسات الحجاجية وممثلها في المغرب،وعضو في المركز الأوروبي للحجاج، ورئيس منتدى الحكمة للمفكرين والباحثين بالمغرب.

المؤلفات: ألف ما يقارب عشرين كتابا أنجزت حولها ورسائل جامعية،وتنوعت موضوعات كتبه بين المنطق والفلسفة وتجديد العقل ونقد الحداثة، منها: اللغة والفلسفة رسالة في البنيات اللغوية لمبحث الوجود

---

(1) عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1، المرجع السابق، ص ص 362 364.

(2) جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاّهوتيون المتصوفون، المرجع السابق، ص ص 328 330.

(3) حسين محمد هند ونعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة محكمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص 383.

(4) روني إيلي ألفا، موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب، المرجع السابق، ص ص 53 55.

(5) فكتور كوزان،2019/6/7 ،13:43، متاح على الخط ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http :// ar.wikipedia.org

والمنطق والنحو الصوري،كما ألف العمل الديني وتجديد العقل ،وتجديد المنهج في تقويم التراث،وسؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم"[1]

عبد الرحمان الكواكبي:"ولد الكواكبي حوالي منتصف القرن 19 وتوفي بعد ختامه بسنتين ونشأ في مدينة عريقة هي حلب الشهباء. أودع زبدة آرائه عن قضية العالم الإسلامي في كتابه جمعية أهل القرى، وأودع زبدة آرائه عن الحكم والاستبداد في كتابه طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد"[2].

محمد عابد الجابري: "ولد بالمغرب عام 1936، حصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة عام 1967،وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970 من كلية الآداب بالرباط...، له العديد من الكتب والمقالات المنشورة منها تكوين العقل العربي 1982: دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية 1986، العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي 1971، مدخل إلى فلسفة العلوم جزءان 1976 الرياضيات والعقلانية المعاصرة.المنهاج التجريبي وتطور الفكر العلمي، نحن والتراث 1980، والخطاب العربي المعاصر 1982"[3].

مونتسكيو: "شارل لوي دي سوكوندا بارون دي لابريدودي كاتب أخلاقي ومفكر وفيلسوف فرنسي ولد في 18 كانون الثاني في قصر دي لابريد قرب بوردو ومات في 10شباط 1755 في باريس... في عام 1734 صدرت له اعتبارات حول أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم وهي ثانية الدراسات ذات الموضوع الواحد التي مهدت لروح القوانين ويجدر بنا أن نضيف إليها كتابين تأملات في الملكية الكلية ومحاولة في العلل التي تصيب الأذهان والطبائع... وعكف على تحرير روح القوانين وكان صدوره في تشرين الثاني 1748"[4].

ناصيف نصار: "الدكتور ناصيف نصار(1940م) مفكر وأستاذ جامعي لبناني معروف بمحاولته للتنظير لتحقيق الاستقلال الفلسفي للفكر العربي المعاصر بالمعنى القومي،وبمحاولته للتنظير للعلاقة بين الفلسفة والإيديولوجيا، ولمفاهيم السلطة والحرية والأمة والحضور التاريخ.

أهم أعماله:

---

(1) طه عبد الرحمان، موسوعة الجزيرة، متاح على الخط: www.aljazeera.net: // https، 2019/06/28، 22:59.

(2) عباس محمود العقاد، عبد الرحمان الكواكبي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012، ص ص 13 16.

(3) محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1990، د ص.

(4) جورج طرابيشي، المعجم الفلاسفة الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون، المرجع السابق، ص ص 652 653.

- نحو مجتمع جديد: مقدمات أساسية في نقد المجتمع الطائفي.
- طريقة الاستقلال الفلسفي: سبيل الفكر العربي في الحرية في الحرية والإبداع.
- طريق الالتزام الفلسفي.
- الفلسفة في معركة الإيديولوجيا: أطروحات في تحليل الإيديولوجيا وتحرير الفلسفة من هيمنتها.
- مطارحات للعقل الملتزم "[1].

نعوم تشو مسكي: "ولد في(7كانون الأول عام 1928) في فيلادلفيا والده مهاجر يهودي روسي له كتب عن اللغة العبرية التحق بجامعة بنسلفانيا عام 1945 وتخصص في دراسة اللغويات.... من مؤلفات تشو مسكي في السياسة: أعمال العدوان، ضبط الدول الحمراء، القوة الأمريكية والبيروقراطية، الديمقراطية الرّادعة... من مؤلفات تشو مسكي في اللغويات: اللغة والعقل، اللغة والمسؤولية..." [2]"(1583، 1645) قاض من جمهورية هولندا وضع مع فرانشيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي اعتمادا على الحق الطبيعي كما كان فيلسوف وعالم إلهيات وكاتب مسرحي ومؤرخ وشاعر كان له أثر بالغ على القانون الدولي"[3].

(1) سمير أبو زيد، الدكتور ناصيف نصار، متاح على الخط: www.arab philosophers.com، 2019،23:15/06/28.

(2) نعوم تشومسكي، أشياء لن تسمع بها أبدا لقاءات ومقالات، المصدر السابق، ص، ص 4، 6.

(3) هوجوغروتيوس، متاح على الخط: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https //: ar.wikipededia.org، 2019/6/7، 13:43.

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر

1. الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، قدم له وعلق عليه ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، ط8، 1996.
2. أبو نصر الفارابي، رسائل الفارابي، تحقيق فوزي الجبر، دار الينابع طباعة نشر توزيع، دمشق، ط1، 2002.
3. أفلاطون، جمهورية أفلاطون،تر حنا خباز، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2016.
4. أرسطو طاليس، السياسة، تر لطفي السيد،الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2006.
5. إيمانويل كانط، مشروع للسلام الدائم، تر عثمان أمين، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1، 1952.
6. برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط5، 2006.
7. توماس هوبز، الليفيثان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، تر ديانا جرب وبشرى صعب، دار الفارابي، أبوظبي، ط1، 2000.
8. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر عادل زعيتر،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2013.
9. عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم محمد خالد، موفم للنشر الجزائر، دط، 2011.
10. محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط4، 2013.
11. محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1990.
12. محمد عابد الجابري وآخرون، العولمة وأزمة الليبرالية الجديدة الكتاب الثاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2009.
13. نعوم تشو مسكي، الهيمنة أو البقاء السعي الأمريكي إلى السيطرة على العالم، تر سامي الكعكي، دار الكتاب العربي،بيروت ، دط، 2004.

14. نعوم تشومسكي، الدولة المارقة إستخدام القوة في الشؤون العالمية، تر أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004.

15. نعوم تشومسكي، أشياء لن تسمع بها أبدا، تر أسعد محمد الحسين، دار نينوى، دمشق، دط، 2010.

النصوص الحقوقية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث لسنة 2004.

5. اتفاقية حقوق الطفل لسنة .1989

6. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية لسنة 1992.

7. إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، تر حسن إسماعيل.

8. وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية، دب، دط1، 2005.

المراجع

1. أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدي، مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه العشرة، حققه وعلق عليه خالد بن عبد الرحمان بن حمد الشايع، دار بلنسية، الرياض، ط2، 2003.

2. أحمد محمد بكر موسى، الأبعاد الإعتقادية لحقوق الإنسان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2014.

3. أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر بدمشق، دمشق، ط1، 2002.

4. أنابيل موني وبيتسي إيفانز، العولمة المفاهيم الأساسية، تر آسيا دسوقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، دب، ط1، 2009.

5. أنسام عامر السوداني، فلسفة حقوق الإنسان هوبز لوك مونتسكيو روسو، دار الرافدين بيروت، ط1، 2016.

6. بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دط، 2003.

7. بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى، تر أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 2002.

8. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، تر مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1998.

9. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دط 1986.

10. حسين محمد العسكري، مسلمو البوسنة والهرسك تواطؤ عدواني لاغتيال شعب مسلم، منظمة إذاعات الدول الإسلامية، دب، ط1، 1993.

11. خالد حامد، المجتمع المدني والسلطة والشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2018.

12. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط2، 2004.

13. رجاء أحمد علي، الفلسفة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، دط، 2011.

14. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي دراسة تحليلية مقارنة، دار الفارابي، بيروت، ط1، 2013.

15. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2004.

16. سعيد سلطان الهاشمي، تقرير خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية قراءة تحدات التغييب وتناقضات التغريب، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، بيروت، دط، 2017.

17. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، دد، القاهرة، دط، 2005.

18. عباس محمود العقاد، عبد الرحمان الكواكبي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012.
19. عبد الرحمان بدوي، فلسفة العصور الوسطى، دار القلم، بيروت، ط3، 1979.
20. عثمان أمين، رواد المثالية في الفلسفة الغربية، دار المعارف، الإسكندرية، دط، 1967.
21. علي عبد المعطى محمد، تيارات فلسفية حديثة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1984.
22. غالب كجك، قلق الغرب قراءة نقدية لنظرية صدام الحضارات، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2005.
23. فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، دط، 2008.
24. قدرى على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2008.
25. مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات التجادبات والإمكانيات والتحديات، تر يوسف حجازي، مركز بحوث برغهوف للإرادة البناءة، دد، دط، 2009.
26. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005.
27. محمد الشرفي المزغني ومالك الغزواني، أحكام القانون نظرية الحق أصحاب الحق إثبات الحق، دار الجنوب للنشر، دب، ط2، 2017.
28. محمد آيت حمو، الدين والفلسفة في فلسفة الفارابي من التأسيس البرهاني للسياسة إلى التأسيس الحجاجي، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط،2011.
29. محمد حسين منصور،مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، دط، 2002.
30. محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2010.
31. محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي، حقوق الإنسان الأصول والأسس الفلسفية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ، ط2، 2004.
32. محمد شاكر، التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر الأقليات الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995.
33. محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي، ج2، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، ط3، 1972
34. محمد فائق وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت، ط1، 2011.

35. محمد نوى فرحات وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دب، ط1، 2005.

36. محمد وقيع الله أحمد، مدخل إلى الفلسفة السياسية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2010.

37. مصطفى بن تمسك، ابن رشد السياسة والدين بين الفصل والوصل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2015.

38. نادر زايد الخطيب، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ط1، 2005.

39. ناهدة منير السوقي، اتفاقية حقوق الطفل،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2012.

40. نعمان الربودي، حقوق الإنسان في الخطاب السياسي العربي الإسلامي المعاصر من أزمة التجديد إلى تجديد الأزمنة، ج1، دار آفاق برسيكتيف للبحوث الجامعية، تونس، ط1، 2012.

41. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012.

المراجع بالفرنسية

M.A LUCIENT, L'Hèritage philosophique de la dèclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789,l'harmattan,paris,2002.

المعاجم والموسوعات:

المعاجم:

1. بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني شرح ومقارنة، تقديم مروان كركبي، دد، لبنان، ط1، 2006.

2. جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون، دار الطليعة، بيروت، ط3، 2006.

3. جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب،تونس، ط5، 2016.

4. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، ج1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دط، 1982.

5. عبد المنعم الحفنى، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة،مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 2000.

6. لجنة من الأساتذة، إشراف صلاح الدين الهلال، المعجم الوسيط المدرسي قاموس عربي عربي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ط1، .2007
7. محمد يحي نبهان، معجم مصطلحات التاريخ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
8. مصطفى حسيبة، المعجم الفلسفي، دار أسامة، الأردن، ط1، 2009.

المعاجم بالفرنسية:

– Jean pierre scarano,dictionnaire dhistoire du droite et institutions publiques,ellipses,2002

الموسوعات:

1. حسين محمد هند ونعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006.
2. روني إيلي ألفا، موسوعة الفلسفة العرب والأجانب، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.
3. عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1984.
4. فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق، الموسوعة الفلسفية المختصرة، دار القلم، بيروت، دط، دس.
5. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

المجلات والجرائد:

1. المجلات:

1. بدران بن لحسن، نحو فلسفة إسلامية معاصرة طه عبد الرحمان وجدال الخصوصية والكونية، (الكلمة) ع 90، 2016.
2. جبران صالح علي حرمل، الخصوصية في مجال حقوق الإنسان الرؤى والمواقف الفكرية والدولية، (مجلة جيل حقوق الإنسان)،ع16، 2017.
3. غيضان السيد علي، الإستقلال الفلسفي ومقاومة التغريب عند ناصيف نصار، (مؤمنون بلا حدود)، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، دع، مارس 2016.
4. مصطفى كيحل، المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان، (مجلة المستقبل العربي)، دع، دت.

2. الجرائد:

- محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، (كتاب في جريدة)، ع95، 2006.

المواقع الإلكترونية:

1. برهان غليون، السِّيرة الذاتية، 2019/26/28، 22:30. متاح على الخط: Burhanghalioun net
2. سمير أبو زيد، الدكتور ناصيف نصار، 2019/06/28، 23:15 متاح على الخط: www.arabphilosophers.com
3. غادة شكري، جيفريسون الرئيس الأمريكي المتخفي منذ 200 سنة، 2019/06/07، 13:45 متاح على الخط: www.alabiya.net
4. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، فكتور كوزان، 2019/6/7، 13:43 متاح على الخط: https://ar.wikipedia.org
5. ويكيبيديا الموسوعة الحرة،هوجوغروتيوس، 2019/6/7، 13:43، متاح على الخط: https//ar.wikipedia.org
6. موسوعة الجزيرة،طه عبد الرحمان، 2019/06/28، 22:59، متاح على الخط: https://www.aljazeera.net

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....**أ ج**

الفصل الأول: التأسيس الفلسفي لحقوق الإنسان

تمهيد 05

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان 05

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان 10

المبحث الثالث: مصدر حقوق الإنسان 23

استنتاج 26

الفصل الثاني: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

تمهيد 31

المبحث الأول:حقوق الإنسان على المستوى النظري 31

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان 40

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بينهما 49

استنتاج 51

الفصل الثالث: حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية

تمهيد 56

المبحث الأول: كونية حقوق الإنسان 56

المبحث الثاني: خصوصية حقوق الإنسان 65

المبحث الثالث: مصير حقوق الإنسان في ظل الكونية والخصوصية 71

استنتاج 80

خاتمة 84

ملحق الشخصيات 94
قائمة المصادر والمراجع 100
فهرس الموضوعات 107